

# الفريدة في حساب الفريضة

للقضاة والمفتين والمحامين وتلامذة المدارس الثانوية والحقوق وموظفي  
المحاكم الشرعية ومحكم الطوائف وموظفي دوائر الاجراء  
ومأموري التسوية ومسجلي الاراضي وكتاب  
العرائض وكل شخص له  
ارث أو انتقال

ترتيب



قاضي القدس الشرعي الاسبق

يشتمل هذا الكتاب على احكام الارث بالادلة وتقسيم الميراث  
( بالطرق العادية والشباك ) وعلى تقسيم القيراط وكسوره ؛ وعلى كيفية  
قسمة التركات على الورثة والغرماء ؛ وعلى احكام الوصايا المتعلقة بالتركات  
وتقسيم الارث مع الوصية باختلاف انواعها وفيه كتاب باحكام الانتقال  
وكيفية قسمة الاراضي الاميرية ومسائل حسابية مهمة تتعلق بقسمة الارث  
وتوحيد الحصص المختلفة في قيود الطابو ، كل ذلك بصورة عملية سهلة مفيدة

حقوق الطبع محفوظة

سنة ١٣٩٧ هـ و سنة ١٩٧٧ م

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الفائدة حساب الفريضة

للقضاة والمفتين والمحامين وتلامذة المدارس الثانوية والحقوق وموظفي  
المحاكم الشرعية ومحاكم الطوائف وموظفي دوائر الاجراء  
ومأموري التسوية ومسجلي الاراضي وكتاب  
العرائض وكل شخص له  
ارث أو انتقال

ترتيب



قاضي القدس الشرعي الاسبق

يشتمل هذا الكتاب على احكام الارث بالادلة وتقسيم الميراث  
( بالطرق العادية والشباك ) وعلى تقسيم القيراط وكسوره ؛ وعلى كيفية  
قسمة التركات على الورثة والغرماء ؛ وعلى احكام الوضايا المتعلقة بالتركات  
وتقسيم الارث مع الوصية باختلاف انواعها وفيه كتاب باحكام الانتقال  
وكيفية قسمة الاراضي الاميرية ومسائل حساية مهمة تتعلق بقسمة الارث  
وتوحيد الحصص المختلفة في قيود الطابو ، كل ذلك بصورة عملية سهلة مفيدة

حقوق الطبع محفوظة

سنة ١٣٩٧ هـ و سنة ١٩٧٧ م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## مقدمة المؤلف

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين  
وعلى آله وصحبه والتابعين .

« اما بعد » فلما كانت الكتب الفقهية في احكام الميراث لا تفي  
بالمرام لمن اراد ان يتعلم هذا العلم بسهولة . ودرسها والوقوف على  
دقائقها يحتاج الى زمن طويل نظراً للطرق المتبعة في وضعها وتصنيفها  
وضعوبة عباراتها ؛ وبسبب ذلك اصبحت علماء قليلة ونادرة ولو  
نظرنا الى فلسطين نجد ان علماء الارث فيها لا يتجاوز عددهم اصابع  
اليد ؛ مع ان هذا العلم من الاحوال الشخصية التي لا غنى لكل شخص  
عنه وهو سهل المأخذ وقريب المنال اذا وجد من يلقنه باصول فنية  
متقنة ، وقد ورد بانه اول علم يفقد ؛ بسبب فقدان علمائه ؛ ولهذا  
رأيت ان اصنف فيه هذه الرسالة خدمة لابناء قومي ورغبة في  
الاكثار من متعلمي هذا العلم فرتبتها بعبارة موجزة سهلة التناول  
وينت فيها القواعد الحسابية المصطلح عليها فيه بطريقة واضحة  
واقصرت فيها على ما اكثر وقوعه من المسائل ، ولم اتبع الا القول  
الصحيح من المذهب والحكم المفتى به وغضضت النظر عن كثير من  
الاقوال المختلفة دفعا للتطويل ومنعاً للتشويش حيث لم أر فائدة من  
ذلك ولم ابحث فيما أبطل ومنع بحكم القوانين الدولية ( كالرق

واحكامه في الميراث ) واتبعته بقواعد ومسائل في قسمة القيراط  
وكسوره، وفصلت فيه عمليات الشباك وتنظيمه، والحققت به احكام  
الاتتقال بالاراضي الاميرية ومسائلها العديدة ونوعت مسائله تمريناً  
للطلاب وتكثيراً للفائدة، وبما انه فريد في بابهِ ونوعه فقد سميته  
« الفريدة في حساب الفريضة »

وبما اني لست معصوماً من الخطأ فارجو ممن اطلع على شيء من  
ذلك ان يصلح ويغفر حيث ان العصمة لا تكون الا لله وحده؛  
ومن الله التوفيق عليه توكلت واليه انيب ؟

الفقير اليه تعالى

محمد نسيب البطار الحسيني

رَفَع

عبد الرحمن المجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## الباب الأول

### المقدمة

- ١- تعريف علم الفرائض ٢- ما يتعلق بتركة الميت ٣- موانع الارث ٤- المستحقون للتركة ٥- ادلة الفروض في القرآن الكريم ٦- ادلة الفروض بالاحاديث الشريفة واجماع الامة

#### ١- تعريف علم الفرائض

الفرائض :- جمع فريضة وهي مشتقة من الفرض ومعناه لغة التقدير ، واصطلاحاً تقدير سهام الورثة في الميراث

#### ٢- ما يتعلق بتركة الميت

يتعلق بتركة الميت اربعة حقوق مقدم بعضها على بعض :-  
( الاول ) ما يحتاج اليه الميت من تجهيز وتكفين بلا إسراف  
ولا تقتير ( الثاني ) قضاء ما وجب في ذمته من الديون  
( الثالث ) تنفيذ وصيته من ثلث ماله الباقي بعد ايفاء الدين  
( الرابع ) تقسيم الباقي<sup>(١)</sup> على ورثته اذا تعددت او اعطائه لوارثه

---

(١) لقوله تعالى ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ )

الفرد ما لم يكن احد الزوجين كما سيأتي بيانه

### ٣- موانع الارث

موانع الارث اربعة : ( الاول ) الرقية كاملة كانت ( كالقن )  
او ناقصة ( كالمدبر وام الولد ) ( الثاني ) القتل الذي يتعلق به  
وجوب القصاص او الكفارة ( الثالث ) اختلاف الدين  
( الرابع ) اختلاف الدار

### ٤- المستحقون للتركة

المستحقون للتركة تسعة اصناف مقدم بعضها على بعض بالترتيب  
الآتي :-

اولاً : صاحب الفرض ؛ وهو من ثبت فرضه بالقرآن الكريم او  
بالسنة او باجماع الامة

ثانياً : العصبه من النسب ؛ وهو من يأخذ ما ابقته اصحاب  
الفروض ويأخذ كل التركة عند عدمهم

ثالثاً : العصبه السببية<sup>(١)</sup> وهو مولى العتاقة ذكراً كان او اثنى ثم  
عصبته النسبية

رابعاً : الرد على ذوي الفروض بقدر استحقاقهم ما عدا الزوج  
والزوجة لانهما ليسا من اصحاب الرد

(١) هذا الصنف غير موجود في زماننا لمنع الرق

خامساً : ذوو الارحام عند عدم وجود العصابات واصحاب الرد،  
وذو الرحم من كانت له قرابة لليت وليس بعصبة ولا  
صاحب سهم أي ( فرض )

سادساً : مولى الموالاتة : وهو شخص والاه آخر مجهول نسباً بقوله  
( انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ) وقبل  
هو بذلك كان له وارثاً وعاقلاً ؛ وكذا لو كان هو  
مجهولاً نسباً ووالى الآخر وقبله الآخر كان كل منهما مولى  
للآخر ووارثاً له وعاقلاً وهذا مذهب الحنفية ، والشافعي  
لا يقول الا بولاء العتاقة

سابعاً : المقر له بالنسب ولم يثبت نسبه بذلك الاقرار ومات المقر  
مصرأ على اقراره

ثامناً : الموصى له بجميع المال

تاسعاً : بيت المال

## ٥ - ادلة الفروض في القرآن الكريم

الفروض<sup>(١)</sup> المقدره في القرآن الكريم ستة: وهي النصف والربع

(١) قال تعالى ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا

قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا )

والثمن والثلاثان والثلث والسدس

النصف - ذكر في قوله تعالى ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ) وفي قوله تعالى ( وَاللَّكَّاتُ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوهُنَّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُنَّ وَلَدٌ وَلَهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ فَلَهُنَّ نِصْفُ مَا تَرَكَ )

الرابع - ذكر في قوله تعالى ( فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ) وفي قوله تعالى ( وَاللَّهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ )

الخامس - ذكر في قوله تعالى ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ )

الثَّانِ - ذكر في قوله تعالى ( فَأَنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) وفي قوله تعالى ( وَهُوَ يَرِيهَا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ )

الثَّلَاثُ - ذكر في قوله تعالى ( وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ) وفي قوله تعالى في حق الأخوة لأم ( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ )

الْبُرْسُ - ذكر في قوله تعالى ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ أَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) وفي قوله تعالى ( فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) وفي قوله تعالى ( وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ )

## ٦ - أدلة الفروض بالسنة واجماع الامة

الفروض والاحكام الثابتة بالسنة (خمسة) : ١ - الولاء لمن اعتق ٢ - الاخوات مع البنات عصبة ٣ - ألحقوا الفرائض باهلها فباقي فهو لأولى رجل ذكر ٤ - أطمعوا الجدات السدس ٥ - أعط البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للاخت

وما ثبت بالاجماع :

ثلاثة : وهي جعل ابن الابن مقام الابن وبنت الابن مقام البنت عند عدمهما ؛ وجعل الجد مقام الاب عند عدمه والاخت لاب مقام الشقيقة ؛ واعطاء الاخت لاب السدس مع الشقيقة تكملة للثلثين قياساً على بنت الابن مع البنت الصلية



## الباب الثاني

### في اصحاب الفروض واحوالهم

- ١ - اصحاب الفروض ٢ - أحوال الاب ٣ - احوال الجد
- ٤ - احوال الزوج ٥ - احوال الزوجة ٦ - احوال الاخوة لأم
- ٧ - احوال بنات الصلب ٨ - احوال بنات الابن
- ٩ - احوال الاخوات الشقيقات ( الاخوات لابوين ) ١٠ - احوال الاخوات لأب
- ١١ - احوال الام ١٢ - احوال الجدات
- ١٣ - لاحقة ( بنو الاعيان ، بنو العلات ، بنو الاخياف )

### ١ - اصحاب الفروض

اصحاب الفروض التي تقدم ذكرها ( سواء كانت بنص الكتاب او بالسنة او بالاجماع ) اثنا عشر نفرأ اربعة منهم من الرجال وثمانية من النساء

اما الاربعة :

فهم الاب والجد الصحيح وهو ( اب الاب وان علا ) والاخ لأم والزوج

واما الثمانية

فهن : الزوجة والبنت والاخت الشقيقة وبنت الابن ( وان

سفلت ) والاخت لأب والاخت لأم والام والجدة الصحيحة  
( سواء كانت لأم أو لأب )

## ٢ - احوال الاب

للأب احوال ثلاث : ( الأول - السدس ) وهو الفرض المطلق . وذلك إذا كان للميت ابن فاكثر أو ابن ابن فاكثر ( وان سفل ) . ( الثاني - السدس والباقي ) وهو الفرض والتعصيب وذلك إذا كان للميت بنت أو بنت ابن ( وان سفلت ) واحدة كانت فاكثر . ( الثالث - التعصيب المحض ) وهو إذا لم يكن للميت اولاد أو اولاد ابن وان سفلوا

### امثلة الحال الاولى :

	سدس	باقي	مسئلة	
(١)	اب	ابن	٦	
	١	٥		

	سدس	باقي	مسئلة	
(٢)	اب	ابن	٦	
	٢	٥	٥	
			١٢	
			٢	عدد رؤوس الابن

مسئلة	١ سدس	٥ باقي					م
٦	اب	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	(٣)
	١	١	١	١	١	١	

مسئلة	١ سدس	٥ باقي					م
٦	اب	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	(٤)
	٤	٥	٥	٥	٥	٥	

عدد رؤوس الابناء

٤  
-----  
٢٤

امثلة الحال الثانية :

مسئلة	٢ سدس وباقي	١	٣ نصف	م
٦	اب		بنت	(١)
اختصاراً	٣		٣	
٢	١		١	

مسئلة	١ سدس و باقي	١	٤ ثلثان		م
٦	اب		بنت	بنت	(٢)
اختصاراً	٢		٢	٢	
٣	١		١	١	

مسئلة	٢	١	٣	
	سدس و باقي		نصف	
	<hr/>			(٣)
٦	اب		بنت الابن	
اختصاراً	٣		٣	
٢	١		١	

مسئلة	١	١	٤	
	سدس و باقي		ثلثان	
	<hr/>			(٤)
٦	اب	بنت الابن	بنت الابن	بنت الابن
	٢	١	١	١

### امثلة الحال الثالثة :

مسئلة	له كل المال	
	<hr/>	(١)
	اب	

مسئلة	باقي	ربع	
	<hr/>		(٢)
٤	اب	زوجة	
	٣	١	

مسئلة	ثلث	باقي	
	<hr/>		(٣)
٣	أم	اب	
	١	٢	

مسئلة	باقي	نصف	
	<hr/>		(٤)
٢	اب	زوج	
	١	١	

### ٣ - احوال الجد

الجد كالأب في احواله الثلاث الا انه يحجب بوجود الاب اي  
( لا يرث معه )

امثلة ذلك :

مسئلة	سدس	باقي	
	<hr/>		
٦	جد	ابن	(١)
	١	٥	

مسئلة	٢	١	٣	
	<hr/>		نصف	
٦	جد	بنت		(٢)
اختصاراً	٣	٣		
٢	١	١		

مسئلة	له كل المال	
	<hr/>	
	جد	

مسئلة	محبوب	له كل المال	
	<hr/>		
	جد	اب	(٤)

## ٤ - احوال الزوج

للزوج حالتان : ( الاولى - النصف ) ان لم يكن لزوجته المتوفاة ولد . ( الثانية - الربع ) ان كان لزوجته المتوفاة ولد

امثلة الحال الاولى :

مسئلة	باقي	نصف	ميراث	(١)
	اب	زوج		
٢	١	١		

مسئلة	محبوب	باقي	نصف	ميراث	(٢)
	جد	اب	زوج		
٢		١	١		

مسئلة	باقي	نصف	ميراث	(٣)
	جد	زوج		
٢	١	١		

امثلة الحال الثانية

مسئلة	باقي	ربع	ميراث	(١)
	ابن	زوج		
٤	٣	١		

ملحوظة : احوال الاخ لام ستذكر مع احوال الاخوات لام

	٣ باقي	١ ربع	
مسئلة			(٢)
٤	ابن بنت ١ ٢	زوج ١	

	باقي	ربع	
مسئلة			(٣)
٤	ابن الابن ٣	زوج ١	

	٣ باقي	١ ربع	
مسئلة			(٤)
٤	ابن الابن بنت الابن ١ ٢	زوج ١	

	٣ باقي	ربع	
مسئلة			(٥)
٤	ابن ابن الابن بنت الابن ١ ١	زوج ١	

### ٥ - احوال الزوجة

للزوجة حالتان : ( الربع ) ان لم يكن لزوجها المتوفى ولد و ( الثمن ) ان كان له ولد واذا تعددت الزوجات يشتركن في الفرض

امثلة الحال الاولى :

	مسئلة	باقي	ربع	مير			(١)
	٤	اب	زوجة				
		٣	١				
	مسئلة	باقي	ربع	مير			(٢)
	٤	جد	زوجة				
		٣	١				
	مسئلة	٣	١	مير			(٣)
		باقي		٢			
عدد رؤوس الزوجتين	٤	اب	زوجة	٣	١	١	
	٢	٦	١	١			
							٨

	مسئلة	٣	١	مير			(٤)
		باقي		٣			
عدد رؤوس الزوجات	٤	جد	زوجة	زوجة	٣	١	
	٣	٩	١	١	١		
							١٢

امثلة الحال الثانية

	مسئلة	باقي	ثمان	مير			(١)
	٨	ابن	زوجة				
		٧	١				



مسئلة	٥	٤	١٣	٣
	سدس وباقي		نصف	ثمن
٢٤	اب		بنت	زوجة
اختصاراً	٩		١٢	٣
٨	٣		٤	١

مسئلة	٧	١
	باقي	ثمن
	٢١	
عدد رؤوس الحفيدين	٨	بنت الابن ابن الابن
	٣	١٤ ٧ ٣
	٢٤	

مسئلة	٧	١
	باقي	ثمن
	٣	
عدد رؤوس الزوجات	٨	ابن الابن زوجة زوجة زوجة
	٣	٢١ ١ ١ ١
	٢٤	

## ٦ - أحوال الأخوة لأم والأخوات لأم

الاخوة لأم والاخوات لأم من كانت امهم وأم الميت واحدة  
وابو الميت غير ابيهم ولهم احوال ثلاث :

(الاول - السدس) اذا كان واحداً ذكراً كان او انثى

(الثاني - الثلث) للجمع <sup>(١)</sup> ولا تفاضل في القسمة بين الذكر

(١) الجمع في اصطلاح هذا الفن لما زاد عن الواحد

والانثى منهم لكونهم شركاء في الثلث بنص القرآن والتشريك يقتضي التسوية . ( الثالث - الحجب ) فانهم يججبون اي ( لا يرثون ) ان كان لليت ولد او ولد ابن ( وان سفل ) وكذا ان كان له اب او جد صحيح وان علا

امثلة الحال الاولى :

مسئلة	١ سدس	٢ باقي	٣ نصف	ميراث
٦	اخ لام ١	اخ لابوين ٢	زوج ٣	(١)

مسئلة	٧ باقي	٢ سدس	٣ ربع	ميراث
١٢	اخ لآب ٧	اخت لام ٢	زوجة ٣	(٢)

امثلة الحال الثانية :

مسئلة	٥ باقي	٤ ثلث	٣ ربع	ميراث
١٢	شقيق ٥	اخ لام ٢	اخت لام ٢	زوجة ٣

مسئلة	١ باقي	٢ ثلث	٣ نصف	ميراث
٦	عم ١	اخ لام ١	اخت لام ١	زوج ٣

## امثلة الحال الثالثة :

مسئلة	محبوبة	باقي	نصف	ميه	(١)
٢	أخت لام	اب ١	زوج ١		
مسئلة	محبوب	باقي	ربع	ميه	(٢)
٤	اخ لام	جد ٣	زوجة ١		
مسئلة	محبوبون	باقي	ربع	ميه	(٣)
٤	اخوة لام	ابن ٣	زوج ١		
مسئلة	باقي	محبوبون	نصف	١ ثمن	(٤)
٨	شقيق ٣	اخوة لام	بنت ٤	زوجة ١	

## ٧ - احوال بنات الصلب

بنات الصلب هن بنات الميت ولهن احوال ثلاث : ( النصف )  
 للواحدة و(الثلاثان) للجمع اي (لما فوق الواحدة) و (التعصيب) مع  
 اخوتهن على سبيل التفاضل للذكر مثل حظ الانثيين

امثلة الحال الاول :

مسئلة	سدس وباقي	نصف	
٢ اختصاراً	اب	بنت	
	١	١	(١)

مسئلة	١ باقي	٢ نصف	١ ربع	
٤	عم	بنت	زوج	
	١	٢	١	(٢)

مسئلة	٣ باقي	٤ نصف	١ ثمن	
٨	شقيق	بنت	زوجة	
	٣	٤	١	(٣)

امثلة الحال الثانية :

مسئلة	١ باقي	٨ ثلثان	٣ ربع	
١٢	اخ لآب	بنت بنت	زوج	
	١	٤ ٤	٣	(١)

مسئلة	٥ باقي	١٦ ثلثان	٣ ثمن	
				(٢)

		٤٨		
٢٤	شقيق	بنت بنت بنت	زوجة	
عدد رؤوس البنات	٣	١٥ ١٦ ١٦ ١٦	٩	
				٧٢

امثلة الحال الثالثة :

مسئلة		<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;"></td> <td style="width: 33%; text-align: center;">بنت</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">بنت</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">ابن</td> </tr> <tr> <td style="width: 33%; text-align: center;">٤</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">٢</td> </tr> </table>		بنت	بنت	ابن	٤	١	١	٢	(١)												
	بنت	بنت	ابن																				
٤	١	١	٢																				
مسئلة		<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;"></td> <td style="width: 33%; text-align: center;">٧ باقي</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١ بن</td> <td style="width: 33%;"></td> </tr> <tr> <td style="width: 33%; text-align: center;">٨</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١</td> </tr> <tr> <td style="width: 33%;"></td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">٢</td> </tr> <tr> <td style="width: 33%;"></td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">٢</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">٢</td> </tr> <tr> <td style="width: 33%;"></td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">٢</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١</td> </tr> </table>		٧ باقي	١ بن		٨	١	١	١		١	١	٢		١	٢	٢		١	٢	١	(٢)
	٧ باقي	١ بن																					
٨	١	١	١																				
	١	١	٢																				
	١	٢	٢																				
	١	٢	١																				

٨ - احوال بنات الابن

لهن احوال ست : ( الاول - النصف ) للواحدة . ( الثاني - الثلثان ) للجمع . ( الثالث - السدس ) ان كان لليت بنت صلية واحدة تكلمة للثنتين . ( الرابع - يسقطن ) ان كان لليت جمع من البنات ( الخامس - اذا كان معهن اخ او ابن اخ ( وان سفل ) يعصبهن ) فانهن يرثن معه بالتفاضل للذكر مثل حظ الاثنتين مع وجود البنات الصلية . ( السادس ) يسقطن ايضاً اذا كان لليت اولاد ذكور

امثلة الحال الاولى

مسئلة		<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center;">سدس وباقي</td> <td style="width: 50%; text-align: center;">نصف</td> </tr> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center;">اب</td> <td style="width: 50%; text-align: center;">بنت ابن</td> </tr> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center;">١</td> <td style="width: 50%; text-align: center;">١</td> </tr> </table>	سدس وباقي	نصف	اب	بنت ابن	١	١	(١)
سدس وباقي	نصف								
اب	بنت ابن								
١	١								
٢ اختصاراً									

	مئة	سدس وباقي	نصف	
				(٢)
٢ اختصاراً		جد ١	بنت ابن الابن ١	

امثلة الحال الثانية :

	١ باقي	٢ ثلثان		
				(١)
٣	عم ١	بنت ابن ١	بنت ابن ١	

	١ باقي	٢ ثلثان		
				(٢)
٣	شقيق ٣	٦ بنت ابن بنت ابن ٢ ٢ ٢		
٣ عدد رؤوسهن				
	٩			

امثلة الحال الثالثة :

	٢ باقي	١ سدس	٢ نصف	
				(١)
٦	م ٢	بنت ابن ١	بنت ٣	

	٢ باقي	١ سدس	٣ نصف	
				(٢)
٦	٢ أخ لاب	٢ بنت ابن بنت ابن ١ ١	بنت ٦	
٢ عدد رؤوسهما				
	١٢			

امثلة الحال الرابعة :

مسئلة	١	ط	٢		
	باقي		ثلثان		مي
٣	عم	بنت ابن	بنت	بنت	
	١	٠	١	١	(١)

مسئلة	١	ط	٢			
	باقي		ثلثان			مي
٣	قيق	بنت ابن	بنت بنت	بنت بنت	بنت بنت	
عدد رؤوس البنات	٣	٠	٢	٢	٢	(٢)
	٣					
	٩					

امثلة الحال الخامسة :

مسئلة	١	٢			
	باقي	ثلثان		مي	
٣	ابن ابن	بنت ابن	بنت بنت	بنت بنت	
عدد رؤوس الحفيدين	٣	٢	١	٣	٣
	٩				(١)

مسئلة	١	٢			
	باقي	ثلثان			مي
٣	ابن ابن الابن	بنت ابن ابن	بنت بنت بنت	بنت بنت بنت	
عدد رؤوس أحد الفريقين	٣	٢	١	٢	٢
	٩				(٢)

امثلة الحال السادسة :

	ط	ط	المال له		
مسئلة				(١)	
	ابن ابن	بنت ابن	ابن		
	ط	ط	ط	المال لها بالتفاضل	
مسئلة					(٢)
	ابن ابن	بنت ابن	ابن بنت		
٣	.	.	١	٢	

٩ - احوال الاخوات الشقيقات ( الاخوات لهما ،  
الاخوات لأب وأم )

لهن خمسة احوال : ( النصف ) للواحدة و ( الثلثان ) للجمع  
( والباقي بالتعصيب مع اخوتهن بالتفاضل للذكر مثل حظ الاثنتين  
و ( يسقطن ) اذا كان لليت ابن او ابن ابن ( وان سفل ) او أب  
او جد صحيح ؛ ويأخذن ( الباقي بالتعصيب مع بنات الصلب ) او  
( بنات الابن ) عملا بالحديث الشريف ( اجعلوا الاخوات مع  
البنات عصة )

امثلة النصف

	نصف	نصف	
مسئلة			(١)
	اخذت لها	زوج	
٢	١	١	



مسئلة	باقى	نصف	ربع	مى
٤	عم ١	شقيقة ٢	زوجة ١	(٢)

امثلة الثلثين :

مسئلة	١ ثلث	٢ ثلثان	مى
٣	اخوة لام ١	شقيقة ١	(١)
		٢ شقيقة ١	

مسئلة	١ باقى	١ سدس	٤ ثلثان	مى
٦	عم ٣	اخ لام ٣	١٢ قيقة قيفة قيفة ٤ ٤ ٤	(٢)

عدد رؤوس الشقيقات  
٣  
-----  
١٨

مسئلة	١ ثلث	٢ ثلثان	مى
٣	اخوة لام ٥	١٠ قيقة قيفة قيفة قيفة قيفة ٢ ٢ ٢ ٢ ٢	(٣)

عدد رؤوس الشقيقات  
٥  
-----  
١٥

امثلة التعصيب مع الاخوة :

مسئلة	المال لها بالتفاضل		مى
٣	قيق	قيقة	(١)
	١	٢	

مسئلة	١	بقي				(٢)
	سدس	_____				
٦	اخ لام	قبة	قبة	قبة	قبة	٢
		١	١	١	١	

امثلة السقوط :

مسئلة	ط	المال له	(١)
	_____	ابن	
	قبة		

مسئلة	ط	المال له	(٢)
	_____	ابن ابن	
	قبة		

مسئلة	ط	المال له	(٣)
	_____	اب	
	قبة		

مسئلة	ط	المال له	(٤)
	_____	جد	
	قبة		

امثلة التحصيب مع بنات الصلب وبنات الابن :

مسئلة	بقي	نصف	(١)
	_____	بنت	
٢	قبة	١	
	١		

مسئلة	باقي	نصف	
	<hr/>		مير
٢	قيقة	بنت ابن	(٢)
	١	١	

مسئلة	باقي	سدس	نصف	
	<hr/>			مير
٦	قيقة	بنت ابن	بنت	(٣)
	٢	١	٣	

مسئلة	باقي	ثلثان		
	<hr/>			مير
		٢		
٣	قيقة	بنت	بنت	(٤)
	١	١	١	

مسئلة	١	٢		
	باقي	ثلثان		
	<hr/>			مير
	٢	٤		
٣	قيقة	قيقة	بنت	(٥)
٢	١	١	٢	
<hr/>				
٦				

عدد رؤوس الشقيقتين  $\frac{٢}{٦}$

## ١٠ - احوال الاخوات لأب

احوالهن سبع : ( النصف ) للواحدة . و ( الثلثان ) للجمع .  
 و ( السدس ) مع الاخت الشقيقة و ( الباقي ) بالتعصيب مع الاخوة  
 لأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الاثنيين ( ولا يرثن ) مع جمع  
 الاخوات لابوين الا اذا كان معهن اخ يعصهن فيأخذن الباقي معه

بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ويأخذن ( الباقي عسوبة ) مع  
بنات الميت وبنات اولاده الذكور و ( يسقطن ) بالابن وابن  
الابن ( وان سفل ) وبالاب والجد الصحيح وبالاخ الشقيق  
وبالشقيقة ان كانت مع بنات الصلب او مع بنات الابن

امثلة النصف والثلثين :

	مسئلة	نصف	نصف		
	٢	اخت لأب	زوج	١	١
		١	١		
مسئلة	١	٨	٣	٣	٣
	باقي	ثلثان	ربع	٣	٣
٢	عم	اخت لأب	اخت لأب	زوجة	٢
	١	٤	٤	٣	٣

امثلة عدم الارث مع الشقيقات اذا كن جمعاً

	مسئلة	١	٢		
		ثلث	ثلثان	٢	٢
٣	اخوة لام	١	١	١	١
	١	٠	١	١	١
مسئلة	١	٢	٢	٢	٢
	باقي	ط	ثلثان	٦	٦
٣	عم	اخوات لأب	٢	٢	٢
٣	٣	٠	٢	٢	٢
٣	عدد رؤوس الشقيقات	٣	٢	٢	٢
	٩				

امثلة السدس :

$$\begin{array}{r}
 \text{مستلة} \quad \text{ثلث} \quad \text{سدس} \quad \text{نصف} \\
 \hline
 \text{٦} \quad \text{اخوة لام} \quad \text{اخت لاب} \quad \text{قيقة} \\
 \quad \quad \quad ٢ \quad \quad \quad ١ \quad \quad \quad ٣
 \end{array}
 \quad (١)$$

$$\begin{array}{r}
 \text{مستلة} \quad \quad \quad ٢ \quad \quad \quad ١ \quad \quad \quad ٣ \\
 \quad \quad \quad \text{ثلث} \quad \quad \quad \text{سدس} \quad \quad \quad \text{نصف} \\
 \hline
 \text{مستلة} \quad \quad \quad ٢ \quad \quad \quad ١ \quad \quad \quad ٣
 \end{array}
 \quad (٢)$$

$$\begin{array}{r}
 \text{٦} \quad \text{اخوة لام} \quad \text{اخت لاب} \quad \text{اخت لاب} \quad \text{قيقة} \\
 \text{عدد رؤوس الاخوة لاب} \quad ٢ \quad \quad \quad ٤ \quad \quad \quad ١ \quad \quad \quad ١ \quad \quad \quad ٦ \\
 \hline
 \quad \quad \quad ١٢
 \end{array}$$

امثلة ما اذا كان معهن اخ يعصبهن :

$$\begin{array}{r}
 \text{مستلة} \quad \quad \quad ١ \quad \quad \quad ٢ \\
 \quad \quad \quad \text{باقي} \quad \quad \quad \text{ثلثان} \\
 \hline
 \text{مستلة} \quad \quad \quad ٣ \quad \quad \quad ٦
 \end{array}
 \quad (١)$$

$$\begin{array}{r}
 \text{٣} \quad \text{اخ لاب} \quad \text{اخت لاب} \quad \text{قيقة} \quad \text{قيقة} \\
 \text{عدد رؤوس الاخوين لاب} \quad ٣ \quad \quad \quad ١ \quad \quad \quad ٢ \quad \quad \quad ٣ \quad \quad \quad ٣ \\
 \hline
 \quad \quad \quad ٩
 \end{array}$$

$$\begin{array}{r}
 \text{مستلة} \quad \quad \quad ١ \quad \quad \quad ٢ \\
 \quad \quad \quad \text{باقي} \quad \quad \quad \text{ثلثان} \\
 \hline
 \text{مستلة} \quad \quad \quad ٤ \quad \quad \quad ٨
 \end{array}
 \quad (٢)$$

$$\begin{array}{r}
 \text{٣} \quad \text{اخ لاب} \quad \text{اخت لاب} \quad \text{اخت لاب} \quad \text{قيقة} \quad \text{قيقة} \\
 \text{عدد رؤوس الاخوة لاب} \quad ٤ \quad \quad \quad ١ \quad \quad \quad ١ \quad \quad \quad ٢ \quad \quad \quad ٤ \quad \quad \quad ٤ \\
 \hline
 \quad \quad \quad ١٢
 \end{array}$$

امثلة التعصيب مع البنات وبنات الابن :

مسئلة	باقي	نصف	ميراث	(١)
٢	اخت لآب	بنت		
	١	١		

مسئلة	باقي	نصف	ميراث	(٢)
٢	اخت لآب	بنت ابن		
	١	١		

امثلة السقوط :

مسئلة	المال له	ميراث	(١)
	ابن	اخت لآب	

وكذلك لو كان مكان الابن ابن الابن او اب او جد صحيح او شقيق

مسئلة	ط	باقي	نصف	ميراث	(٢)
٢	اخت لآب	قيقة	بنت		
	١	١	١		

١١ - احوال الام

لها احوال ثلاث : ( السدس ) اذا كان للبيت ولد او ولد ابن وان سفل او اثنان من الاخوة والاختوات فاكثر من اي جهة كانوا . و ( ثلث الكل ) عند عدم من ذكر . ( وثلث الباقي ) بعد

## فرض احد الزوجين مع الاب

## امثلة السدس :

مسئلة	سدس	باقي	مي	(١)
٦	ام ١	ابن ٥		
مسئلة	سدس	باقي	مي	(٢)
٦	ام ١	ابن ابن ٥		
مسئلة	سدس	باقي	مي	(٣)
٦	ام ١	قيق ٢	بنت ٣	
مسئلة	سدس	باقي	مي	(٤)
٦	ام ١	اخ لاب ٢	بنت ابن ٣	

## امثلة ثلث الكل :

مسئلة	باقي	سدس	ثلث كل	مي	(١)
٦	عم ٣	اخ لام ١	ام ٢		

مسئلة	سدس	ثلث كل	نصف	مير	(٢)
٦	أخت لأم ١	أم ٢	زوج ٣		

مسئلة	ثلث كل	باقي	مير	(٣)
٣	أم ١	أب ٢		

أمثلة ثلث ما يبقى :

مسئلة	ثلث الباقي	باقي	نصف	مير	(١)
٦	أم ١	أب ٢	زوج ٣		

مسئلة	ثلث الباقي	باقي	ربع	مير	(٢)
٤	أم ١	أب ٢	زوجة ١		

## ١٢ - أحوال الجدات

لهن حالتان : (السدس) سواء كانت الجدة (لأم أو لأب) واحدة كانت أو أكثر. و (يسقطن) بالأم جميعاً وتسقط الجدة الابوية بالأب



أمثلة الحال الأولى :

	سدس	<sup>٥</sup> بَاقِي	
مسئلة			(١)
٦	جدة (ام الام)	ابن ابن بنت	
	١	١ ٢ ٢	

	<sup>١</sup> سدس	<sup>٥</sup> بَاقِي	
مسئلة			(٢)
٦	جدة (ام الاب)	ابن بنت بنت	
	١	١ ١ ٢	

أمثلة السقوط :

	ط	سدس	بَاقِي	
مسئلة				(١)
٦	جدة لأب اولام	ام	ابن	
	٠	١	٥	

	ط	له كل المال		
مسئلة				(٢)
	جدة (ام الاب)	اب		

	سدس	بَاقِي		
مسئلة				(٣)
٦	جدة (ام الام)	اب		
	١	٥		

١٤ — لاحقة :

الاخوة الاشقاء: يقال لهم ( بنو الاعيان ) ويسقطون بالابن وابن  
الابن ( وان سفل ) وبالاب وبالجد الصحيح  
وان علا

الاخوة لأب : يقال لهم ( بنو العلات ) ويسقطون بمن ذكر  
وبالشقيق ايضاً

الاخوة لأم: يقال لهم ( بنو الاخفاف ) وقد تقدم بيان  
احوالهم



## الباب الثالث

### في العصبات

- ١ - تعريف العصبات ٢ - العصبة النسبية ٣ - العصبية بنفسه  
٤ - العصبية بغيره ٥ - العصبية مع غيره

#### ١ - تعريف العصبات

عصبة الرجل لغة قرابته من جهة ابيه، واصطلاحاً كل من حاز جميع التركة اذا انفرد او حاز جميع ما ابقته اصحاب الفرائض والعصبية نوعان: نسبية وسببية<sup>(١)</sup>

#### ٢ - العصبية النسبية

العصبية النسبية ثلاثة اقسام: (١) العصبية بنفسه و(٢) العصبية بغيره و(٣) العصبية مع الغير

#### ٣ - العصبية بنفسه

العصبية بنفسه هو كل من لا يحتاج في عضوبته الى الغير ولا يدخل في نسبه الى الميت اثنى وهو اربعة اصناف مقدم بعضها على بعض على الترتيب الآتي:

(١) العصبية السبية قد تقدم ذكرها في الباب الاول

الصف الأول :

فروع الميت ؛ ثم فروع فروعه ( وان سفلوا ) وهم اولاده  
الذكور ثم اولاد اولاده الذكور الخ .

الصف الثاني :

اصول الميت : وهو الاب ثم الجد الصحيح وان علا

الصف الثالث :

فروع اب الميت : وهم اخوته الذكور ثم بنوهم يعدم منهم الاشقاء  
ثم الاخوه لاب ثم فروع الاشقاء ثم فروع الاخوة لاب

الصف الرابع :

فروع الجد الصحيح : وهم الاعمام ثم بنوهم ( وان سفلوا )  
يقدم منهم الاعمام لابوين ثم الاعمام لاب ثم بنو الاعمام لابوين  
ثم بنو الاعمام لاب

تنبيه : كل من كان اقرب للميت بدرجة فهو اولى بالميراث  
وكل من كان ذا قرابتين فهو اولى بالميراث من ذي  
قرابة واحدة

٤ — العصبه بغيره :

هو كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركته في العصبه

وهي اربعة : البنات وبنات الابن ( وان سفلن ) والاخوات الشقيقات او لاب فانهن يحتجن في العصوبة الى اخوتهن الذكور او لمن يقوم مقام اخوتهن كما سبق بيانه في احوال بنات الابن والقسمة بينهم بالمفاضلة للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى ( يُوَصِّيْكُمْ اللهُ فِي اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثِيَيْنِ ) ؛ ( وَاَنْ كَانُوا اِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثِيَيْنِ ) .

ومن لا فرض لها من الاناث ( كالعمة<sup>(١)</sup> ) لا تصير عصة باخيها وهو عم الميت و ( كبنت الاخ لابوين او لاب ) مع اخيها وهو ابن الاخ لابوين او لاب

### هـ — العصة مع الغير

هو كل انثى تصير عصة مع غيرها من الاناث وهي الاخت الشقيقة والاخت لاب مع البنات او بنات الابن كما تقدم بيانه في احوالهن للحديث الشريف ( الاخوات مع البنات عصة )



(١) العات وبنات الاخوة لا حق لهن بالارث مع وجود اصحاب الفروض والعصبات لانهن من ذوي الارحام وسيأتي بيان ذلك

## الباب الرابع

### في حساب الفروض ومخارجها

- ١ - انواع الفروض ومخارجها ٢ - اجتماع النوع الاول ( الثمن والرابع والنصف ) وامثلة ذلك ٣ - اجتماع النوع الثاني ( الثلث والثلاثان والسدس ) وامثلة ذلك ٤ - اجتماع النصف مع واحد من النوع الثاني او اكثر ٥ - اجتماع الربع مع واحد من النوع الثاني او اكثر ٦ - اجتماع الربع والنصف مع واحد من النوع الثاني او اكثر ٧ - اجتماع الثمن مع واحد من النوع الثاني او اكثر ٨ - قاعدتان في اجتماع الثمن والسدس واجتماع الربع والسدس ٩ - جدول لمعرفة مخارج المسائل ١٠ - لاحقة في المسائل التي تدور في علم الفرائض

### ١ - انواع الفروض ومخارجها

- الفروض نوعان : الاول ( النصف والرابع والثمن ) الثاني ( الثلث والثلاثان والسدس ) ؛ فمخرج النصف ( ٢ ) ومخرج الربع ( ٤ ) ومخرج الثمن ( ٨ ) ومخرج كل من الثلث والثلاثين ( ٢ ) ومخرج السدس ( ٦ )

والسبب في جعلهما نوعين لان كل نوع منهما يتداخل بمخارجه في بعضها فالاثنتان تدخل في الاربعة والاربعة تدخل في الثمانية

والثلاثة تدخل في الستة

## ٢ - اجتماع النوع الاول

فلو كان في المسئلة نصف وربع وثمان فالمسئلة من ثمانية لان لها نصفاً وربعاً وثماناً ( والربع والثمان لا يجتمعان في مسائل الميراث اصلاً ) لان الربع فرض الزوج اذا كان لزوجته المتوفاة ولد وفرض الزوجة ان لم يكن لزوجها المتوفى ولد . والثمان فرض الزوجة اذا كان لزوجها المتوفى ولد وهما لا يجتمعان

امثلة :

مسئلة	باقي	نصف	ثمان	ميراث	(١)
٨	ثمن	بنت	زوجة	١	
	٣	٤			

مسئلة	باقي	نصف	ربع	ميراث	(٢)
٤	اخ لآب	بنت	زوج	١	
	١	٢			

ففي المثال الاول اجتمع الثمن والنصف مع الباقي فكانت المسئلة من ثمانية ، ثمنها واحد للزوجة ونصفها اربعة للبنت والباقي ثلاثة للشقيق . وفي المثال الثاني اجتمع الربع والنصف مع الباقي فكانت المسئلة من اربعة ربعها واحد للزوج ونصفها اثنان للبنت والباقي واحد للاخ لآب

### ٣ - اجتماع النوع الثاني

ولو اجتمع في المسئلة ثلث وثلثان وسدس فالمسئلة تصح من ستة اسهم لان لها ثلثاً وثلثين وسدساً ولو اجتمع في المسئلة ثلث وسدس او ثلثان وسدس فالمسئلة من ستة ايضاً لان لها ثلثاً وثلثين وسدساً كما بين

امثلة :

مسئلة	باقي	سدس	ثلث	مير	(١)
٦	عم ٣	اخ لام ١	ام ٢		

مسئلة	باقي	سدس	ثلثان		مير	(٢)
٦	ابن عم ١	اخت لام ١	قيقة ٢	قيقة ٢		

مسئلة	باقي	ثلث	ثلثان		مير	(٣)
٣	ابن قتيق لم يبق له شيء	اخوة لام ١	اخت لاب ١	اخت لاب ١		



مسئلة	سدس	ثلث	ثلثان	ميراث
٦	جدة	اخوة لام	اخوات لابوين	٤
تعول (١)	١	٢	٤	
٧				

#### ٤ - اجتماع النصف مع واحد من النوع الثاني

ولو اجتمع النصف مع واحد من النوع الثاني او اكثر فالمسئلة نصح من ستة اسهم لان لها نصفاً وثلاثاً وثلثين وسدساً

امثلة :

مسئلة	باقي	ثلث	نصف	ميراث
٦	قيق	اخوة لام	زوج	٣
	١	٢	٣	

مسئلة	سدس	ثلث	نصف	ميراث
٦	اخت لام	ام	زوج	٣
	١	٢	٣	

مسئلة	سدس	ثلث	ثلثان	نصف	ميراث
١	جدة	اخوة لام	قيق	قيق	زوج
تعول	١	٢	٢	٢	٣
١٠					

٥ - اجتماع الربع مع واحد فاكثر من النوع الثاني

ولو اجتمع في المسئلة الربع من النوع الاول مع واحد من النوع الثاني فاكثر فالمسئلة تكون من اثني عشر سهماً لان لها ربعاً وثلاثاً وثلثين وسدساً

امثلة :

مئة	باقي	ثلث	ربع	مئة
١٢	قيق ٥	ام ٤	زوجة ٣	(١)

مئة	٤ ثلث	٨ ثلثان		٣ ربع	مئة
١٢	اخوة لام ٤	قيق ٤	قيق ٤	زوجة ٣	(٢)
١٥	تعول				

مئة	سدس	ثلثان	ثلث	ربع	مئة
١٢	جدة ٢	اخوات لاب ٨	اخوة لام ٤	زوجة ٣	(٣)
١٧	تعول				

٦ - اجتماع الربع والنصف مع واحد من النوع الثاني فاكثر

ولو اجتمع الربع والنصف مع واحد من النوع الثاني فالمسئلة

تصح من اثني عشر ايضاً لان بها ربعاً ونصفاً وثلثاً وثلثين وسدساً  
امثلة :

مسئلة	باقي	سدس	نصف	ربع	م
١٢	قيق	ام	بنت	زوج	٣
	١	٢	٦	٣	

مسئلة	سدس	ثلث	نصف	ربع	م
١٢	ام	اخوة لام	قيقة	زوجة	٣
تعول	٢	٤	٦	٣	
١٥					

مسئلة	سدس	ثلث	ثلثان	ربع	م
١٢	جدة	اخوات لام	اخوات لاب	زوجة	٣
تعول	٢	٤	٨	٣	
١٧					

وفي مسائل الفرائض لا يجتمع النصف والربع والثلثان معاً

## ٧ - اجتماع الثمن مع واحد فاكثر من النوع الثاني

واذا اجتمع الثمن من النوع الاول مع واحد فاكثر من النوع الثاني فالمسئلة تصح من اربعة وعشرين الا ان الثمن لا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع مع الثلث والثلثين معاً ولا مع الثلث والسدس معاً بل انه يجتمع مع الثلثين فقط او مع السدس فقط او مع الثلثين والسدس معاً ويجتمع النصف والثمن مع السدس والمسئلة تصح من

اربعة وعشرين

امثلة :

مسئلة	باقي	ثلثان		ثمن	مير	(١)
		١٦				
٢٤	قيق	بنت	بنت	زوجة		
	٥	٨	٨	٣		
مسئلة	باقي	سدس		ثمن	مير	(٢)
٢٤	ابن	ام		زوجة		
	١٧	٤		٣		
مسئلة	باقي	سدس	ثلثان		مير	(٣)
			١٦			
٢٤	قيق	جدة	بنت	بنت	زوجة	
	١	٤	٨	٨	٣	
مسئلة	باقي	سدس	نصف	ثمن	مير	(٤)
٢٤	قيقه	بنت ابن	بنت	زوجة		
	٥	٤	١٢	٣		

## ٨ - قاعدتان

الاولى : اذا اجتمع الثمن والسدس في مسئلة مهما تنوعت فيها الفروض وتعددت فمخرج المسئلة يكون من اربعة وعشرين

الثانية : اذا اجتمع الربع والسدس في مسئلة مهما تنوعت فيها

الفروض وتعددت فمخرج المسئلة يكون من اثني عشر

في القاعدة الاولى لان مخرج الثمن ( ٨ ) ومخرج السدس ( ٦ )  
وبينهما موافقة بالنصف فبضرب نصف احد المخرجين في الآخر  
ينتج ( ٢٤ )

وفي القاعدة الثانية لان مخرج الربع ( ٤ ) ومخرج السدس ( ٦ )  
وبينهما موافقة بالنصف فبضرب نصف احد المخرجين في الآخر  
ينتج ( ١٢ )

امثلة:

مسئلة	سدس	باقي	ثمن	
٢٤	ام ٤	ابن ١٧	زوجة ٣	(١)

مسئلة	سدس	باقي	ربع	
١٢	جدة ٢	ابن ٧	زوج ٣	(٢)

.....

## ٩ - جدول لمعرفة مخارج المسائل

٨ نصف وثمان	٤ نصف ورابع	٨ ثمان	٤ رابع	٢ نصف	النوع الاول ومخارجهم	
					النوع الثاني ومخارجهم	مخرج المسئلة
٠٠	٠٠	٢٤	١٢	٦	٣	ثلثان
٠٠	١٢	٠٠	١٢	٦	٣	ثلث
٢٤	١٢	٢٤	١٢	٦	٦	سدس
٠٠	٠٠	٠٠	١٢	٦	٣	ثلث وثلثان
٠٠	٠٠	٢٤	١٢	٦	٦	ثلثان وسدس
٠٠	١٢	٠٠	١٢	٦	٦	ثلث وسدس
٠٠	٠٠	٠٠	١٢	٦	٦	ثلث وثلثان وسدس

## ١٠ - لاحقة

ان المسائل التي تدور في علم الفرائض ثلاثة انواع ( ١ ) مسئلة عادلة ( ٢ ) مسئلة عولية ( ٣ ) مسئلة ردية العادلة

ان تكون سهام الورثة مساوية لمخرج المسئلة ؛ كما اذا اجتمع في

تنيه : ان الاصفار الموجودة في بيوت الجدول هي علامة على عدم اجتماع الفروض المذكورة

المسئلة ثلثان وسدس وسدس او نصف وثلث وسدس لان مجموع ذلك واحد كامل

### العولية

ان تكون سهام الورثة زائدة عن مخرج المسئلة؛ كما اذا اجتمع في المسئلة نصف وثلثان او ربع وثلثان وسدس او ربع وثلثان وثلث لان مجموع ذلك يزيد عن واحد كامل

### الرديّة

ان تكون سهام الورثة اقل من مخرج المسئلة؛ كما اذا اجتمع في المسئلة نصف وسدس او ربع وثلثان او ثلثان وسدس او ثلث وسدس لان مجموع ذلك اقل من واحد كامل



## الباب الخامس

### في العول

- ١ - تعريف العول وانواعه ٢ - عول الستة ٣ - عول  
الاثني عشر ٤ - عول الاربعة والعشرين

#### ١ - تعريف العول وانواعه

العول هو زيادة السهام وتقليل الحصص على نسبة واحدة لضيق  
المخرج عن وفائه بالفروض المجتمعة ولا يعول من المسائل الا الستة  
والاثنا عشر والاربعة والعشرون

#### ٢ - عول الستة

الستة تعول الى (٧) والى (٨) والى (٩) والى (١٠)

امثلة عول الستة الى سبعة:

مسئلة	سدس	نصف	نصف	م	(١)
٦	اخت لآب	قبعة	زوج	٣	
تعول	١	٣	٣		
٧					



(٢) مي نصف ثلثان مسألة

	٤		
٦	فيقة	فيقة	زوج
تعول	٢	٢	٣
٧			

امثلة عول الستة الى ثمانية :

(١) مي نصف ثلثان سدس مسألة

	٤		
٦	اخت لام	فيقة	زوج
تعول	١	٢	٣
٨			

(٢) مي نصف ثلثان سدس مسألة

	٤		
٦	ام	اخت لاب	زوج
تعول	١	٢	٣
٨			

امثلة عول الستة الى تسعة :

(١) مي نصف ثلثان ثلث مسألة

	٤		
٦	اخوة لام	فيقة	زوج
تعول	٢	٢	٣
٩			

مسئلة	سدس	ثلث	نصف	نصف	ميراث
٦	ام	اخوة لام	اخت لاب	زوج	
تعول	١	٢	٣	٣	
٩					

(٢)

مثال عول الستة الى عشرة :

مسئلة	سدس	ثلث	ثلثان	نصف	ميراث
٦	ام	اخوة لام	٤	زوج	
تعول	١	٢	٢ ٢	٣	
١٠					

(١)

والمسئلة الاخيرة وهي العول الى عشرة قضى بها القاضي شريح ولهذا فانها تسمى ( المسئلة الشريحية )

٣ — عول الاثني عشر :

الاثنا عشر تعول الى ( ١٣ ) والى ( ١٥ ) والى ( ١٧ ) فقط

امثلة عول ( ١٢ ) الى ( ١٣ ) :

مسئلة	سدس	ثلثان	ربع	ميراث
١٢	ام	٨	زوجة	
تعول	٢	٤ ٤	٣	
١٣				

(١)

مسئلة	سدس	ثلثان	ربع	ميه
		^		
١٢	جدة	بنت بنت	زوج	
تعول	٢	٤ ٤	٣	
١٣				

امثلة عول (٢٤) الى (١٥):

مسئلة	ثلث	ثلثان	ربع	ميه
		^		
١٢	اخوة لام	اخت لاب	زوجة	
تعول	٤	٤ ٤	٣	
١٥				

مسئلة	سدس	سدس	ثلثان	ربع	ميه
١٢	ام	اخت لام	اخوات لابوين	زوجة	
تعول	٢	٢	٨	٣	
١٥					

امثلة عول (١٢) الى (١٧):

مسئلة	سدس	ثلث	ثلثان	ربع	ميه
١٢	ام	اخوة لام	اخوات لاب	زوجة	
تعول	٢	٤	٨	٣	
١٧					

مسئلة	سدس	ثلث	سدس	نصف	ربع	مير	(٢)
١٢	جدة	اخوة لام	اخذت لاب	قفة	زوجة		
يعول	٢	٤	٢	٦	٣		
١٧							

### ٤ — عول الاربعة والعشرين

تعول الاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحداً فقط في مسئلة واحدة تسمى (المسئلة المنبرية) وهي التي افتي بها على كرم الله وجهه وهو على منبر الكوفة وهي :

مسئلة	سدس	سدس وباقي	ثلثان	ثلثان	ثلثان	مير
٢٤	ام	اب	١٦	بنت	بنت	زوجة
تعول	٤	٤	٨	٨	٨	٣
٢٧						



## الباب السادس

### في الحجب

١ - تعريف الحجب وانواعه ٢ - حجب الحرمان ٣ - حجب  
النقصان ٤ - تنبيه ( المنوع من الارث لا يحجب والمحجوب يحجب )

#### ١ - تعريف الحجب وانواعه

الحجب ، لغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع النظر  
اليه ، واصطلاحا مانع شخص معين عن بعض ميراثه او كله لوجود  
شخص آخر وبناء على هذا التعريف يكون الحجب نوعين ( الاول -  
حجب الحرمان ) ، ( الثاني - حجب النقصان ) .

#### ٢ - حجب الحرمان

هو منع الشخص من الميراث كله ، والورثة كلهم تحجب حجب  
حرمان ما عدا ( الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة )  
فان هؤلاء يرثون على كل حال والباقي من الورثة يحجب وهم :  
( الجد ) : فانه يحجب بالاب في جميع احواله فاذا وجد اب الميت  
لا يرث جده

و ( الجدات ) : فانهن يحجبن بالام من اي جهة كن فاذا وجدت ام

الميت فجدة الميت سواء كانت لام او لاب لا ترث .  
والجدة لاب تحجب بالاب فوجود اب الميت يمنع الجدة  
الابوية من الارث

و ( ابن الابن ) ( وان سفل ) : يحجب بالابن على طريقة الاقرب  
يحجب الابد

و ( الاخوة والاختوات ) : من اي جهة كانوا يحجبون بالاب  
والجد وبالبنين وبني البنين ( وان سفلا )

فالاخ لاب : يحجب بالاب والجد والابن وابن الابن وبالشقيق  
وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصة مع البنت

و ( ابن الاخ الشقيق ) : يحجب بالاب والجد والابن وابن الابن  
والشقيق والاخ لاب والشقيقة والاخت لاب اذا  
صارتا عصبتين مع الغير كما تقدم بيانه

و ( ابن الاخ لأب ) : يحجب بجميع من تقدم ذكره

و ( الاخوة لأم ) : يحجبون بالاب والجد والابن وابن الابن  
والبنت وبنت الابن ( وان سفلت )

و ( العم الشقيق ) : يحجب بالاب والجد والابن وابن الابن وبالاخ  
الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب  
اذا صارتا عصبتين مع البنت وبابن الاخ الشقيق او لاب

و ( ابن العم الشقيق ) : يحجب بجميع من تقدم ذكره

و ( ابن العم لأب ) : يحجب بجميع من تقدم ذكره  
ويعتبر في جميع ذلك الاقرب فالاقرب

### ٣ - حجب النقصان

حجب النقصان ؛ هو حجب عن فرض ا كبر الى فرض اصغر  
والذين يحجبون بهذا الحجب من اصحاب الفروض خمسة هم ( الزوج  
والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب )

الزوج : يحجب من النصف الى الربع بوجود ولد او ولد ابن  
( وان سفل ) لزوجته المتوفاة

والزوجة : تحجب من الربع الى الثمن بوجود ولد او ولد ابن  
( وان سفل ) لزوجها المتوفى

والام : تحجب من الثلث الى السدس بوجود ولد او ولد ابن او  
اثنين فاكثر من الاخوة والاختوات

وبنت الابن : تحجب من النصف الى السدس بوجود البنت الصلية

والاخت لأب : تحجب من النصف الى السدس بوجود الاخت

لابوين

### ٤ - تنبيه

الممنوعون من الارث باحدى الموانع المذكورة في ( موانع  
الارث ) لا يحجبون غيرهم لانهم محرومون ولا يؤثرون على غيرهم  
من الورثة

واما المحجوبون بوجود شخص آخر فانهم يحجبون غيرهم

مثلا : لو ماتت الزوجة عن ابنها الرقيق وزوجها اخذ الزوج النصف لان الرقيق محروم من الارث وليس بمحجوب

وكذا : لو مات الزوج عن ابنه الذي قتله وعن زوجته فالزوجة تأخذ الربع لان القاتل محروم من الارث

ولو مات رجل عن أم وأب واخوة فالأم هنا تأخذ السدس ولا تأخذ الثلث ولو كانت الاخوة غير وارثين لانهم محجوبون بالاب؛ والمحجوب يحجب غيره





## الباب السابع

في اصطلاحات حسائية تتعلق بعلم الفرائض

- ١ - تماثل العددين ٢ - تداخل العددين ٣ - توافق العددين ٤ - تباين العددين

### ١ - تماثل العددين

كون العدد مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة واربعه واربعه واثنى عشر واثنى عشر واربعه وعشرون واربعه وعشرون والحكم فيه ان يكتبى باحد العددين في تصحيح المسائل الفرضية

### ٢ - تداخل العددين

كون اكبر العددين قابلاً للانقسام قسمة صحيحة على الاصغر كثلاثة وتسعة وكائين وستة واربعة واثنى عشر واربعة وستة عشر والحكم فيه ان يكتبى باكبر العددين في تصحيح المسائل

### ٣ - توافق العددين

ان يعد كل من العددين عدداً آخر، او كون كل من العددين قابلاً للانقسام على عدد آخر كثمانية واثنى عشر فان كلا منهما قابل للانقسام على اربعة وكسته عشر واربعه وعشرين فان كلا منهما

قابل للانقسام على ثمانية . والحكم فيه ان تضرب وفق احدهما في الآخر

ففي المثال الاول وفق الثمانية (٢) ووفق الاثني عشر (٣) فلو ضربت (٢) في (١٢) يحصل (٢٤) او (٣) في (٨) يحصل اربعة وعشرون

وفي المثال الثاني وفق الستة عشر (٢) ووفق الاربعة والعشرين (٣) فلو ضربت (٢) في (٢٤) يحصل (٤٨) او (٣) في (١٦) يحصل (٤٨)

#### ٤ - تباين العددين

ان يكون العددان مختلفين متباينين لا يقبل كل منهما الانقسام على عدد آخر والا كبر منهما لا ينقسم على الاصغر كثلاثة واربعة او خمسة وسبعة او كاثني عشر وثلاثة وعشرين والحكم فيه ان تضرب احدهما في الآخر . وسيأتي بيان جميع ذلك في تصحيح المسائل



## الباب الثامن

### في تصحيح مسائل الفرائض

١ - القاعدة في تصحيح المسائل وانواع التصحيح ٢ - النوع الاول واصوله ٣ - النوع الثاني واصوله

١ - القاعدة في التصحيح وانواعه

القاعدة في تصحيح مسائل الفرائض ان تؤخذ السهام من اقل عدد بشرط ان لا يقع في نصيب احد من الورثة كسر والتصحيح نوعان (الاول) بين مخارج الفروض وبين رؤوس اصحاب الفروض و (الثاني) بين الرؤوس والرؤوس

٢ - النوع الاول

التصحيح بين مخارج الفروض وبين الرؤوس وله ( ثلاثة اصول )

### الاصل الاول

هو ان تكون سهام كل فريق من الورثة منقسمة على رؤوسه بلا كسر والحكم فيه ان تقسم سهام كل فريق على عدد رؤوسه بدون ضرب ولا تصحيح

مثاله :

مسئلة	١		٤			
	سدس	سدس وباقي	ثلثان			
٦	ام	اب	بنت	بنت	بنت	بنت
	١	١	١	١	١	١

ففي هذا المثال صحت المسئلة من ستة اسهم الثلثان للبنات الاربع (٤) ولكل من الاب والام السدس (١) والاربعه مماثلة لرؤوس البنات وتنقسم على عدد رؤوسهن لكل منهن (١)

### الاصل الثاني

ان يكون عدد رؤوس فريق من الورثة اكثر من سهامهم او اقل منها ولكن يوجد بين عدد رؤوسهم وبين سهامهم موافقة . فالحكم فيه ان تضرب وفق رؤوسهم في اصل المسئلة والحاصل تصح منه المسئلة ثم تضرب ذلك وفق في سهام كل فريق من الورثة

أمثلة :

بنيها هو افقة بالربع	مسئلة	٥	١٦	٣
		باقي	ثلثان	ثمن
عدد رؤوس البنات	٢٠			
سهاهن	١٦			
وفق عدد الرؤوس	٥	٢٤	٨٠	١٥
		٥	عشرون بنتاً شقيق	زوجة لكل منهن
		١٢٠	٢٥	٤

تقسيم موافقة بالربع	عدد رؤوس البنات	١٢	مسئلة	٥٠	١٦	٣	(٢)
				باقي	ثلثان	نمن	
	١٦ ساهم	٢٤			اثنا عشرة بنتاً اخ لآب	زوجة	
	٣ وفق عدد الرؤوس	٣			١٥	٤٨	٩
		٧٢			لكل منهن	٤	

### تفصيلات :

ففي المسئلة الاولى من هذين المثالين سهام البنات اقل من عدد رؤوسهن، وبين رؤوسهن وساهمهن موافقة بالربع ففوق عدد رؤوسهن (٥) صار ضربها في اصل المسئلة فصحت من (١٢٠) ثم صار ضربها في سهام كل فريق فحصل للزوجة (١٥) وللبنات (٨٠) لكل منهن (٤) وللشقيق (٢٥).

وفي المسئلة الثانية منهما سهام البنات اكثر من عدد رؤوسهن الا انه يوجد بين عدد رؤوسهن وبين ساهمهن موافقة بالربع ففوق عدد رؤوسهن (٣) صار ضربها في اصل المسئلة فصحت من (٧٢) ثم صار ضربها في سهام كل فريق فحصل للزوجة (٩) وللبنات (٤٨) لكل منهن (٤) وللآخ لآب (١٥)

### الاصل الثالث

هو ان يكون بين عدد رؤوس فريق من الورثة وبين ساهمهم تباين . والحكم فيه ان تضرب عدد الرؤوس في اصل المسئلة وفي سهام كل فريق من الورثة

مثاله :

مسئلة	١ سدس	٢ ثلث	٣ نصف
٦	ام	ثلاث اخوات لام	زوج
٣	٣	٦	٩
١٨		لكل منهن ٢	

ففي هذه المسئلة سهام الاخوات لام (٢) وعدد رؤوسهن (٣) وبينهما تباين صار ضرب رؤوسهن في اصل المسئلة فصحت من (١٨) ثم صار ضربه في سهام كل فريق فحصل للزوج (٩) وللأخوات لام (٦) لكل منهن (٢) ولللام (٣) وقس على ذلك .

### ٣ - النوع الثاني من التصحيح

وهو التصحيح بين رؤوس فريق وبين رؤوس فريق آخر من الورثة : وله اربعة اصول

#### الاصل الاول

ان تكون سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه ولكن يوجد بين عدد رؤوس الفرقاء مماثلة . فالحكم فيه ان يكتفى بعدد رؤوس فريق واحد منهم ويضرب في اصل المسئلة وفي سهام كل فريق

مثاله :

مسئلة	١ باقي	١ سدس	٤ ثلثان
٦	ثلاثة اعمام	ثلاث جدات (١)	ثلاث بنات
٣	٣	٣	١٢
١٨	لكل منهم	لكل منهم	لكل منهم
	١	١	٤

ففي هذه المسئلة سهام كل فريق لا تنقسم على عدد رؤوسه ولكن عدد رؤوس كل فريق يماثل عدد رؤوس الفريق الآخر ولذلك صار ضرب عدد رؤوس فريق واحد منهم في اصل المسئلة فصحت، من (١٨) ثم صار ضربه في سهام كل فريق فحصل للبنات (١٢) لكل منهن (٤) وللجدات (٣) لكل منهن (١) وللاعمام (٣) لكل منهم واحد

### الاصل الثاني

ان تكون سهام كل فريق غير منقسمة عليه مع وجود تداخل بين عدد رؤوسهم والحكم فيه ان تضرب عدد رؤوس اكبر فريق منهم في اصل المسئلة وفي سهام كل فريق

(١) الجدات الثلاث الوارثات هن (ام ام الام ، ام ام الاب ، ام اب الاب )

مثاله :

مسئلة	٥ باقي	١٦ ثلثان	٣ ثمن
٢٤	اثنا عشر عمأ	ثلاث بنات	اربع زوجات
١٢	٦٠	١٩٢	٣٦
٢٨٨	لكل منهم	لكل منهن	لكل منهن
	٥	٦٤	٩

ففي هذا المثال عدد رؤوس الفرقاء ( ٤ و ٣ و ١٢ ) ونظراً لكون ( ٤ و ٣ ) يتداخلان في ( ١٢ ) اخذنا العدد المذكور وضربناه في اصل المسئلة فصحت من ( ٢٨٨ ) ثم ضربناه في سهام كل فريق فحصل للزوجات ( ٣٦ ) لكل منهن ( ٩ ) وللبنات ( ١٩٢ ) لكل منهن ( ٦٤ ) وللاعمام ( ٦٠ ) لكل منهم ( ٥ )

### الاصل الثالث

ان تكون سهام كل فريق غير مستقيمة على عدد رؤوسه ولكن يوجد بين عدد رؤوس فريق وبين عدد رؤوس الفريق الآخر موافقة . والحكم فيه ان تضرب وفق احد عدد الرؤوس في جميع عدد رؤوس الفريق الآخر ثم تضرب الحاصل من ذلك في اصل المسئلة وفي سهام كل فريق



مثاله :

مسئلة	١ باقي	١ سدس	٤ ثلاثان
٦	شقيق	ست جدات	تسع بنات
١٨	١٨	١٨	٧٢
١٠٨		لكل منهن ٣	لكل منهن ٨

عدد رؤوس البنات ٩  
« « الجدات ٦  
بينها موافقة بالثلث

فاذا ضرب وفق احدهما في الآخر يحصل « ١٨ » وبضرب  
هذا العدد في اصل المسئلة وفي سهام كل فريق يحصل « ١٠٨ »  
تصحیح المسئلة ؛ وللبنات « ٧٢ » لكل منهن « ٨ » وللجدات  
« ١٨ » لكل منهن « ٣ » وللشقيق « ١٨ » .

### الاصل الرابع

ان تكون سهام كل فريق غير مستقيمة عليه مع وجود  
مباينة بين عدد رؤوس الفرقاء ، والحكم فيه ان تضرب عدد رؤوس  
الفرقاء مع بعضها وتضرب الحاصل من ذلك في اصل المسئلة وفي  
سهام كل فريق .

مثاله :

مسئلة	١ بأقي	١ سدس	٤ ثلثان
٦	شقيق	ثلاث جدات	خمس بنات
١٥	١٥	١٥	٦٠
٩٠		لكل منهن ٥	لكل منهن ١٢

بينهما مباينة	عدد رؤوس البنات	٥
	عدد رؤوس الجدات	٣
		١٥

ففي هذه المسئلة عدد رؤوس البنات « ٥ » وسهامن « ٤ » وعدد رؤوس الجدات « ٣ » وسهامن « ١ » وسهام الفريقين غير مستقيمة على رؤوسهما وبين عدد رؤوسهما مباينة ، فضربنا عدد الرؤوس مع بعضها حصل معنا « ١٥ » ضربناها في اصل المسئلة فصحت من « ٩٠ » ثم ضربناها في سهام كل فريق فحصل ما هو مبين في المثال وقس على ذلك .

## الباب التاسع

### في الرد

- ١ - الرد وانواعه ٢ - النوع الاول ٣ - النوع الثاني  
 ٤ - النوع الثالث ٥ - النوع الرابع ٦ - امثلة للتمرين

### ١ - الرد وانواعه

الرد : عبارة عن نقصان في السهام ، زيادة في الحصص وهو ضد العول وبعبارة اخرى هو رد ما فضل عن استحقاق ذوي الفروض عليهم بنسبة سهامهم ما خلا الزوجين . ويكون ذلك عند عدم وجود العصابات في الورثة

وانواعه : اربعة ؛ ( الاول ) ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه . ( الثاني ) ان يكون في المسئلة جنسان ممن يرد عليه . ( الثالث ) ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه مع جنس واحد ممن يرد عليه ( الرابع ) ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه و جنسان فاكثر ممن يرد عليه

٢ - النوع الاول من الرد

ان يكون في المسئلة جنس واحد من يرد عليه فالحكم فيه ان تقسم المسئلة على عدد رؤوسهم

امثلة :

مسئلة

٣ فرضاً ورداً	بنت بنت بنت	١	١	١	(١)

مسئلة

٤ فرضاً ورداً	قيقه قيقه قيقه قيقه	١	١	١	١

مسئلة

٣ فرضاً ورداً	أخ لام اخت لام اخت لام	١	١	١	(٣)

مسئلة

٤ فرضاً ورداً	اخت لام اخت لام اخت لام اخت لام	١	١	١	١

المال لها فرضاً ورداً

	بنت				(٥)

$$(٦) \quad \frac{\text{المال لها فرضاً ورداً}}{\text{بنت ابن}}$$

### ٣ - النوع الثاني من الرد

ان يكون في المسئلة جنسان او اكثر من يرد عليه فالحكم فيه ان يجعل المسئلة من سهامهم

امثلة :

$$(١) \quad \begin{array}{r} \text{مسئلة} \\ \text{٦} \\ \text{ردية} \\ \text{٤} \end{array} \quad \frac{\begin{array}{r} ١ \\ \text{سدس} \\ \text{ام} \\ ١ \end{array}}{\begin{array}{r} ٣ \\ \text{نصف} \\ \text{بنت} \\ ٣ \end{array}}$$

$$(٢) \quad \begin{array}{r} \text{مسئلة} \\ \text{٦} \\ \text{ردية} \\ \text{٥} \end{array} \quad \frac{\begin{array}{r} ١ \\ \text{سدس} \\ \text{ام} \\ ١ \end{array}}{\begin{array}{r} ٤ \\ \text{ثلاث} \\ \text{بنت} \\ ٢ \\ \text{بنت} \\ ٢ \end{array}}$$

$$(٣) \quad \begin{array}{r} \text{مسئلة} \\ \text{٦} \\ \text{ردية} \\ \text{٥} \end{array} \quad \frac{\begin{array}{r} ١ \\ \text{سدس} \\ \text{اخذت لام} \\ ١ \end{array}}{\begin{array}{r} ٤ \\ \text{ثلاث} \\ \text{قبة} \\ ١ \\ \text{قبة} \\ ١ \\ \text{قبة} \\ ١ \\ \text{قبة} \\ ١ \end{array}}$$

ملحوظة : ان لفظه ( قيق ) و ( قبة ) في مسائل هذا الكتاب وضعت للدلالة على ( الشقيق والشقيقة )

مسئلة	١ سدس	٤ ثلثان				
			٢٠			
	٦	جدة	٤	٤	٤	٤
ردية	٥		٤	٤	٤	٤
	٥					
عدد رؤوس بنات الابن	٥					
	٢٥					

(٤)

مسئلة	١ سدس	١ سدس	٣ نصف			
	٦	أم	٣	١	١	١
ردية	١	١	٣			
	٥					

(٥)

### ٤ — النوع الثالث من الرد

ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه ( احد الزوجين ) مع جنس واحد ممن يرد عليه من اصحاب الفروض . فالحكم فيه ان تجعل المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه وتعطيه فرضه منها وتعطي الباقي لمن يرد عليه فرضاً ورداً

امثلة :

مسئلة	من يرد عليه ثلث	من لا يرد عليه نصف		
	٢	زوج	١	١
	١	١	١	١
	١	١	١	١

(١)

مسئلة	من يرد عليه نصف	من لا يرد عليه ثلث
٨	بنت ٧ فرضاً ورداً	زوجة ١

مسئلة	من يرد عليه ثلثان	من لا يرد عليه ثلث
٨	بنت ٧ بنت ٧	زوجة ٢
عدد رؤوس البنين ٢	٢	٢
١٦	٧ ١٤ ٧	
	فرضاً ورداً	

### ٥ - النوع الرابع من الرد

ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه و جنسان فاكثر ممن يرد عليه  
والحكم فيه ان تجعل المسئلة من مخرج فرض من لا يرد  
عليه وتعطيه سهمه منه والباقي تعطيه لمن يرد عليه بنسبة فروضهم

ايضاح:

فرض من لا يرد عليه اما ان يكون النصف او الربع  
أو الثلث فان كان النصف فمخرج المسئلة من « ٢ » وان كان الربع  
فمن « ٤ » وان كان الثلث فمن « ٨ » وعلى كل الحالات يعطى لمن لا  
يرد عليه سهم واحد من مخرج فرضه والباقي يعطى لمن يرد عليهم

بنسبة فروضهم فان استقام الباقي عليهم فيها والا يجب عمل التصحيح وذلك بان تضرب سهام كل فريق من يرد عليه في اصل المسئلة وفي سهم من لا يرد عليه ثم تضرب سهامهم في الباقي من مخرج المسئلة بعد اعطاء من لا يرد عليه سهمه منها

امثلة :

مسئلة	بينهما مباينة			مخرج
	١ سدس	٣ نصف	٧ باقي من لا يرد عليه	
٨	ام	بنت	زوجة	(١)
٤	٧	٢١	٤	
				٣٢

ففي هذه المسئلة اجتمع مع الزوجة التي هي من لا يرد عليه البنت والام من يرد عليه ومسئلة الزوجة من « ٨ » لكون فرضها الثمن ومسئلة من يرد عليه من ستة وترد الى « ٤ » لان البنت لها النصف وهو « ٣ » والام لها السدس وهو « ١ » ولما كان الباقي من مخرج فرض الزوجة « ٧ » وهو للبنت والام والسبعة لا تستقيم على سهام البنت والام التي هي « ٤ » فضربنا « ٤ » في اصل المسئلة التي هي « ٨ » مخرج فرض الزوجة فحصل معنا « ٣٢ » ثم ضربنا « ٤ » في



سهم الزوجة وهو « ١ » فحصل لها « ٤ » ثم ضربنا سهام البنت وهي « ٣ » في « ٧ » الباقي من مخرج فرض الزوجة فحصل لها « ٢١ » وضربنا سهم الام في « ٧ » فحصل لها « ٧ »

بينهما ماثلة

	٣ من يرد عليه	باقي ٣ من لا يرد عليه	
١	٢	١	ربع
١	٢	١	زوجة
٤	٢	١	١
١	٢	١	١
٤	٢	١	١

(٢)

ففي هذا المثال مخرج المسئلة « ٤ » ربعها « ١ » للزوجة والباقي « ٣ » لمن يرد عليه وهو الاخوان لأم والجدة ولما كانت مسئتهما من « ٣ » بحسب الرد فين « ٣ » و « ٣ » ماثلة وهي مستقيمة على سهامهما

بينهما مباينة

	٥ من يرد عليه	باقي ٧ من لا يرد عليه	
١	١	٣	١
١	١	٣	١
٨	٧	٢١	٥
٥	٧	٢١	٥
٤٠	٧	٢١	٥

(٣)

ففي هذا المثال مخرج المسئلة « ٨ » ومسئلة من يرد عليه « ٥ » بحسب الرد والباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه « ٧ » وهي لمن يرد عليه وحيث انها لا تستقيم ضربنا سهامهن في اصل المسئلة فصحت من « ٤٠ » ثم ضربناها في سهم الزوجة فحصل لها « ٥ » ثم ضربنا سهام كل من البنت وبنت الابن والام في « ٧ » فحصل للبنت « ٢١ » ولكل من بنت الابن والام « ٧ »

امثلة للتمرين :

	فرضاً ورداً			
مسئلة	ثلث	نصف	زوج	
٢	٢	٢	٢	(١)
عدد رؤوس الاخوين لام	١	١	٢	
٤				

	بينهما مباينة			
مسئلة	سدس	نصف	ربع	
٤	٣	٣	٣	(٢)
٤	٣	٩	٤	
٤				

بينهما مياينة

	٤	٣	١	٧ باقى
مسئلة	١	٣	١	١
	سدس	نصف		ثمن
٨	ام	بنت	٤	زوجة
٤	٧	٢١	٢	٢
٣٢				

(٣)

بينهما مياينة

	٥	٤	١	٧ باقى
مسئلة	١	٤	١	١
	سدس	ثلثان		ثمن
٨	جدة	بنت	بنت	بنت
٥	٧	٧	٧	٧
٤٠	٢	٢	٢	٢
٢ عدد رؤوس الزوجتين	١٤	١٤	١٤	١٤
٨٠				

بينهما مائة

	٣	٢	١	٣ باقى
مسئلة	١	٢	١	١
	سدس	ثلث		ربع
٤	جدة	٤	٤	٤
٤	١	٢	١	١
٤	٤	٤	٤	٤
٤ عدد رؤوس الزوجات	٤	٨	٨	٨
١٦	٤	٨	٨	٨

(٥)

## الباب العاشر

### في قسمة التركة

١ - التركة      ٢ - قسمة التركة على الغرماء      ٣ - قسمة التركة على الورثة

#### ١ - التركة

التركة بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول اي متروكة ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء

والميت اما ان يكون مشغول الذمة اولا ؛ فان كان الاول ينظر فان كانت ديونه اقل من مجموع ماله المتروك تسدد ديونه اولا وما بقي يقسم بين الورثة ؛ وان كانت ديونه مساوية لجميع ماله تقسم امواله بين غرمائه ويعطى لكل غريم ماله بتمامه من التركة وان كانت ديونه اكثر من جميع تركته تقسم تركته على الغرماء بنسبة اموالهم وان كان الثاني اي بان كانت تركة الميت خالية من الدين تقسم تركته على ورثته بعد تنفيذ وصيته ان كان له وصية

#### ٢ - قسمة التركة على الغرماء

القاعدة في قسمة التركة على الغرماء ان تضرب دين كل غريم في

بمجموع التركة والحاصل تقسمه على مجموع الدين فالناتج من القسمة هو نصيب ذاك الغريم . وهذا اذا كان بين مجموع الدين ومجموع التركة تباين وان كان بينهما توافق تضرب دين كل غريم في وفق التركة وتقسم الحاصل على وفق مجموع الدين والحاصل من ذلك هو نصيب ذاك الغريم من التركة

مثلاً : لو مات زيد وفي ذمته ل بكر عشر جنيهاً ولخالد خمسة عشر جنيهاً ولعمرو عشرون جنيهاً وترك اربعين جنيهاً فقط فالعمل هكذا :

وفق الدين	وفق التركة				
جنيه ٩	جنيه ٨				
بكر	المترك عن زيد	عمرو	خالد	بكر	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٠	٤٥	٢٠	١٥	١٠	
	بينهما موافقة بالجنس				

لعمرو	لخالد	ل بكر
٢٠	١٥	١٠
٨	٨	٨
١٦٠	١٢٠	٨٠
٩	٩	٩
١٧	١٣	٨
$\frac{٧}{٩}$	$\frac{٣}{٩}$	$\frac{٨}{٩}$
٧٠	٣٠	٨
٦٣	٢٧	
٧	٣	

حصص الغرماء

	جنيه	كسور الجنيه
لبكر	٨	$\frac{٨}{٩}$
لخالد	١٣	$\frac{٣}{٩}$
لعمر	١٧	$\frac{٧}{٩}$
المجموع	٤٠	٠

التحليل : لما كان مجموع الدين الذي على زيد « ٤٥ » جنيهاً ومجموع تركته « ٤٠ » جنيهاً نظرنا في مجموع الدين ومجموع التركة فوجدنا بينهما موافقة بالخمس فخمس التركة « ٨ » وخمس الدين « ٩ » فضر بنا دين كل غريم في « ٨ » وفق التركة ثم قسمنا الحاصل على وفق الدين وهو « ٩ » فحصل معنا لبكر ثمانية جنيات وثمانية اتساع الجنيه وخالد ثلاثة عشر جنيهاً وثلث الجنيه ( لان ثلاثة اتساع هي عبارة عن ثلث ) ولعمر وسبعة عشر جنيهاً وسبعة اتساع الجنيه ومجموع ذلك اربعون جنيهاً وقس على ذلك

٣ — قسمة التركة على الورثة

القاعدة الجارية في قسمة التركة على الغرماء جارية في قسمة التركة على الورثة انما يعتبر هنا مخرج المسئلة بدل مجموع الدين وسهام الورثة بدل الدين

مثلا : مات زيد عن زوجته سعدى وبنته مريم وامه فاطمه

وعمه احمد وترك مائة واثنين وتسعين جنيهاً فالعمل هكذا:

وفق التركة

ثلث	نصف	سدس	باقي	مسئلة	التركة
زوجة سعدي	بنت مريم	ام فاطمة	عم احد		
٣	١٢	٤	٥	٢٤	١٩٢
					بينهما تداخل

بما انه يوجد تداخل بين سهام الورثة وبين التركة والا كبر يعد الاصغر ثماني مرات فيكون الوقف هنا (٨) فاذا ضربناه في سهام كل وارث هكذا:

سعدى	مريم	فاطمة	احمد	المجموع
٣	١٢	٤	٥	جنيه
٨	٨	٨	٨	١٩٢
٢٤	٩٦	٣٢	٤٠	

يحصل لسعدى (٢٤) جنيهاً ولمريم (٩٦) جنيهاً ولفاطمه (٣٢) جنيهاً ولاحمد (٤٠) جنيهاً<sup>(١)</sup>

مثال ثان: مات عن ابيه عمرو وامه سعدي وابنه محمد وترك ثلاثة جنيهاً فقط فالعمل هكذا:

سدس	سدس	باقي	مسئلة	المتروك
اب عمر	ام سعدي	ابن محمد		
١	١	٤	٦	٣
بينهما تداخل				

(١) ملحوظة: بما ان وفق المسئلة (١) صار الاكتفاء بالضرب دون التقسيم

بما ان المتروك هو نصف مخزج المسئلة لان مخزج المسئلة (٦) تعد المتروك وهو (٣) مرتين وجب تقسيم سهام كل وارث على (٢) والحاصل هو نصيب كل منهم في التركة وبناء على هذا يكون للاب عمرو نصف جنيته وللأم سعدى نصف جنيته وللابن محمد جنيته

مثال ثالث : ماتت عن زوجها سليم وابنها احمد وامها سلى . وتركت (٢٥) جنيهاً فقط فالعمل هكذا :

ربع	باقي	سدس	مسئلة	المتروك
زوج سليم	ابن احمد	ام سلى		جنيه
٣	٧	٢	١٢	٢٥
				بينهما مباينة

نظراً لوجود تباين بين مخزج المسئلة والمتروك ضربنا سهام كل وارث في التركة وقسمنا الحاصل على مخزج المسئلة فخرج معنا لسليم (  $\frac{3}{13}$  ٦ ) ستة جنيته وثلثاثة من اثني عشر من الجنيه . ولاحمد (  $\frac{7}{13}$  ١٤ ) اربعة عشر جنيهاً وسبعة من اثني عشر من الجنيه . وللسلى (  $\frac{2}{13}$  ٤ ) اربعة جنيته واثنان من اثني عشر من الجنيه ومجموع ذلك خمسة وعشرون جنيهاً وقس على ذلك



رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

« ٨٣ »

## الباب الحادي عشر

في احكام مختلفة

- ١ - احكام الحمل
- ٢ - احكام المفقود
- ٣ - احكام المرتد
- ٤ - احكام من ماتوا ولا يعلم ايهم مات قبلا
- ٥ - احكام المخارجه والمصالحة

### ١ - احكام الحمل

الحمل يرث ان خرج حياً ويورث ان خرج اكثره حياً فمات او خرج ميتاً بجناية؛ والحكم فيه اذا كان يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان ان يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايها كان اكثر ويعطى لكل وارث نصيبه من ذلك ويوقف الباقي باسم الحمل الى ان يتبين امره فاذا ظهر وكان مستحقاً لجميع الموقوف فهو له والا يعطى له ما يستحقه منه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه. وان كان يحجب الورثة حجب حرمان توقف التركة لحين ظهوره

فعلى الوجه الاول تقسم التركة على ثلاث مسائل (١) على تقدير ذكوره (٢) على تقدير انوثته (٣) على تقدير موته. ثم توحد مخارج تلك المسائل بحيث تكون كل مسألة مخرجا مماثل لمخرج

المسئلة الاخرى ثم يوقف للحمل اعظم نصيب ويعطى للورثة اقل نصيب على الوجه الآتي :

مثلا : مات زيد عن زوجته الحامل وعن ابيه فقط فالعمل هكذا :

(١) مية ثمن سدس باقى مسئله على تقدير كون الحمل ذكراً

زوجة	اب	حمل	مسئلة
٣	٤	١٧	٢٤

بقيها عائلته

على تقدير كون الحمل اثنى

(٢) مية ثمن سدس وباقى ٥ نصف مسئله

زوجة	اب	حمل	مسئلة
٣	٩	١٢	٢٤

بقيها وارثه بالرجوع

على تقدير خروج الحمل ميتاً

(٣) مية ربع باقى مسئله

زوجة	اب	حمل	مسئلة
١	٣	٤	٤
٦	٦	٦	٦
٦	١٨	٢٤	

الموقوف على تقدير موته

للزوجة	٣
لللاب	١٤
	١٧

الموقوف على تقدير انوثته

لللاب	٥
للحمل	١٢
	١٧

الموقوف على ذكورة الحمل

للحمل	١٧
-------	----

تسليمات

للزوجة	٣
لللاب	٤
	٧

ففي هذه المسئلة اوقفنا للحمل اعظم نصيب واعطينا الورثة اقل نصيب على تقدير الذكورة والانوثة والموت ، فاذا ظهر الحمل وكان ذكراً يعطى له جميع الموقوف وهو (١٧) وان كان انثى يعطى للحمل (١٢) والباقي من الموقوف (٥) تعطى للاب حيث اوقفت من نصيبه وان خرج ميتاً يعطى للزوجة (٣) فيتم لها بها (٦) ويعطى للاب (١٤) فيتم له بها (١٨) حسب ما هو مبين في المسئلة الثالثة

## ٢ — احكام المفقود

المفقود : هو من انقطع خبره ولم تعلم حياته ولا موته والحكم فيه ان يوقف من مال مورثه ( كما في الحمل ) فان كان المفقود يحجب الورثة حجب حرمان يوقف كل المال الى ان يتبين امره والا يعطى للورثة الاقل من نصيبهم على تقدير حياته وموته ، فان حكم بموته فماله للورثة الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم وما كان موقوفاً له من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه . وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً له من مال مورثه مثلاً مات زيد عن زوجة وعن ثلاث بنين احدهم مفقود فالعمل هكذا :

على تقدير حياته

مسئلة

باقي

ثمن

(١)				
مسئلة	باقي			ثمن
٢٤	ابن مفقود	ابن	ابن	زوجة
٢	٧	٧	٧	٣
٤٨	٢	٢	٢	٢
	١٤	١٤	١٤	٦

على تقدير موته

على تقدير موته

مسئلة

باقي

ثمن

(٢)				
مسئلة	باقي			ثمن
١٦	ابن مفقود	ابن	ابن	زوجة
٣		٧	٧	٢
٤٨		٣	٣	٣
		٢١	٢١	٦

تسليات	الموقوف على تقدير موته	الموقوف على تقدير حياته
سهم	سهم	سهم
٦ للزوجة	٧ للابن الاول	١٤ للمفقود
٢٨ للابنين	٧ للابن الثاني	
٣٤	١٤ للمجموع	

على الوجه المشروح في المثال ان ظهر المفقود حياً يعطى له جميع الموقوف وهو (١٤) وان ظهر ميتاً يرد على كل ابن (٧) وهو ما كان موقوفاً من نصيبه فيكمل لكل منهما (٢١)

### ٣ - احكام المرتدين

اذا مات المرتد وهو على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب

وحكم القاضي بلحاظه فماله المكتسب حال اسلامه لورثته المسلمين عند ابى حنيفة وعند صاحبيه لجميع ماله لورثته المسلمين واما المرتدة اذا ماتت او قتلت وهي على ارتدادها لجميع مالها لورثتها المسلمين بلا خلاف .

٤ - احكام الغرقى ومن احرقوا او قتلوا او ماتوا معاً

اذا مات جماعة معاً وكان بينهم قرابة او غرقوا في سفينة معاً او احرقوا في نار او خر عليهم السقف فماتوا او اعدموا باي طريقة كانت ولا يعلم من مات منهم اولاً فلا يرثون من بعضهم ويعطى مال كل منهم لورثته .

### ٥ - التخارج

التخارج مشتق من الخروج والمراد به هنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة والحكم فيه ان تطرح سهامه من التصحيح ثم يُقسم باقي التركة على سهام الورثة الباقين .

مثاله : ماتت هند عن زوجها وامها وعمها وتركت سبعين جنيهاً بما في ذلك مهرها الذي بذمة زوجها وقدره اربعون جنيهاً فالمسئلة هنا من ستة ؛ النصف «٣» للزوج والثلث «٢» للام والباقي «١» للعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر باقي الورثة وخرج من البين سالماً لا عليه ولا له وحيثئذ يقسم الباقي من التركة وقدره «٣٠»

جنيهاً بين الام والعم اثلاثاً حسب سهامهما فلام عشرون وللعم  
عشرة

### مثال ثان :

مات عن زوجته وشقيقته واخته لايه واخته لامه وعمه فالمسئلة  
هنا تصح من اثني عشر سهماً وتعول لثلاثة عشر للزوجة الربع (٣)  
وللشقيقة النصف (٦) وللأخت لاب السدس (٢) وللأخت لام  
السدس (٢) ولا شيء للعم لانه لم يبق له شيء فصاحت الشقيقة على شيء  
معلوم من التركة وخرجت من البين فعند ذلك تقسم بقية التركة من  
سبعة اسهم على الزوجة والأخت لاب والأخت لام حسب سهامهن  
في الميراث فللزوجة (٣) وللأخت لاب (٢) وللأخت لام (٢) .



رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

« ٨٩ »

## الباب الثاني عشر

### في المناخات

١ - تعريف المناخة واحوالها ٢ - الحال الاول (فما اذا كانت ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول ٣ - الحال الثاني (اذا وقع تغيير في القسمة) ٤ - الحال الثالث (ان تكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول)

#### ١ - المناخة واحوالها

المناخة مشتقة من النسخ وهو النقل والتحويل والمراد بها هنا تحويل نصيب وارث توفي قبل القسمة الى ورثته ولها ثلاث احوال.

#### ٢ - الحال الاول

ان تكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول. والحكم فيها ان تجعل الميت الثاني كان لم يكن وتقسم المال على الورثة الباقين قسمة واحدة بشرط ان لا يقع في القسمة تغيير.

مثاله :

مات زيد وترك خمسة بنين وبنتين جميعهم من ام واحدة ثم قبل القسمة ماتت احدى البنتين عن اشقاتها الباقين فقط

فالقسمة هكذا :

مسئلة

١١	بنت	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
	١	٢	٢	٢	٢	٢

واذا مات ثان منهم قبل القسمة ولم يكن له ورثة غير اشقائه  
 الباقين نجعله كأن لم يكن ايضاً ونقسم التركة على رؤوس الباقين  
 بالمفاضلة للذكر مثل حظ الاثنيين مثلاً : لو مات منهم احد البنين قبل  
 القسمة ايضاً ولم يكن له وارث غير اخوته الموجودين فالقسمة  
 هكذا :

مسئلة

٩	بنت	ابن	ابن	ابن	ابن
	١	٢	٢	٢	٢

### ٣ - الحال الثاني

ان يقع في القسمة تغيير كما اذا ترك ابناً من زوجة وثلاث بنات  
 من زوجة اخرى ثم قبل القسمة ماتت احدى البنات ولم يكن لها  
 وارث غير اخوتها الموجودين فالحكم في ذلك ان نجعل للبنات المتوفاة  
 مسئلة على حدة ونجري العمل على ما سيأتي بيانه في الحال الثالث

### ٤ - الحال الثالث

ان تكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول . والحكم فيها



ان تصحح مسألة الميت الاول وتعطى كل ذي حق حقه من السهام ثم تصحح مسألة الميت الثاني وتعطى كل وارث حقه في السهام ثم تنظر في حصة الميت الثاني المتروكة عنه لورثته فان كان بينها وبين مسئلته مماثلة فيها ويكون تصحيح المسئلتين هو عين تصحيح مسألة الميت الاول الا ان حصة الميت الثاني وزعت على ورثته .

مثاله :

مات عن زوجته فاطمة وبنته عائشه و بنت ابنه حمده وشقيقه احمد ثم قبل القسمة ماتت عائشه المذكورة عن زوجها محمد وابنها بكر وبناتها سعدى وخديجة وساره وسلى ودعد وجدتها عزة فالعمل هكذا :

مسئلة	باقي	سدس	نصف	ثمن
٢٤	شقيق احمد ٥	بنت ابن حمده ٤	بنت عائشة ١٢ ماتت	زوجه فاطمة ٣

مسئلة	المتروك عن عائشة ١٢						زوج محمد ابن بكر ٢	٣
	سدس	باقي	٧	٧	٧	٧		
١٢	جده ٢	بنت ١	بنت ١	بنت ١	بنت ١	بنت ١	بنت ١	٣
	عزة ٢	دعد ١	سلى ١	ساره ١	خديجة ١	ساره ١	سعدى ١	٣

التحليل :

ان المسئلة الاولى صحت من (٢٤) ثمنها للزوجة (٣) ونصفها

للبنات (١٢) وسدسها لبنات الابن حمده (٤) والباقي لاحمد (٥) والمسئلة الثانية صحت من اثني عشر سهماً ربعها للزوج (٣) وسدسها للجدة (٢) والباقي (٧) للاولاد للذكر سهمان وللانثى سهم وبما ان المتروك عن عائشة في المسئلة الاولى (١٢) ومسئلتها صحت من (١٢) وبينهما عائلته فمسئلة المناخنة لا تحتاج الى التصحيح وحينئذ فالمسئلة صحت من (٢٤) سهماً تقسم على الوجه الآتي :

لقاطه	لحمده	لاحمد	لكبر	لبنات عائشه	لنزه	للمجموع
٣	٤	٥	٢	٥	٢	٢٤

وان كان بين حصة الميت الثاني وبين مسئلته تباين فالحكم فيه ان تضرب حصته في مسئلته وفي حصة كل وارث من ورثته ثم تضرب مسئلته في مسئلة الميت الاول وفي سهام باقي ورثة الميت الاول ،

مثاله :

ماتت عن زوجها محمد وابنيها شريف وحسن وبناتها حسناء وامها مريم ثم قبل القسمة ماتت امها مريم عن زوجها بشير وبناتها نصره وعفوه وامها ساره فالعمل هكذا :

	٢	٧	٣	
	سدس	باقي	ربع	مسئلة
	<hr/>			
	١	٣٥		
زوج محمد	١٥	١٤	١٤	١٣
ابن شريف ابن حسن	٧	١٤	١٣	١٣
ابن حسناء	١٠	١٣	١٣	١٣
ام مريم	٥	١٣	١٣	١٣
عدد رؤوس الاولاد	٦٠	٩١	١٨٢	١٨٢
مسئلة الميت الثاني	١٣			١٩٥
الجامعة العمومية	٧٨٠			

مسئلة	٢ سدس	٨ ثلثان		٣ ربع	مير
المتروك عن مريم	١٢	٢	١٠	٣	زوج بشير بنت نصره ٨ بنت عفره ام ساره
تعول	١٠	٤٠	٨٠	٤٠	
١٠	١٣	٢٠		٣٠	
بينهما مباينة	١٠				
	١٣٠				

### التحليل :

بما ان المتروك عن الميت الثاني وهو مريم (١٠) ومسلتها صحت من (١٣) فبين مسلتها والمتروك عنها تبين فضرينا مسلتها في مسئلة الميت الاول وفي سهام باقي ورثة الميت الاول ثم ضربنا حصتها في مسلتها وفي سهام ورثتها فكانت الجامعة العمومية للسلتين التي هي عبارة عن تصحيح المناسخة (٧٨٠) سهماً قسمت على الوجه الآتي :

محمد لشريف	حسن	لحناء	لبشير	لنصره	لعفره	لساره	المجموع
١٩٥	١٨٢	١٨٢	٩١	٣٠	٤٠	٤٠	٧٨٠

وان كان بين حصه الميت الثاني وبين مسلته موافقة فالحكم في ذلك ان تضرب وفق حصته في مسلته وفي سهام كل وارث من ورثته ثم تضرب وفق مسلته في مسئلة الميت الاول وفي سهام كل وارث من ورثة الميت الاول الباقيين .

مثاله :

مات عن زوجته هند وامه حلوه وولديه عمرو وبكر من زوجة

اخرى ثم ماتت هند قبل القسمة عن زوجها خالد وعن ولديها منه  
سليم وسالم فالعمل هكذا :

مسئلة	١٧ باقي	٤ سدس	٣ ثمن	مئة
عدد رؤوس الابنين	٢٤	٣٤		
زوجة هند	٢	ابن عمرو	ام حلوه	٦
	٤٨	١٧	٨	
وفق مسئلة الميت الثاني	٤	٤	٤	٤
الجامعة	١٩٢	٦٨	٦٨	٣٢

مسئلة	٣ باقي	١ ربع	مئة
عدد رؤوس الابنين المتروك عن هند	٤	ابن سليم	٢
	٢	٣	٢
(بينهما موافقة بالنصف)	٨	٣	٣
وفق المتروك	٣	٩	٦
	٢٤		

التحليل :

بما ان المتروك عن هند (٦) ومسئلتها صحت من (٨) فين ما  
تركته وبين مسئولتها موافقة بالنصف ولذا صار ضرب (٤) وفق  
مسئلتها في مسئلة الميت الاول وفي سهام كل وارث من ورثته الباقي  
وضرب (٣) وفق ما تركت في مسئولتها وفي سهام كل وارث من  
ورثتها فكانت النتيجة ان صحت الجامعة من (١٩٢) قسمت على

الوجه الآتي :

المجموع	لحم	لسلم	لسلم	لخالد	لبكر	لعمر	لعمرو	لعمرو	لعمرو
١٩٢	٩	٩	٦	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨

وإذا مات ثالث أو رابع أو أكثر من ذلك من الورثة قبل القسمة تجعل الجامعة العمومية ( التي تشتمل على تصحيح المسئلتين ) كمسئلة اولى ومسئلة الميت الثالث كمسئلة ثانية وتجري العمليات السابقة لانه لما صار تصحيح مسئلتى الميت الاول والثاني تصحيحاً واحداً صارا كأنهما ميت واحد والميت الثالث كأنه ميت ثانٍ وكذلك الحال في الميت الرابع والخامس الخ .

مثاله :

ماتت عليا عن زوجها عمرو وامها مريم وبناتها فاطمة من زوج آخر ثم قبل القسمة مات عمرو عن زوجته عائشه وامه هند وابيه بكر ثم قبل القسمة ايضاً ماتت فاطمة عن جدتها مريم المذكورة وعن اولادها خالد ووليد ولطيفة ثم قبل القسمة ماتت مريم عن بنتها سعدى وشقيقتها سلمى وسأله فاعمل هكذا :

مسئلة	بينهما مباينة		
	٣	١	٣ باقى ٤
	نصف	سدس	ربع
زوج عمرو	٤	٣	٤
أم مريم	٩	٣	٤
بنت فاطمة	٤	٢	٤
مات (٢)	١٦	٢	٤
مات (٣)	٤	٦	٤
وفق مسئلة الميت الثالث	٢	٦	٤
	٣٢	(٤) مات	٤
مسئلة الميت الرابع	٤		
	١٢٨		

مسئلة	بينهما عائلية		
	٢ الباقي	١ ثلث الباقي	١ ربع
زوجة عائشة	٤	٢	٤
أم هند	٤	٢	٤
اب بكر	٤	٤	٤
وفق مسئلة الميت الثالث	٢	٤	٤
بينهما عائلية	٨	٤	٤
المتروك عن عمرو	٤	١٦	٨
	٣٢		

مسئلة	بينهما موافقة بالثلاث			
	٥ باقى	١	١	١
جدة مريم	٤	١	١	١
المذكورة اعلاه	٤	١	١	١
ابن خالد	٤	١	١	١
ابن وليد	٤	١	١	١
بنت لطيفة	٤	١	١	١
وفق المتروك	٣	٣	٣	٣
بينهما موافقة بالثلاث	١٨	٣	٦	٣
مسئلة الميت الرابع	٤	٤	٤	(٤) مات
	٧٢	١٢	٢٤	٢٤

المتروك عن مريم ٩ (٣٥٦)	مسئلة ٤	٢ بأقي		٢ نصف
بينهما مباينة		قبة سلي	قبة ساه	بنت سعدي
		١	١	٢
المتروك عن الميت ٩	٩	٩	٩	٩
	<u>٣٦</u>	<u>٩</u>	<u>٩</u>	<u>١٨</u>

خلاصة هذا العمل :

المجموع	لسالة	لسلي	لسعدي	للطفية	لوليد	لخالد	ليكر	لهند	لعائشة
١٢٨	٩	٩	١٨	١٢	٢٤	٢٤	١٦	٨	٨

وقس على هذا .



## الباب الثالث عشر

### في ذوي الارحام

- ١ - ذو الرحم واصنافه ٢ - الصنف الاول ٣ - الصنف الثاني ٤ - الصنف الثالث ٥ - الصنف الرابع وانواعه ٦ - النوع الاول من الصنف الرابع ٧ - النوع الثاني من الصنف الرابع

#### ١ - ذو الرحم واصنافه

ذو الرحم؛ لغة ذو القرابة واصطلاحاً هو كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبية<sup>(١)</sup> وهو اربعة اصناف؛ مقدم بعضها عن بعض بالترتيب الآتي:

«١» حاشية: ان اكثر الصحابة رضوان الله عليهم كعمرو وعلي وابن مسعود وابي عبيدة ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس وغيرهم يرون تورث ذوي الارحام وتابعهم على ذلك علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد وعليه مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ومن تابعهم. ودليلهم على ذلك قوله تعالى ( وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) اي بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله



الصف الأول : هو من ينتمي الى الميت وهم اولاد بنات الميت  
واولاد بنات ابنه « وان سفلوا » ذكوراً كانوا او  
اناثاً .

الصف الثاني : هو من ينتمي اليهم الميت وهم اجداده وجداته  
الساقطون كاب ام الميت واب اب امه وكام اب  
ام الميت وام ام اب امه .

الصف الثالث : من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات  
وبنات الاخوة « وان سفلوا » من اي جهة كانوا

الصف الرابع : من ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم الاعمام  
لام ( اخوة ابيه من امه ) والعمات والاخوال  
والخالات من اي جهة كانوا .

واقربهم الى الميت الصف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع  
على القول المفتى به .

---

واما زيد بن ثابت ومن تابعه كسعيد بن المسيب وسعيد  
بن جبير ومالك والشافعي يرون عدم تورثهم ودفيع المال  
لبيت المال ويستدلون على ذلك بان الله عز وجل لم يذكر  
ذوي الارحام في آيات المواريث كما ذكر اصحاب الفروض  
والعصبات ، ولكل من الفريقين ادلة اخرى مذكورة في  
المطولات .

## ٢ - الصنف الاول

اولاهم بالميراث اقربهم لليت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن والمال كله للاولى لقربها من الميت بدرجة وان استوت درجاتهم فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم . كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت ؛ لان الاولى ادلت لليت بامها وهي وارثة والثاني ادلى بامه وهي غير وارثة .

وان استوت درجاتهم ولم يدلوا بوارث أو كانوا كلهم يدلون بوارث فيقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا كلهم ذكوراً او اناثاً وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين .

امثلة :

مسئلة

	----- مية (١)		
٣	ابن بنت ١	ابن بنت ١	ابن بنت ١

مسئلة

	----- مية (٢)		
٣	بنت بنت ١	بنت بنت ١	بنت بنت ١

مسئلة

	----- مية (٣)		
٤	بنت بنت ابن ١	بنت بنت ابن ١	ابن بنت ابن ٢

مثلة

٥	ابن بنت بنت	ابن بنت بنت	بنت بنت بنت
	٢	٢	١

وان تساووا في الدرجة وكان الكل ولد غير وارث وصفة  
اصولهم مختلفة ينظر فان كان الاختلاف في بطن واحد فيقسم المال  
على اول بطن اختلف للذكر مثل حظ الاثنيين ويعطى نصيب كل  
اصل لفرعه .

مثاله :

٣	بنت	بنت
	بنت ١	ابن ٢
	بنت	بنت
	١	٢

وان كان الاختلاف في اكثر من بطن واحد فيقسم المال على  
اول بطن اختلف للذكر مثل حظ الاثنيين ثم تجعل الذكور طائفة  
والاناث طائفة فما اصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى لفرعهم  
بحسب صفاتهم وما اصاب الاناث يجمع ويعطى لفرعهن بحسب  
صفاتهم وهكذا . مثاله : مات عن ( ابن ابن بنت وابن بنت ابن  
بنت وبنات ابن بنت بنت وابن بنت بنت بنت ) فالعمل هكذا :

مسئلة	مير				
٦	بنت	بنت	بنت	بنت	اول بطن اختلف
٣	بنت ٣	بنت ٣	ابن ٦	ابن ٦	
١٨	(٦)	(١٢)			
	بنت ٢	ابن ٤	بنت ٤	ابن ٨	
	ابن	بنت	ابن	ابن	
	٢	٤	٤	٨	

ففي هذا المثال قسمنا المال على اول بطن اختلف وهو البطن الثاني للذكر مثل حظ الاثنيين فصحت المسئلة من ستة اسهم فاصاب كل ذكر سهمان وكل بنت سهم واحد ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى وقسمنا ما اصاب الذكور في البطن الثاني وهو « ٤ » على ولديهما في البطن الثالث وهما ابن وبنت وقسمنا ما اصاب الاناث على ولديهما ايضاً وهما ابن وبنت ايضاً فلم يستقم ففرضنا عدد رؤوس احد الفريقين بأصل المسئلة فصحت من (١٨) فكان لولدي الاناث (٦) قسمت على ولديهما فحصل للابن (٤) وللبنات (٢) وكان لولدي الذكور (١٢) قسمت على ولديهما في البطن الثالث فحصل للابن (٨) وللبنات (٤) ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ثم اعطينا نصيب كل اصل لفرعه كما هو مبين بالمثال .

وإذا تعددت فروع الاصول المختلفين تعتبر عدد الفروع في

الاصول مع بقاء وصف الاصول والقسمة تجري بينهم كما في المثال السابق الا انه يزداد اعتبار عدد الفرع في الاصول فالبنت التي لها فرعان تعتبر بنتين سواء كانا ذكراين او اثنيين او انثى وذكر والابن الذي له ثلاثة فروع يعتبر ثلاثة ايناء حسبها ذكر .  
مثاله :

مسئلة	_____					
٧	بنت	بنت	بنت	اول بطن اختلف		
٤	ابن ١٦	بنت ٤	بنت ٨			
٢٨	بنت	ابن ٦	بنت ٦			
	بنت	بنت	ابن	ابن		
	٨	٨	٦	٣	٣	

واذا تعددت جهات الفروع يأخذ الفرع نصيبه من اصله ولو كان متعدداً كانه مستقل  
مثال :

مسئلة	_____					
٧	بنت	بنت	بنت			
٤	بنت ٦	ابن ١٦	٢٢			
٢٨	ابن	بنت	بنت			
	٦	١١	١١			

### ٣ - الصنف الثاني

الاجداد والجدات الساقطون كما سبق ذكره؛ و كيفية توريثهم على اعتبارين (١) ان تفاوت درجاتهم (٢) ان تستوي فان تفاوتت

يقدم منهم الاقرب ويعطى له كل المال ؛ وان استوت فعلى وجهين :  
 الاول ( ان يختلف حيز قرابتهم ) ، الثاني ( ان يتحد ) وعلى كلا  
 الوجهين اما ان تتفق صفة من يدلون به واما ان تختلف .

فالحكم في الوجه الاول : ان يعطى لمن كان في جانب الاب  
 الثلثان ولمن كان في جانب الام الثلث

مثلا : لو مات عن ام واب هما لاب اب ام وعن ام واب  
 هما لاب ام اب فالقسمة هكذا :

مسئلة		م								
٩	اب	ام								
	ام	اب								
	اب	اب								
	<table style="margin: 0 auto; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="border-right: 1px solid black; padding: 0 5px;">اب</td> <td style="padding: 0 5px;">ام</td> </tr> <tr> <td style="border-right: 1px solid black; text-align: center;">٤</td> <td style="text-align: center;">٣</td> </tr> </table>	اب	ام	٤	٣	<table style="margin: 0 auto; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="border-right: 1px solid black; padding: 0 5px;">اب</td> <td style="padding: 0 5px;">ام</td> </tr> <tr> <td style="border-right: 1px solid black; text-align: center;">٢</td> <td style="text-align: center;">١</td> </tr> </table>	اب	ام	٢	١
اب	ام									
٤	٣									
اب	ام									
٢	١									

والحكم في الوجه الثاني : ان تعتبر ابدانهم في القسمة للذكر مثل  
 حظ الانثيين فيما اذا اتحد حيز قرابتهم وانفقت صفة من يدلون  
 به مثلا لو مات عن اب اب ام وام اب ام فيقسم المال اثلاثا للاول  
 الثلثان وللثاني الثلث . هكذا :

مسئلة		م				
٣	اب	ام				
	ام	اب				
	<table style="margin: 0 auto; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="border-right: 1px solid black; padding: 0 5px;">ام</td> <td style="padding: 0 5px;">اب</td> </tr> <tr> <td style="border-right: 1px solid black; text-align: center;">١</td> <td style="text-align: center;">٢</td> </tr> </table>	ام	اب	١	٢	
ام	اب					
١	٢					

وان اختلفت صفة من يدلون به يقسم المال على اول بطن .

اختلف كما في الصنف الاول ثم يدفع نصيب كل الى اصله .  
 مثاله : لومات عن أب أم أب وعن أب أم أب  
 فالعمل هكذا :

مسئلة ٢	أب	اول بطن اختلف																
	<table style="margin: 0 auto; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center; padding: 0 5px;">٢</td> <td style="text-align: center; padding: 0 5px;">أب</td> <td style="text-align: center; padding: 0 5px;">١</td> <td style="text-align: center; padding: 0 5px;">أم</td> </tr> <tr> <td></td> <td style="text-align: center;">م</td> <td></td> <td style="text-align: center;">م</td> </tr> <tr> <td></td> <td style="text-align: center;">أب</td> <td></td> <td style="text-align: center;">أب</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢</td> <td></td> <td style="text-align: center;">١</td> <td></td> </tr> </table>	٢	أب	١	أم		م		م		أب		أب	٢		١		
٢	أب	١	أم															
	م		م															
	أب		أب															
٢		١																

وقس على ذلك :

#### ٤ - الصنف الثالث

هو من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات  
 الاخوة ( وان سفلوا ) من اي جهة كانوا والحكم في توريثهم اذا  
 تفاوتت درجاتهم ان يكون المال للاقرب فالاقرب كبنت اخت  
 وابن بنت اخ فالمال للاولى لقربها .

وان استوت درجاتهم ينظر فان كانوا كلهم اولاد عصة وبعضهم  
 اقوى من البعض الآخر فالمال كله للاقوى كبنت ابن اخ لابوين  
 وبنت ابن اخ لاب فالمال للاولى لقوة عصوبة من تدلى به .  
 وان كانوا في القوة سواء يقسم المال بينهم

مثاله :

مسئلة ٢	بنت ابن اخ لاب	بنت ابن اخ لاب
	١	١

وان كان بعضهم ولد عصة وبعضهم ولد ذي رحم يقدم ولد العصة مثاله : مات عن ( ابن بنت اخ لأب وعن بنت ابن اخت لأب ) فالمال للاول لكونه ولد العصة .

وان استوت درجاتهم واختلفت اصولهم يقسم المال على اول بطن اختلف للذكر مثل حظ الاثنتين ( ما عدا فروع الاخوة لأم فان القسمة بينهم سواء ) مثاله : مات عن ( بنت اخ شقيق وابن اخت شقيقة ) فالقسمة هكذا :

مسئلة	_____		ميم
٣	ابن اخت شقيقة	بنت اخ شقيق	٢
	١		

واذا كان الاختلاف في الفروع كما لو ( مات عن بنت بنت اخت لأب وابن ابن اخت لأب وبنت ابن اخت لأب ) فالعمل هكذا :

مسئلة	_____			ميم
٥	اخت لأب	اخت لأب	اخت لأب	اول بطن اختلف بنت ١
٣	ابن ٢	ابن ٢	ابن ٢	بنت
١٥	بنت	١٢	ابن ٨	بنت
	٤			٣

وان كان الاختلاف بالفرضية او بالعصوبة او بهما فالقسمة تكون حسب الفريضة بين الاصول ويعطى نصيب كل اصل لفرعه كما لو مات عن ( ابن اخت شقيقة وابن اخ لام ) فالقسمة حسب الفريضة هكذا :



مسئلة	سدس	نصف
٦ ردية ٤	ابن اخ لام ١	ابن اخت شقيقة ٣

ولو مات عن بنت اخ شقيق وابن اخ لام فالقسمة هكذا :

مسئلة	سدس	باقي
٦	ابن اخ لام ١	بنت اخ شقيق ٥

واذا تعددت الفروع فالحكم فيه ان يعتبر عدد الفروع في الاصول كما لو مات عن ( ابن اخت لابوين و بنتها وابن اخت لاب و بنتها وابن اخيه لام و ابنته وابن اخته لام و ابنتها ) فالعمل هكذا :

مسئلة	١ ثلث	٢ ثلثان
٣	اخت لام	اخت لاب اخت لأبوين
٦	٦	١٢
١٨	بنت ٣	ابن ٣
	بنت ٠	ابن ٠
		بنت ٤
		ابن ٨

ففي هذا المثال ولدا الاخت لاب سقطا لكونها محجوبة في الاصل بالشقيقات وهنا اعتبر عدد الفروع في الاصول فاعتبرت الشقيقة كشقيقتين وقسم على فرعها بالمفاضلة واعتبرت الاخت لام اثنتين وقسم على فرعها بالمساواة حسب الفريضة .

وإذا تعددت الجهات في الفروع يعتبر العدد في الفروع كما اعتبر عدد الفروع في الاصول مثاله : لو مات عن ( ابن بنت اخ لاب وبتي ابن اخت لاب هما ايضاً بنتا بنت اخت لابوين وبنت ابن اخت لام ) فالعمل هكذا :

مسئلة	١ سدس	٤ الثلاثان	١ باقي	م	
٦	اخت لام	اخت لابوين	اخت لاب	٤	اخ لاب
٤	٤	١٦			بنت
٢٤	ابن	بنت	ابن		بنت
		١٦	٢	١٨	٢
	بنت	بنت	بنت		ابن
	٤	٩	٩		٢

وقس على ذلك .

### ٥ - الصنف الرابع

هو من ينتمي الى جدي الميت او جدتيه كما سبق بيانه وهم الاعمام لام والعلمات على اختلاف انواعهن والاخوال والحالات على اختلاف انواعهم .

وهذا الصنف نوعان : ( الاول ) ، العمة الشقيقة والعمة لاب والعم لام والعمة لام والخال الشقيق والخال لاب والخال لام والخال الشقيقة والخال لاب والخال لام .

( الثاني ) اولاد من ذكر وبنات العم الشقيق وبنات العم لاب .

## ٦ - النوع الاول من الصنف الرابع

الحكم في توريث هذا النوع ان ينظر في حيز قرابتهم فان كان متحداً ( كأن يكونوا كلهم من جهة اب الميت او امه ) فالحكم فيه ان يقدم الاقوى منهم ولو انثى فمن كان لابوين يقدم على من كان لاب ومن كان لاب يقدم على من كان لام كالعمة الشقيقة فانها تقدم على العمة لاب او لام والخالة لابوين تقدم من كانت لاب او لام . وان استووا في القوة يقسم المال على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين كعم لام وعمة لام او خال لابوين وخالة لابوين فالمال بينهما اثلاثاً ثلثاه للذكر وثلثه للانثى ،

وان كان حيز قرابتهم مختلفاً كأن يكون بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث كعمة شقيقة وخالة لاب فالثلثان للعمة والثلث للخالة .

تنبيه : لا يقدم الاقوى في جهة على غيره في جهة اخرى وانما يقدم اقوى كل جهة على غيره من تلك الجهة كما لو كانت الجهة منفردة فلو مات عن عمين لام وخال وخالة لابوين وخالة لام فللعمتين الثلثان والثلث الباقي يقسم بين الخال والخالة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للخالة لام لانها سقطت بمن هو اقوى منها في جهتها هكذا :

مسئلة	١ ثلث	٢ ثلثان	م	
٣	خالة لابوين	خال لابوين	٣	٣
٣	١	٢	٣	٣
٩				

## ٧ - النوع الثاني من الصنف الرابع

الحكم في توريثهم باعتبارات ؛ وذلك اما ان تختلف درجاتهم او تستوي ، فان اختلفت يقدم الاقرب على غيره ولو في غير جهته كما لو مات عن ( بنت عمه وبنت بنت خالة ) فالمال للاولى لقربها

وان استوت درجاتهم ينظر اما ان يكون حيز قرابتهم متحداً ( مع كونهم اولاد العصبه او اولاد ذي الرحم او بعضهم ولد العصبه وبعضهم ولد ذي الرحم ) واما ان يكون مختلفاً ( مع كونهم اولاد ذي الرحم او بعضهم ولد العصبه وبعضهم ولد ذي الرحم ) فالحكم في الاول ان يقدم الاقوى قرابة فمن كان لابوين يقدم على من كان لاب او لام ومن كان لاب اولى ممن كان لام وان استوا في القوة . كما لو مات عن ( بنت عم شقيق وابن عمه شقيقة ) فالمال لبنت العم لكونها ولد العصبه .

وان اختلفوا في قوة القرابة قدم الاقوى كما لو مات عن ( بنت عم لاب مع ابن عمه لابوين ) يقدم هنا ابن العمه لكونه اقوى فيترجح لمعنى في نفسه .

والحكم في الثاني ( وهو اختلاف حيز القرابة ) ان يعطي قرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث : كما لو ترك ( بنت عم لاب وابن خال لابوين ) فالثلثان لابنة العم والثلث لابن الخال ، وان استوت درجاتهم واختلفت اصولهم ذكورة وانوثة مع تعدد البطون فالحكم في ذلك ان يقسم المال على اول بطن اختلف .

ويعتبر في هذا الصنف عدد الفروع في الاصول ايضاً كما تعتبر جهات الاصول في الفروع . مثاله : مات عن (ابني بنت عمه لاب وبنتي ابن عمه لاب هما بنتا بنت عم لاب ، وبنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضاً ابنا بنت خال لاب فالقسمة تكون هكذا :

مسئلة	١ ثلاث	٢ ثلاثان
٣	عمة لاب	عمة لاب عم لاب
٢	بنت	ابن بنت
٦	ابن ابن	بنت بنت بنت بنت
٦	٥ ٥	١ ١ ١٠ ١٠ ٢ ٢
٣٦		

قد تمت احكام ذوي الارحام ولم اتوسع في ابحاثها وامثلتها لقلة وقوعها وبها تمت احكام الفرائض .



## الباب الرابع عشر

### في الوصايا (١)

- ١ - الوصايا وانواعها ٢ - النوع الاول ٣ - النوع الثاني ٤ - النوع الثالث ٥ - النوع الرابع ٦ - النوع الخامس ٧ - مسائل للتمرين

### ١ - الوصايا وانواعها

الوصايا: جمع وصية وهي اسم مصدر بمعنى الايضا تطلق على الشيء الموصى به، واصطلاحاً تمليك مال مضاف الى ما بعد الموت وعلى وجه التبرع سواء كان ذلك المال عيناً او منفعة.

### اركان الوصية

هي الايجاب من الموصي والقبول من الموصى له بعد موت الموصي.

### احكام الوصية

آ - ان تنفذ من ثلث ما بقي من مال الميت بعد تجهيزه وتكفينه وقضاً ديونه

(١) قد الحقت هذا الباب في هذه الرسالة لتعلقه بتركة الميت

ب- الوصية الزائدة عن الثلث ممن كان له ورثة مكروهة وقيل حرام لما ورد في الصحيحين :

( ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفأصدق بثلي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خيراً من ان تذرهم عالة يتكفون الناس )

ويتوقف تنفيذ الوصية بما زاد عن الثلث على اجازة الورثة

ج - اذا اوصى الرجل بجميع ماله ولم يكن له وارث جاز

د - شرط الاجازة ان تكون بعد موت الموصي لا قبله وان تكون صادرة ممن هو اهل للتصرف ، وللمجيز ان يرجع عن اجازته قبل قبض الموصى له المال ؛ وان رجع بعد القبض ليس له ذلك .

هـ - لا تصح الوصية للوارث بالفعل الا اذا اجازتها الورثة او كانت من احد الزوجين للآخر ان لم يكن ثمة وارث غيره

و - لو اجاز بعض الورثة ما زاد عن الثلث ولم يجزها البعض الآخر جاز ذلك بحق المجيز فقط وتسري الوصية بالزيادة في حصة المجيز بنسبة نصيبه .

ز - لو اوصى بمثل نصيب احد ورثته جاز . كما لو اوصى بمثل

نصيب ابنه سواء كان له ابن او لا ، ولو اوصى بنصيب  
احد ورثته الاحياء فالوصية باطلة عندنا على القول المفتى به  
ولو اوصى بنصيب احد اولاده المتوفين جاز .

### خلاصة :

يستنتج من هذه الاحكام الانواع الآتية .

الاول — الوصية بقدر الثلث او اقل .

الثاني — الوصية باكثر من الثلث مع اجازة جميع الورثة .

الثالث — الوصية باكثر من الثلث مع عدم الاجازة .

الرابع — الوصية باكثر من الثلث مع اجازة بعض الورثة ورد  
البعض الآخر .

الخامس — الوصية بمثل نصيب احد الورثة .

## ٢ — النوع الاول

اذا اوصى الرجل بثلث ماله او اقل منه لأحد فالقاعدة في تقسيم  
ارثه ان تجعل المسئلة من مخرج الوصية وتعطي الموصى له نصيبه  
منه والباقي تعطيه للورثة فان استقام الباقي على سهامهم كان  
به والا تضرب عدد سهامهم او وفقها في اصل المسئلة وفي حصة  
الموصى له ثم تضرب سهام كل من الورثة في الباقي او وفقه فالحاصل  
من ذلك نصيب كل منهم .



أمثلة : ١ - رجل اوصى بثلث ماله لزيد ومات عن بنتيه سلى وسالة فقط فالعمل هكذا :

		٢ باقي		١ ثلث	ميراث
المسئلة ٣	مسئلة الورثة ٢	بنت	بنت	موصى له	زيد
		سالة	سلى		
		١	١	١	

التحليل : البنتان لها الباقي بعد اخراج الوصية ومسئلتها تصح من سهمين فرضاً ورداً لكل منهما (١) والوصية هنا ثلث المال ومخرج الثلث (٣) جعلت المسئلة منها فثلثها للموصى له (١) والباقي سهمان للبنتين وهما مستقيمان على سهامهما  
النتيجة : ان المسئلة صحت من ثلاثة اسهم لكل من الموصى له زيد وسلى وسالة سهم واحد .

٢ - اوصى لزيد بثلث ماله ومات عن اولاده عمرو وسالم وسعيد فالعمل هكذا :

		٢ باقي		١ ثلث	ميراث
مسئلة الورثة ٣	مسئلة الورثة ٣	ابن	ابن	ابن	موصى له
		سعيد	سالم	عمرو	زيد
		٢	٢	٢	٣

التحليل : مسئلة الورثة هنا تصح من (٣) ومسئلة التركة تصح من (٣)

ثلثها (١) للموصى له زيد والباقي منها (٢) للورثة وهي لا تستقيم على عدد سهامهم ف ضربنا سهام الورثة في مسألة التركة فصحت من (٩) و ضربنا الباقي من اصل المسئلة وهو (٢) في مسألة الورثة فصحت من ستة ثم ضربنا سهام كل وارث في الباقي المذكور فحصل لكل منهم (٢) وبضرب سهم الموصى له بمسئلة الورثة (٣) حصل له (٣).

٣ — ماتت هند عن زوجها سالم وبتتها سلمى وشقيقها علي واوصت حال حياتها بربع مالها للبكر وماتت، مصرة على هذه الوصية فارثها يقسم على الوجه الآتي:

		٣ الباقي			١ ربع	
مسئلة التركة	مسئلة الورثة	باقي	نصف	ربع	موصى له	
٤	٤	قيق	بنت	زوج		
٤	٣	١	٢	١	٤	
١٦	١٢	٣	٣	٣		
		٣	٦	٣		

التحليل : مسألة الورثة هنا من اربعة اسهم ربعها « ١ » للزوج ونصفها « ٢ » للبنت والباقي « ١ » للشقيق ومسئلة التركة من « ٤ » ربعها « ١ » للموصى له والباقي « ٣ » للورثة وهي لا تستقيم على سهامهم صار ضربها في مسلتهم فصحت من « ١٢ » ثم صار ضرب مخرج مسلتهم وهو « ٤ » في مسألة التركة فصحت من « ١٦ » ثم ضرب

سهم الموصى له في مخرج مسئلتهم فحصل له « ٤ » وضربت حصة كل من الورثة في « ٣ » الباقي من مخرج الوصية فحصل للبنت « ٦ » ولكل من الزوج والشقيق « ٣ »

النتيجة : للموصى له بكر « ٤ » ولكل من سالم وعلي « ٣ » ولسلي « ٦ » ومجموع ذلك « ١٦ »

٤ — اوصى عمرو لبنت ابنه هند بجزء من تسعة عشر جزءاً من تركته ومات وترك ابنين وبتاً هم سالم وسليمان وسعدى فارثه يقسم على الوجه الآتي :

		١٨ الباقى			١ ١٩
مسئلة التركة	مسئلة الورثة				م
١٩	٥	١	٢	٢	موصى لها
مسئلة الورثة	١٨	بنت	ابن	ابن	٥
٥	٩٠	١٨	٣٦	٣٦	
٩٥					

التحليل : مسئلة التركة هنا من « ١٩ » سهماً ( مخرج الوصية ) للموصى لها « ١ » وللورثة « ١٨ » ومسئلة الورثة من « ٥ » وعدد « ١٨ » لا يستقيم عليها لذلك صار ضرب الخمسة في مسئلة التركة وفي سهم الموصى لها فحصل « ٩٥ » تصحيح مسئلة التركة و « ٥ » للموصى لها ثم صار ضرب « ١٨ » في مسئلة الورثة وفي سهامهم فحصل « ٩٠ » تصحيح مسئلة الورثة ولكل من الابنين « ٣٦ » وللبنت « ١٨ »

النتيجة : لهند الموصى لها « ٥ » ولكل من سالم وسليمان « ٣٦ »

ولسعدى « ١٨ » ومجموع ذلك « ٩٥ » .

### ٣ - النوع الثاني

وهو الوصية بأكثر من الثلث مع اجازة الورثة

القاعدة في تقسيم التركة في هذا النوع هي عين القاعدة المتبعة في تقسيم النوع الاول ، وذلك بان تجعل المسئلة من مخرج الوصية وتعطي الموصى له سهمه منها والباقي للورثة ؛ فان استقام على سهامهم فيها والا فاضرب عدد سهامهم او وفقه في اصل المسئلة وفي حصة الموصى له ثم اضرب حصة كل من الورثة في الباقي او وفقه فيحصل المطلوب .

امثلة :

١ - زيد اوصى لبكر بثلاثة اسباع ماله ومات عن زوجته سلمى وابنه علي وقد اجازت ورثته هذه الوصية فارثه يقسم على الوجه الآتي :

		الباقي ٤	$\frac{3}{7}$	
		—————	—————	
مسئلة التركة	مسئلة الورثة	باقي ٧	١ ثمن	موصى له
٧	٨	٨ ابن	١ زوجة	٦
٢ وفق مسئلة الورثة		٧	١	
$\frac{7}{14}$				

التحليل : ان مخرج الوصية هنا « ٧ » والمسئلة منها ، اعطي للموصى له منها « ٣ » فبقي « ٤ » اعطيت للورثة ؛ ومسئلة الورثة صحت من « ٨ » ثمنها « ١ » للزوجة والباقي « ٧ » للابن وبين الباقي من مخرج

الوصية وهو «٤» وبين مسألة الورثة وهي «٨» موافقة بالربع  
 فضربنا مسألة التركة بوفق مسألة الورثة وهو «٢» فصحت  
 من «١٤» ثم ضربنا وفق مسألة الورثة في حصة الموصى له  
 وحصة الورثة من التركة فحصل للموصى له «٦» وللورثة «٨»  
 النتيجة : للموصى له بكر «٦» وللزوجة سلمى «١» وللابن علي «٧»  
 ومجموع ذلك «١٤»

٢ — اوصى احمد بثلاثي ماله لزيد ومات عن زوجته هند فقط  
 فاجازت هند هذه الوصية فالقسمه في ذلك ان يعطى الموصى له جميع  
 الوصية ثم تعطى الزوجة الربع مما تبقى وما بقي يعطى لبيت المال كما  
 هو مبين في المسئلة الآتية :

				الباقى ١		٢
				—————		٣
				—————		مي
مسئلة التركة	}	مسئلة الورثة		باقى	ربع	
٣		٤		بيت المال	زوجة	موصى له
٤				٣	١	٨
—————						
١٢						

النتيجة : ان هذه المسئلة صحت من « ١٢ » ثلثاها «٨» للموصى له  
 وربع ثلثها « ١ » للزوجة والباقي « ٣ » لبيت المال

٣ — ولو اوصى بثلاثة ارباع ماله لرجل ومات عن زوجة  
 فقط فاجازت الزوجة هذه الوصية يعطى للموصى له ثلاثة ارباع المال  
 والزوجة ربع الربع الباقي وما تبقى يعطى لبيت المال والمسئلة تصح

من «١٦» سهماً للموصى له «١٢» وللزوجة «١» وليت المال «٣»

٤ - ولو اوصى بجميع ماله لرجل واجازت الورثة ذلك جاز  
ويأخذ الموصى له كل المال؛ وان لم يكن له وارث اصلاً نفذت  
الوصية بدون اجازة بيت المال لان الوصية مقدمة عليه .

#### ٤ - النوع الثالث

وهو الوصية باكثر من الثلث مع رد الورثة فالوصية هنا تنفذ  
من الثلث فقط والقاعدة في تقسيم التركة في هذا النوع هي عين  
القاعدة المتبعة في الوصية بالثلث ، واذا كان الموصى ليس له وارث  
الا احد الزوجين فالوصية تنفذ من نصيب بيت المال فيما زاد عن  
الثلث .

مثاله : مات وترك زوجة فقط وكان قد اوصى لرجل بثلثي ماله  
فالزوجة هنا تأخذ ربع الثلثين والموصى له يأخذ الثلثين كاملة وبيت  
المال يأخذ الباقي والمسئلة تصح من «٦» للموصى له «٤» ولكل من  
الزوجة وبيت المال «١» .

#### ٥ - النوع الرابع

وهو الوصية باكثر من ثلث المال مع اجازة بعض الورثة ورد  
البعض الآخر والقاعدة فيه ان تشكل مسئلتين احدهما على تقدير  
اجازة جميع الورثة والاخرى على تقدير رددهم ثم تضرب احدهما  
في الاخرى ان كان بينهما تباين او وفق احدهما في الاخرى ان

كان بينهما توافق وتضرب سهام الموصى له والورثة في المسئلة الاخرى او وقفها ثم تنظر الفرق بين حصتي المميز في المسلتين وتعطيه للموصى له علاوة على نصيبه الثلث وتعطي المميز الاقل من النصيين في المسلتين وعند ذلك تكون الوصية فيما زاد عن الثلث نفذت بنسبة حصة المميز من الورثة .

مثاله : رجل اوصى لزيد بسبعة اتساع ماله ومات عن زوجته دعد وامه سلى وبنته مريم وعمه سلمان فاجازت البنت والام هذه الوصية ووردها العم والزوجة فالعمل يكون على الوجه الآتي :

(١) بالاجازه .

		الباقى $\frac{2}{9}$				$\frac{7}{9}$
مسئلة التركة	مسئلة الورثة	باقى	سدس	نصف	ثمن	موصى له
٩	٢٤	عم	ام	بنت	زوجة	٨٤
وفق مسئلة الورثة		٥	٤	١٢	٣	
	١٠٨					

(٢) بالرد :

		الباقى ٢				١
مسئلة التركة	مسئلة الورثة	باقى	سدس	نصف	ثمن	موصى له
٣	٢٤	عم	ام	بنت	زوجة	١٢
وفق المسئلة الاولى		٥	٤	١٢	٣	
	٣٦					
	٣	٣	٣	٣	٣	٣
	١٠٨	١٥	١٢	٣٦	٩	٣٦
		باقى	باقى	من البنت	من الام	٢٤
		٤	١٢			٨
						٦٨

التحليل : قسمنا المسئلة اولا على تقدير الاجازة فصحت من «١٠٨» للموصى له «٨٤» وللزوجة «٣» وللبنات «١٢» وللأم «٤» وللعلم «٥» ثم قسمنا المسئلة على تقدير الرد فصحت من «٣٦» للموصى له «١٢» وللزوجة «٣» وللبنات «١٢» وللأم «٤» وللعلم «٥» ثم نظرنا فوجدنا بين المسئلتين تداخلا لأن المسئلة الاولى تعد الثانية ثلاث مرات لذلك ضربنا المسئلة الثانية مع سهام الورثة والموصى له في «٣» فحصل للموصى له «٣٦» وللزوجة «٩» وللبنات «٣٦» وللأم «١٢» وللعلم «١٥» ولدى البحث وجدنا ان الفرق بين حصتي المميزتين في المسئلتين «٣٢» منها «٢٤» للبنات و «٨» للأم ضممنهما على حصة الموصى له . فحصل له « ٦٨ »

والنتيجة : ان المسئلة صحت من «١٠٨» منها للموصى له «٦٨» وللزوجة «٩» وللبنات «١٢» وللأم «٤» وللعلم «١٥» . وقس على ذلك المثال الآتي :



(١) بالاجازة :

مسئلة التركة	مسئلة الورثة	باقي ٣					٢	١
		سدس	ثلث	موصى له	موصى له	ابن (بجيز)	ابن بنت	ام (بجيزة)
٦	٦	١	١	٢	٢	٤	٢	
٢	٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣	
١٢	١٨	٣	٣	٦	٦	١٢	٦	
٣								
٣٦								

(٢) بالرد :

مسئلة التركة	مسئلة الورثة	باقي ٥					٣	ثلث ١
		سدس	ثلث	موصى له	موصى له	ابن (بجيز)	ابن بنت	ام (بجيزة)
٣	٦	١	١	٢	٢	٢	١	
٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	
٩	٢٤	٤	٤	٨	٨	٨	٤	
٤								
٣٦								
						٢	١	
						١٠	٥	

من الابن والام

المجموع	للأم المجيزة	للبنات	للأبن	للأبن المجيز	للموصى لها	النتيجة :
٣٦	٣	٤	٨	٦	١٠ + ٥	

## ٦ - النوع الخامس

وهو الوصية بمثل النصيب او النصيب، وقد تقدم بيان احكام ذلك في محله، والقاعدة فيه ان تقسم مسئلة الورثة اولاً حسب الفريضة الشرعية ثم تضم على تصحيحها مثل نصيب المشبه به للموصى له .

فيها مواضع بالث

مثاله ؛ اوصى بمثل نصيب ابن من اولاده لزيد او بمثل نصيب بنت من بناته لعمر او بنصيب ابنه المتوفى لبكر ومات وترك ثلاثة بنين وبنتين ؛ فالمسئلة على الوجه الاول تصح من (١٠) لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم وللوصى له زيد سهمان

وعلى الوجه الثاني تصح المسئلة من (٩) لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم وللوصى له سهم، وعلى الوجه الثالث كالاول.

هذا فيما اذا كانت الوصية لا تتجاوز قدر الثلث واما اذا تجاوزت ذلك فهي موقوفة على اجازة الورثة فيما زاد وان لم تجز الورثة تنفذ من الثلث فقط وحيثئذ تستعمل القاعدة المتبعة في الوصية بالثلث .

مثاله : اوصى لحفيده ( ابن ابنه المتوفى ) بمثل نصيب ابيه ان لو كان حياً ومات وترك ابناً وبناتاً ولم تجز الورثة ذلك فالقسمة تكون كما يلي :

مسئلة الورثة	مسئلة التركة	الباقى ٢		ثلث ١
$\left. \begin{array}{c} 3 \\ 2 \\ 6 \end{array} \right\}$	٣	بنت	ابن	حفيد (موصى له)
	٢	١	٢	٣
	٦	٢	٢	٤
		٢		

ولو اجازت الورثة هذه الوصية تجعل المسئلة من (٣) وتضم عليها (٢) فتصح من (٥) لكل من الموصى له والابن (٢) وللبنات (١) .

٧ - مسائل للتمرين

١ - اوصى بثلث ماله لأمه ومات عن زوجته وبنته وعمه وأمه

المذكورة فاجازت الورثة هذه الوصية فالعمل على الوجه الآتي :

مسئلة	ثلث ١	الباقى ٢			
٣	ثلث بالوصية	سدس	٥	١٢	٣
١٢	١٢	٤	باقى	نصف	ثلث
٣٦	أم	١٦	عم	بنت	زوجة
			٥	١٢	٣

٢ - اوصى بأكثر من ماله لجماعة ولم يكن له وارث أو كان له

وارث واجاز فالحكم هنا ان تقسم التركة كقسمة العول في الميراث تماماً وتعطي لكل موصى له بنسبة وصيته .

مثاله : اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بثُبعه ولاحمد بربعة اتساعه

ولبكر بثثيه فالعمل هكذا .

مسئلة	ثلثان	اربعة اتساع	تسع	ثلث
٩	بكر	احمد	عمر	زيد
١٤	٦	٤	١	٣

٣ - اوصى لعمرو بربع ماله ولزيد بخُمسه ولبكر بسُبعه ولمحمد

بنصفه ولاحمد بثُبعه ولم يكن له وارث أو كان له وارث فاجاز

فالعمل هكذا :

مسئلة	تسع	نصف	سبع	خمس	ربع
١٣٦٠	احمد	محمد	بكر	زيد	عمر
١٥١٧	١٤٠	٦٣٠	١٨٠	٢٥٢	٣١٥

## الباب الخامس عشر

### في كيفية تنظيم الشباك

- ١ - تعريف الشباك
- ٢ - تنظيم المسائل الارثية بطريقة الشباك
- ٣ - تنظيم المناسخت بطريقة الشباك
- ٤ - تقسيم التركة على الغرماء
- ٥ - تقسيم التركة على الورثة بطريقة الشباك

#### ١ - الشباك

هو عبارة عن جداول ترسم طولاً وتقسّم الى بيوت بعدد الورثة توضع فيها الورثة وسهامهم .

ومسئلة الارث الواحدة تحتاج الى جدولين ، يوضع في الاول منها الورثة وفي الثاني سهامهم ويوضع مخرج المسئلة فوق الجدول الثاني تحت قوس . انظر ( الشكل ١ )

واذا كانت المسئلة تحتاج الى تصحيح يضاف على الجدولين المذكورين جدول آخر للتصحيح ويوضع تصحيح المسئلة فوق الجدول الثالث وسهام التصحيح فيه . انظر ( شكل ٢ )

مخرج المسئلة		وارث	(شكل) ٢	مخرج المسئلة		وارث	(شكل) ١
تصحیح المسئلة	سهم الوارث			سهم الوارث	وارث		
«	«	«		«	«		
«	«	«		«	«		
«	«	«		«	«		

وتوضع المسئلة بالشباك على الترتيب الآتي :

أ - اصحاب الفروض ( ويبدأ منهم بمن كان موجوداً من الزوجين ) .

ب - العصابات

٢ - تقسيم المسائل بطريقة الشباك

ان تقسيم المسائل بالشباك تختلف عن طريقة التقسيم الاولى بالوضع والترتيب وعدم ذكر الفروض . ولكن الاولى اوضح للبتدي وايسر ، وهذه الطريقة اقل كلفة لتعلم الذي مارس هذا الفن لا سيما في عمل المناسخات .

امثلة :

الاول : مات عن زوجة وابن وام فالعمل كما في ( شكل ٣ )

٢٤		زوجة	(شكل) ٣
٣	ام		
٤	ابن		
١٧			

تحليل هذه المسئلة : الزوجة لها الثمن والام لها السدس والابن له الباقي وحيث اجتمع الثمن والسدس فالمسئلة من «٢٤» ثمنها «٣» وسدسها «٤» والباقي «١٧» وقد نظمنا الشباك على الوجه المين في (شكل ٣) فوضعنا الزوجة في البيت الاول من الجدول الاول وسهامها في البيت الاول من الجدول الثاني ثم وضعنا الام وسهامها في البيت الثاني من الجدولين والابن وسهامه في البيت الثالث منهما ووضعتنا مخرج المسئلة فوق الجدول الثاني تحت قوس .

المثال الثاني :

ماتت عن زوج وثلاث بنات وشقيق فالعمل كما في (شكل ٤)

٣		
٣٦	١٢	
٩	٣	زوج
٨		بنات ( شكل ٤ )
٨	٨	
٨		
٨		
٣	١	شقيق

التحليل : ان هذا الشباك اشتمل على ثلاثة جداول الأول للورثة والثاني لسهامهم والثالث للتصحيح وفيه خمسة بيوت بعدد الورثة وقد ضم الجدول الثالث عليه نظراً لكون المسئلة احتاجت الى التصحيح لان مخرجها من (١٢) ربعها للزوج (٣) وثلاثها (٨) للبنات الثلاث والباقي للشقيق وقد ضربنا عدد رؤوس البنات في

مخرج المسئلة لعدم استقامة سهامهن على عدد رؤوسهن فصحت المسئلة من (٣٦) وضعناها فوق الجدول الثالث ووضعنا عدد رؤوس البنات فوق مخرج المسئلة ثم ضربنا سهام الورثة في (٣) فحصل للزوج (٩) ولكل من البنات (٨) وللشقيق (٣)؛ وقس على ذلك .

تنبيه : يمكن للقسم ان يضع اسم الوارث حذاء صفته اما في بيته او بعلاوة جدول آخر توضع فيه الاسماء كما سيأتي .

### ٣ - تنظيم المناسخت بطريفة الشباك

ان تنظيم المناسخت بالشباك يكون على الاوجه الآتية :

آ - ان يبتدأ بعمل شباك للميت الاول حسبما بين في تنظيم مسائل الارث المتقدم ذكرها في الاشكال السابقة .

ب - ان يضاف على هذا الشباك ثلاثة جداول أخرى لكل ميت ؛ الاول من هذه الجداول يكون لورثته والثاني لمسلته والثالث للتصحيح العمومي وهو « الجامعة » .

ج - ان يزداد على تلك الجداول بيوت بعدد ورثة الميت الثاني الذين لم يسبق لهم ذكر في مسألة الميت الاول « في الشباك » .

د - ان توضع كلمة ( مات ) للمتوفى الذكر و ( ماتت ) للانثى او حرف ( ت او تت ) بدلها وذلك في بيت الوارث المتوفى من الجدول الثالث اشارة الى موت ذاك الوارث او الوارثة .

هـ - ان كان لليت الثاني ورثة قد ذكروا في الشباك في مسألة الميت الاول توضع صفتهم اي ( نوع قرابتهم لليت ) في بيوتهم من الجدول الثالث .

امثلة :

الاول : مات عن زوجته حمدة وابنه منها احمد وامه ساره ، ثم قبل القسمة ماتت الزوجة عن ابنها احمد المذكور وعن امها صبحه وايبها صالح فالعمل كما في ( شكل هـ )

١		٢	
٤٨	٦	٢٤	
		٣	زوجة حمدة
٨		٤	ام ساره
٣٨	٤	١٧	ابن احمد
١	١		اب صالح
١	١		ام صبحه

( شكل هـ )

التحليل : لما ماتت حمدة وتركت ورثتها المذكورين اضفنا على الشباك ثلاثة جداول اخرى فالاول منه وضعنا فيه ورثتها وكلمة ( ماتت ) في بيتها من الجدول المذكور وكلمة ( ابن ) في بيت احمد للعلم بقرابته وكونه وارثا منها واضفنا بيتين على الجداول الثلاثة للاب والام ووضعنا مخرج مسئلتها فوق الجدول الثاني من الجداول الثلاثة المضافة وسهام ورثتها في بيوتهم من الجدول الثاني المزبور



ثم نظرنا بين ما تركته وبين مخرج مسئلتها فوجدنا توافقاً بالثلث فوضعنا وفق ما تركته فوق مسئلتها ووفق مسئلتها فوق مسألة الميت الاول وضررنا الوفق المزبور في مسألة الميت الاول وفي سهام كل وارث من ورثته ووضعنا الحاصل من ذلك في الجدول الثالث من الجداول المضافة والجامعة فوَقَه تحت قوس وتصحيح سهام الورثة عموماً في بيوتهم في الجدول الثالث من الجداول المضافة ، فكانت النتيجة ان المسئلة صحت من (٤٨) سهماً منها لسارة (٨) ولاحمد (٣٨) ولكل من صالح وصبحة (١)

المثال الثاني :

ماتت هند عن زوجها سعيد وبناتها منه سلمى وسالمة وسليمة وشقيقها مسعود ، ثم قبل القسمة مات سعيد عن زوجته سعدى وابنيه منها محمد وصالح وبناته الثلاث المذكورات ثم قبل القسمة مات مسعود عن اولاده سليمان واسحق وعبد الله وفاطمة ومسعدة . فالعمل كما في (شكل ٦)

٣		١		٩		٨	
٢٨٨	٨	٢٨٨	٨			٣٦	
					مات	٩	زوج سعيد
٧٣		٧٣	١		بنت	٨	بنت سلى
٧٣		٧٣	١		بنت	٨	بنت سالمه
٧٣		٧٣	١		بنت	٨	بنت سليمة
		مات	٢٤			٣	قيق مسعود
٩		٩	١		زوجة سعدى		
١٨		١٨	٢		ابن محمد		
١٨		١٨	٢		ابن صالح		
٦	٢				ابن سليمان		
٦	٢				ابن اسحق		
٦	٢				ابن عبد الله		
٣	١				بنت فاطمة		
٣	١				بنت مسعدة		

(شكل ٦)

التحليل : لما مات مسعود وترك ورثته المذكورين وترك (٢٤) من اصل (٢٨٨) كما هو مبين في تصحيح المسئلتين الأوليين من الشباك اضفنا على الشباك ثلاثة جداول اخرى، وضعنا في الاول منها ورثته وفي الثاني مسئلته وفي الثالث تصحيح المناسخة وهي (الجامعة العمومية) وحيث ان مسئلته صحت من (٨) وما تركه (٢٤) وبينهما موافقة بالثمن وضعنا وفق مسئلته وهو (١) فوق جامعة المسئلتين ووضعنا وفق ما ترك وهو (٣) فوق مسئلته ونظراً لكون وفق مسئلته (١) لم تتغير الجامعة ولا سهام الورثة الاولين فنقلنا سهامهم

الى جدول الشباك الاخير في بيوتهم والجامعة العمومية فوqe وضربنا سهام ورثة الميت الثالث في (٣) ووضعنا الحاصل في بيوتهم من الجدول الاخير فكانت النتيجة ان المسئلة صحت من (٢٨٨) منها لكل من سلمى وسالمة وسليمة (٨٣) ولسعدى (٩) ولكل من محمد وصالح (١٨) ولكل من سليمان واسحق وعبد الله (٦) ولكل من فاطمة ومسعدة (٣)؛ وقس على هذا العمل .

#### ٤ — تقسيم التركة على الغرماء بالشباك

الاصول المتبعة بقسمة التركة على الغرماء بهذه الطريقة هي ان تنظم شباكا مشتملا على ثلاثة جداول مقسمة الى بيوت بعدد الغرماء وتضع في الجدول الاول منه اسماء الغرماء وفي الجدول الثاني مقدار دين كل منهم في بيته وبمجموع الدين فوق هذا الجدول تحت قوس وتضع في الجدول الثالث نصيب كل غريم من التركة وبمجموع التركة فوqe تحت قوس . انظر ( الشكل ٧ )

والقاعدة في التقسيم هي عين القاعدة المتبعة في الطريقة العادية

مثاله :

مات زيد مديوناً بمبلغ قدره ( ١٥٠٠ جنيه ) منها لاحمد ( ٤٠٠ جنيه ) ولقاسم ( ٢٥٠ جنياً ) ولبكر ( ٣٤٠ جنياً ) ولخالد ( ٤٥٠ جنياً ) ولسعدى ( ٦٠ جنياً ) وترك ( ١٢٠٠ جنيه ) وحيث ان تركته لا تفي بتسديد جميع ما في ذمته من الدين فقد صار تقسيمها غرامة بطريقة الشباك على الوجه الآتي :

الدين وفق		التركة وفق	
٥		٤	
١٢٠٠	١٥٠٠		
٣٢٠	٤٠٠		احمد
٢٠٠	٢٥٠		قاسم
٢٧٢	٣٤٠		بكر
٣٦٠	٤٥٠		خالد
٤٨	٦٠		سعدى

(شكل ٧)

### التحليل :

قد صار تنظيم الشباك على الوجه المحرر ثم صار وضع اسماء  
 الغرماء في الجدول الاول وهم احمد وقاسم وبكر وخالد وسعدى ؛  
 ووضع ما لكل واحد منهم من الدين في بيته من الجدول الثاني  
 ومجموع الدين فوّه تحت قوس ثم صار وضع مجموع التركة فوق  
 الجدول الثالث تحت قوس ايضاً وبعد النظر تبين ان بين الدين  
 والتركة موافقة صار وضع وفق التركة وهو (٤) فوق الدين ووفق  
 الدين وهو (٥) فوق التركة ثم صار ضرب دين كل غريم في (٤)  
 وفق التركة وتقسم الحاصل على (٥) وفق الدين فحصل لاحد (٣٢٠)  
 جنيهاً) ولقاسم (٢٠٠ جنيه) ولبكر (٢٧٢ جنيهاً) ولخالد (٣٦٠)  
 جنيهاً) ولسعدى (٤٨ جنيهاً) ومجموع ذلك (١٢٠٠ جنيه) وهو  
 مقدار التركة .

وقس على هذا العمل .

## ٥- تقسيم التركة على الورثة بالشباك

الاصول المتبعة في تقسيم هذا النوع ان كانت التركة نقوداً هي ان تضيف جدولاً على شباك الورثة ( اي على الجدول الاخير المشتمل على تصحيح المسئلة او الجامعة العمومية ) مقسماً هذا الجدول الى بيوت بعدد الورثة وتضع فوقه مجموع التركة تحت قوس وحصص الورثة من التركة في بيوتهم منه .

والقاعدة المتبعة في قسمة التركة بالطريقة العادية هي ايضاً متبعة هنا انظر ( الشكل ٨ )

مثاله :

مات عمرو عن زوجته بكريه وعن بنته سلى وعن شقيقته حسناً وترك ارثاً لهم ( ٣٢٠ جنيهاً ) فالقسمة تكون على الوجه الآتي :

	١	٤٠	
	٣٢٠	٨	
	٤٠	١	زوجة بكريه
	١٦٠	٤	بنت سلى
	١٢٠	٣	شقيقة حسناً

( شكل ٨ )

التحليل :

تحليل هذا الشباك هو كتحليل شباك الغرماء الا انه اعتبر هنا سهام الورثة بدل الدين .

مثال ثان :

مات علي عن زوجته سلمى وعن اولاده منها عمر وزيد وعليها وسمحة ووجيبة ثم ماتت سمحة عن امها سلمى وعن اشقائها المذكورين وقد ترك لهم مورثهم علي داراً تؤجر بمبلغ قدره ( ١٨٠ جنيهاً ) مسانحة فالقسمة تكون على الوجه الآتي كما في ( شكل ٩ )

مسألة سمحة	الزوجات عن سمحة	ورث بقيد الاجارة	ورث بقائمة السهام
٣٦	١	٥	٨
٨	١	٤٢	١٨٠
١	ام	٦	$\frac{٢}{٨} \times ٣٦$
٢	ابن عمر	١٠	$\frac{٢}{٨} \times ٥١$
٢	ابن زيد	١٠	$\frac{٢}{٨} \times ٥١$
١	بنت عليا	٥	$\frac{٥}{٨} \times ٢٥$
١	بنت سمحة		
١	بنت وجيبة	٥	$\frac{٥}{٨} \times ٢٥$

( شكل ٩ )

## التحليل :

قد صار تنظيم الشباك على الوجه المبين في (شكل ٩) توفيقاً لما بين في تقسيم المناسخة بالشباك، فكانت الجامعة العمومية (٢٨٨) سهماً منها لسلي (٤٢) ولكل من عمر وزيد (٨٢) ولكل من عليا ووجيبة (٤١). ثم اضفنا على هذا الشباك جدولاً آخر فيه بيوت بعدد الورثة وفوقه بدل الاجارة تحت قوس ونظرنا بين جامعة السهام وبين بدل الاجارة فوجدنا توافقاً، ففوق البدل (٥) وضعناها فوق الجامعة، ووفق الجامعة (٨) وضعناها فوق البدل ثم ضربنا سهام كل وارث في (٥) وفق البدل وقسمنا الحاصل على (٨) وفق الجامعة فحصل ما هو محرر ادناه :

المجموع	لوجيبة	لعليا	لزويد	لنمر	لسلي
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٨٠	$٢٥ \frac{٥}{٨}$	$٢٥ \frac{٥}{٨}$	$٥١ \frac{٢}{٨}$	$٥١ \frac{٢}{٨}$	$٢٦ \frac{٢}{٨}$

## مثال ثالث :

مات احمد عن زوجته صبحة وولده منها محمد وعن زوجته الثانية بكرية واولاده منها سعيد ومسعود وسالم وعزيرة ومعزوزة ثم قبل القسمة ماتت بكرية المذكورة عن اولادها المذكورين ثم قبل القسمة ايضاً مات محمد عن امه صبحة المزبورة وعن اخوته لايه المذكورين ثم قبل القسمة ايضاً ماتت صبحة عن شقيقتيها حلوة وعثمانة وعن اخويها لامها سليمان واسحق وقد ترك المورث الاول

ارثا للورثة المذكورين (٥٧٦ جنياً) : قسمة تركته تكون كما في (الشكل ١٠) الآتي :

رقم	الوصف	الدرجة	عدد الورثة	القسم	القسم الفردي	القسم الكلي	الوصف	الدرجة	عدد الورثة	القسم	القسم الفردي	القسم الكلي
١	زوج	١	١	١٣٠	١٣٠	١٣٠	زوج	١	١	١٣٠	١٣٠	١٣٠
٢	بنات	٢	٢	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢	٢	٨٠	٤٠	٨٠
٣	بنات	٣	٣	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣	٣	٨٠	٤٠	٨٠
٤	بنات	٤	٤	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٤	٤	٨٠	٤٠	٨٠
٥	بنات	٥	٥	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٥	٥	٨٠	٤٠	٨٠
٦	بنات	٦	٦	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٦	٦	٨٠	٤٠	٨٠
٧	بنات	٧	٧	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٧	٧	٨٠	٤٠	٨٠
٨	بنات	٨	٨	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٨	٨	٨٠	٤٠	٨٠
٩	بنات	٩	٩	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٩	٩	٨٠	٤٠	٨٠
١٠	بنات	١٠	١٠	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	١٠	١٠	٨٠	٤٠	٨٠
١١	بنات	١١	١١	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	١١	١١	٨٠	٤٠	٨٠
١٢	بنات	١٢	١٢	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	١٢	١٢	٨٠	٤٠	٨٠
١٣	بنات	١٣	١٣	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	١٣	١٣	٨٠	٤٠	٨٠
١٤	بنات	١٤	١٤	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	١٤	١٤	٨٠	٤٠	٨٠
١٥	بنات	١٥	١٥	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	١٥	١٥	٨٠	٤٠	٨٠
١٦	بنات	١٦	١٦	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	١٦	١٦	٨٠	٤٠	٨٠
١٧	بنات	١٧	١٧	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	١٧	١٧	٨٠	٤٠	٨٠
١٨	بنات	١٨	١٨	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	١٨	١٨	٨٠	٤٠	٨٠
١٩	بنات	١٩	١٩	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	١٩	١٩	٨٠	٤٠	٨٠
٢٠	بنات	٢٠	٢٠	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢٠	٢٠	٨٠	٤٠	٨٠
٢١	بنات	٢١	٢١	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢١	٢١	٨٠	٤٠	٨٠
٢٢	بنات	٢٢	٢٢	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢٢	٢٢	٨٠	٤٠	٨٠
٢٣	بنات	٢٣	٢٣	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢٣	٢٣	٨٠	٤٠	٨٠
٢٤	بنات	٢٤	٢٤	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢٤	٢٤	٨٠	٤٠	٨٠
٢٥	بنات	٢٥	٢٥	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢٥	٢٥	٨٠	٤٠	٨٠
٢٦	بنات	٢٦	٢٦	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢٦	٢٦	٨٠	٤٠	٨٠
٢٧	بنات	٢٧	٢٧	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢٧	٢٧	٨٠	٤٠	٨٠
٢٨	بنات	٢٨	٢٨	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢٨	٢٨	٨٠	٤٠	٨٠
٢٩	بنات	٢٩	٢٩	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٢٩	٢٩	٨٠	٤٠	٨٠
٣٠	بنات	٣٠	٣٠	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣٠	٣٠	٨٠	٤٠	٨٠
٣١	بنات	٣١	٣١	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣١	٣١	٨٠	٤٠	٨٠
٣٢	بنات	٣٢	٣٢	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣٢	٣٢	٨٠	٤٠	٨٠
٣٣	بنات	٣٣	٣٣	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣٣	٣٣	٨٠	٤٠	٨٠
٣٤	بنات	٣٤	٣٤	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣٤	٣٤	٨٠	٤٠	٨٠
٣٥	بنات	٣٥	٣٥	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣٥	٣٥	٨٠	٤٠	٨٠
٣٦	بنات	٣٦	٣٦	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣٦	٣٦	٨٠	٤٠	٨٠
٣٧	بنات	٣٧	٣٧	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣٧	٣٧	٨٠	٤٠	٨٠
٣٨	بنات	٣٨	٣٨	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣٨	٣٨	٨٠	٤٠	٨٠
٣٩	بنات	٣٩	٣٩	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٣٩	٣٩	٨٠	٤٠	٨٠
٤٠	بنات	٤٠	٤٠	٨٠	٤٠	٨٠	بنات	٤٠	٤٠	٨٠	٤٠	٨٠

(شكل ١٠)



قد جرى تقسيم التركة في هذا الشباك على حساب المل وما سبقه  
على حساب كسور الجنيه وخلاصة هذا التقسيم هو ما يأتي :

لسعيد	لسعود	لسالم	لعزية	لمعروزة	لحلوة
مل جنيه	مل جنيه	مل جنيه	مل جنيه	مل جنيه	مل جنيه
١٣٠ ٨٠٠	١٣٠ ٨٠٠	١٣٠ ٨٠٠	٦٥ ٤٠٠	٦٥ ٤٠٠	١٧ ٦٠٠
لعثمانة	لسليمان	لاصحقى	المجموع		
مل جنيه	مل جنيه	مل جنيه	جنيه		
١٧ ٦٠٠	٨ ٨٠٠	٨ ٨٠٠	٥٧٦		

وقس على ذلك .



## الباب السادس عشر

### في المعاملات الحسابية

- ١ - انواع العدد ٢ - علامات الاعمال الحسابية المصطلح عليها
- ٣ - اصول الكسور وانواعها ٤ - البسط والتحويل
- ٥ - القاسم المشترك الاعظم ٦ - الاعداد الاوائل ٧ - قابلية
- قسمة العدد ٨ - حل العدد الى اضلاعه ( الى عوامله الاولية )
- ٩ - اختصار العدد ( اختزاله )

#### ١ - انواع العدد

العدد اما ان يكون صحيحاً كواحد ، اثنين ، ثلاثة الخ واما ان يكون كسراً كأن يكون جزءاً من شيء كثلث قيراط وربع دار ونصف فرس .

ثم ان الصحيح اما ان لا يكون قابلاً للانقسام على عدد آخر كثلاثة وخمسة وسبعة وواحد عشر وثلاثة عشر الخ. ويقال له ( اولي ) واما ان يكون قابلاً للانقسام فيسمى غير اولي ( مركب ) كاربعة وستة وعشرة واثني عشر الخ.

والكسر ، اما ان يكون ( منطوقاً ) وهو ما يمكن التعبير عنه بغير لفظ الجزئية كاثنين من ثلاثة فانه يعبر عنهما بقولنا ( ثلثان ) .

واما ان يكون (اصماً) وهو مالا يمكن التعبير عنه الا بلفظ الجزئية  
كخمسة اجزاء من احدى عشر جزءاً.

## ٢ - علامات الاعمال الحسابية

قد اصطالحوا على وضع خط (-) بين رقمي الكسر يسمى ما  
يوضع فوقه (بسطاً وصورة) وما يوضع تحته (مخرجاً ومقاماً  
واماماً) مثلاً نصف يرسم هكذا ( $\frac{1}{2}$ ) فرقم (١) يقال له بسط  
وصورة ورقم (٢) يقال له مخرج ومقام وامام واصطالحوا بالاعمال  
الحسابية على العلامات الآتية:

(+) علامة الجمع وينطق بها (زائد)

(-) علامة الطرح وينطق بها (ناقص)

(X) علامة الضرب وينطق بها (في)

(÷) علامة القسمة وينطق بها (على)

(=) علامة التساوي بين مقدارين وينطق بها (يساوي)

واصطالحوا على علامات اخرى قد اهملنا ذكرها لعدم تعلقها فيما  
نحن فيه.

## ٣ - اصول الكسور وانواعها

ان للكسور عشرة اصول: وهي (نصف) واحد من اثنين  
( $\frac{1}{3}$ ) و (ثلث) واحد من ثلاث ( $\frac{1}{4}$ ) و (ربع) واحد من  
اربعة ( $\frac{1}{5}$ ) و (خمس) واحد من خمسة ( $\frac{1}{6}$ ) و (سدس)

واحد من ستة ( $\frac{1}{6}$ ) و (سبع) واحد من سبعة ( $\frac{1}{7}$ ) و (ثمان) واحد من ثمانية ( $\frac{1}{8}$ ) و (تسع) واحد من تسعة ( $\frac{1}{9}$ ) و (عشر) واحد من عشرة ( $\frac{1}{10}$ ) و (جزء) فنقول (جزء) من احدى عشر جزءاً ( $\frac{1}{11}$ ) و جزء من ثلاثة عشر جزءاً ( $\frac{1}{13}$ ).

### انواع الكسور

انواع الكسور خمسة: الكسر المفرد والكسر المضاف والكسر المختلف والكسر المستثنى والكسر المنتسب

### الكسر المفرد

ما كان على مقام واحد كالسبع  $\frac{1}{7}$  والثلث  $\frac{1}{3}$  والثلاثة اخماس  $\frac{3}{5}$  والاربعة اتساع  $\frac{4}{9}$ .

### الكسر المضاف

ما اضيف الى مقامات عديدة ويقال له الكسر المبعث وكسر الكسر كخمس تسع «  $\frac{1}{9} \times \frac{1}{9}$  » : «  $\frac{1}{9} \times \frac{1}{9}$  » وثلاثة اسباع ثمن التسع «  $\frac{1}{9} \times \frac{1}{8} \times \frac{3}{7}$  » «  $\frac{1}{9} \times \frac{1}{8} \times \frac{3}{7}$  » وسبعة اتساع الثلثين «  $\frac{7}{9} \times \frac{2}{3}$  » : «  $\frac{7}{9} \times \frac{2}{3}$  »

### الكسر المختلف

هو ما تشكل من كسور مفردة مع عطف بعضها على بعض

$$+ \frac{1}{7} + \frac{1}{9} ) \cdot ( \frac{1}{9} \text{ و } \frac{1}{7} \text{ و } \frac{1}{9} ) \cdot ( \frac{1}{9} ) .$$

### الكسر المستثنى

ما اخرج بعضه باداة الاستثناء كثلثين الا ربع (  $\frac{2}{3}$  الا  $\frac{1}{4}$  ) :

$$\cdot ( \frac{1}{4} - \frac{2}{3} )$$

### الكسر المنتسب

ما تشكل من المفرد والمضاف بالعطف بحيث ينتسب المعطوف الى جزء المقام الذي سبقه حتى تنتهي الاضافة الى اول مخرج ، نحو لزيد في الدار ربع قيراط وخمسا ربع قيراط وتسع خمس ربع قيراط ويرسم هكذا (  $\frac{1}{9} | \frac{2}{9} | \frac{1}{9}$  ) والمعول في قسمة القيراط في علم الميراث على هذا النوع الا انه يرسم معكوساً بحيث تكون مقاماته اعلاه وبسطه ادناه هكذا :  $|\frac{9}{1} | \frac{9}{2} | \frac{9}{1}|$  وينطق به هكذا : ربع وخمسا ربع وتسع خمس ربع وتوضع على مقاماته اقواس كما في الشكل المتقدم .

### ٤ — البسط والتحويل

البسط هو الصرف والتحويل والمراد به هنا تحويل عدد الى عدد آخر يعبر عنه بلفظ واحد . مثلاً لو اردنا تحويل اثنين وربع ( ٢ و  $\frac{1}{4}$  ) نحول الاثنين الى ارباع ونضم بسط الكسر اليه هكذا  $2 \times 4 = 1 + 4$

فبسط العدد المذكور (٩) ولو اردنا تحويل ثلثين ونصف الثلث  
 ( $\frac{2}{3}$  و  $\frac{1}{3} \times \frac{1}{3}$ ) : ( $\frac{2}{3} | \frac{1}{3}$ ) فبسطها يكون بتحويل الثلثين الى  
 انصاف اثلاث ويضم اليها نصف الثلث فتصير خمسة انصاف ثلث هكذا:  
 $0.5 = 1 + 2 \times 2$

### بسط الكسر المفرد

هو التعبير عنه بصورته كثلاثة ارباع ( $\frac{3}{4}$ ) بسطها (٣) واربعة  
 انخماس ( $\frac{4}{5}$ ) بسطها (٤)

### بسط الكسر المضاف

ان تضرب صور الكسور المضافة في بعضها والحاصل هو البسط  
 المطلوب مثلا لو اردنا بسط ثلثي ثلاثة ارباع ستة اسباع الثمن  $\frac{2}{3}$   
 $\frac{1}{8}$  تضرب صور الكسور هكذا  $2 \times 3 \times 6 \times 1 = 36$   
 وهو البسط المطلوب .

### بسط الكسر المختلف

هو ان تضرب صورة كل كسر في كل مقام لغيره ثم تجمع  
 الحواصل والنتيجة هو البسط المطلوب مثلا لو اردنا بسط خمسين  
 وثلاثة اسباع واربعة اسداس ( $\frac{2}{5} + \frac{3}{7} + \frac{4}{9}$ ) فالعمل هكذا:

$$\left. \begin{aligned}
 84 &= 6 \times 7 \times 2 \\
 90 &= 6 \times 5 \times 3 \\
 140 &= 7 \times 5 \times 4
 \end{aligned} \right\}$$

٣١٤ = ١٤٠ + ٩٠ + ٨٤ وهو البسط المطلوب

### بسط الكسر المنتسب

هو ان تضرب صورة الكسر الاول في مقام الثاني وتضم اليه صورة الثاني والحاصل تضربه في مقام الثالث وتضم اليه صورته والحاصل تضربه في مقام الرابع وتضم اليه صورته وهكذا : مثلا لو اردنا بسط ثلثين وثلاثة ارباع الثلث واربعة اخماس ربع الثلث وسدس خمس ربع الثلث وسبعي سدس خمس ربع الثلث

(  $\frac{2}{7} | \frac{1}{6} | \frac{4}{5} | \frac{3}{4} | \frac{2}{3}$  ) نجري العمل هكذا :

$$11 = 3 + 4 \times 2$$

$$59 = 4 + 5 \times 11$$

$$355 = 1 + 6 \times 59$$

$$2487 = 2 + 7 \times 355 \text{ وهذا هو البسط المطلوب .}$$

### بسط العدد الصحيح مع الكسر

هو ان تضرب الصحيح في مقام الكسر وتضم الحاصل الى بسط الكسر مثلا لو اردنا بسط ثلاثة وربع ٣ و  $\frac{1}{4}$  فالعمل هكذا :

$$13 = 1 + 4 \times 3 \text{ وهو البسط المطلوب .}$$

ولو اردنا بسط اربعة وثلث وسدسين ( ٤ و  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{2}{6}$  ) فالعمل هكذا :

$$72 = 6 \times 3 \times 4$$

$$84 = 12 + 72 \text{ وهو البسط المطلوب .}$$

### بسط العدد الصحيح مع الكسر المضاف

هو ان تضرب العدد الصحيح في مقامات الكسور وتضرب بسط الكسور مع بعضها والحاصل تضمنه الى حاصل الضرب الاول مثلا لو اردنا بسط ستة ونصف ثلثي اربعة اسداس (  $\frac{6}{2}$  و  $\frac{3}{2}$  و  $\frac{1}{2}$  ) فالعمل هكذا :

$$224 = 8 + 216 \quad \left\{ \begin{array}{l} 216 = 6 \times 3 \times 2 \times 6 \\ 8 = 4 \times 2 \times 1 \end{array} \right.$$

### بسط العدد الصحيح مع الكسر المنتسب

هو ان تضرب الصحيح في مخارج الكسور وتبسط الكسر وتضمنه الى حاصل الضرب. مثلا لو اردنا بسط اربعة وثلثين وثلاثة اثمان الثلث ورباعي ثمن الثلث (  $\frac{2}{4}$  |  $\frac{3}{8}$  |  $\frac{2}{3}$  ) فالعمل هكذا :

$$384 = 4 \times 8 \times 3 \times 4$$

$$19 = 3 + 8 \times 2$$

$$78 = 2 + 4 \times 19$$

$$462 = 384 + 78 \text{ وهو البسط المطلوب.}$$

### ٥ - القاسم المشترك الاعظم

القاسم المشترك الاعظم لعددين هو اكبر عدد يقسم العددين والقاعدة في معرفة القاسم المشترك الاعظم لعددين هي ان تقسم الاكبر



منهما على الاصغر ثم تقسم الاصغر على الباقي بعد القسمة وهكذا الى ان تنتهي القسمة بدون باق والمقسوم عليه الاخير هو القاسم المشترك الاعظم لهذين العددين مثلاً اذا اردت معرفة القاسم المشترك الاعظم لهذين العددين ( ٤٢٥ و ٣٢٣ ) فالعمل هكذا :

	١	٣	٦
٤٢٥	٣٢٣	١٠٢	١٧
٣٢٣	٣٠٦	١٠٢	
١٠٢	٠١٧	٠٠	

فالمقسوم عليه الاخير هنا عدد (١٧) هو القاسم الاعظم لهذين العددين. لأن عدد (١٧) يقسم عدد (٤٢٥) خمساً وعشرين مرة ويقسم عدد (٣٢٣) تسع عشرة مرة .

وان كان العددان لا ينقسمان على بعضهما فهذان العددان ليس لهما قاسم اعظم وهما اوليان معاً.

## ٦ - الاعداد الاوائل

العدد الاولي هو كل عدد لا يقسم الا على واحد او ( لا يقسم الا على ذاته فقط ) ويقابله المركب وهو ما كان غير اولي والاعداد الاوائل غير منحصرة ، واليك جدولاً فيه من الاعداد الاولية من « ١ » الى ( ٢٧٤١ ) :

## جدول الاعداد الاولية من (١) الى (٢٧٤١)

٩٩٧	٨٥٣	٧٠١	٥٧١	٤٣٣	٣٠٧	١٨١	٧٣	١
١٠٠٩	٨٥٧	٧٠٩	٥٧٧	٤٣٩	٣١١	١٩١	٧٩	٢
١٠١٣	٨٥٩	٧١٩	٥٨٧	٤٤٣	٣١٣	١٩٣	٨٣	٣
١٠١٩	٨٦٣	٧٢٧	٥٩٣	٤٤٩	٣١٧	١٩٧	٨٩	٥
١٠٢١	٨٧٧	٧٣٣	٥٩٩	٤٥٧	٣٣١	١٩٩	٩٧	٧
١٠٣١	٨٨١	٧٣٩	٦٠١	٤٦١	٣٣٧	٢١١	١٠١	١١
١٠٣٣	٨٨٣	٧٤٣	٦٠٧	٤٦٣	٣٤٧	٢٢٣	١٠٣	١٣
١٠٣٩	٨٨٧	٧٥١	٦١٣	٤٦٧	٣٤٩	٢٢٧	١٠٧	١٧
١٠٤٩	٩٠٧	٧٥٧	٦١٧	٤٧٩	٣٥٣	٢٢٩	١٠٩	١٩
١٠٥١	٩١١	٧٦١	٦١٩	٤٨٧	٣٥٩	٢٣٣	١١٣	٢٣
١٠٦١	٩١٩	٧٦٩	٦٣١	٤٩١	٣٦٧	٢٣٩	١٢٧	٢٩
١٠٦٣	٩٢٩	٧٧٣	٦٤١	٤٩٩	٣٧٣	٢٤١	١٣١	٣١
١٠٦٩	٩٣٩	٧٨٧	٦٤٣	٥٠٣	٣٧٩	٢٥١	١٣٧	٣٧
١٠٨٧	٩٤١	٧٩٧	٦٤٧	٥٠٩	٣٨٣	٢٥٧	١٣٩	٤١
١٠٩١	٩٤٧	٨٠٩	٦٥٣	٥٢١	٣٨٩	٢٦٣	١٤٩	٤٣
١٠٩٣	٩٥٣	٨١١	٦٥٩	٥٢٣	٣٩٧	٢٦٩	١٥١	٤٧
١٠٩٧	٩٦٧	٨٢١	٦٦١	٥٤١	٤٠٦	٢٧١	١٥٧	٥٣
١١٠٣	٩٧١	٨٢٣	٦٧٣	٥٤٧	٤٠٩	٢٧٧	١٦٣	٥٩
١١٠٩	٩٧٧	٨٢٧	٦٧٧	٥٥٧	٤١٩	٢٨١	١٦٧	٦١
١١١٧	٩٨٣	٨٢٩	٦٨٣	٥٦٣	٤٢١	٢٨٣	١٧٣	٦٧
١١٢٣	٩٩١	٨٣٩	٦٩١	٥٦٩	٤٣١	٢٩٣	١٧٩	٧١

2093	2383	22.7	2.17	1857	1707	1483	13.1	1129
27.9	2389	2213	2.27	1871	1773	1487	13.3	1101
2717	2393	2221	2.29	1877	1777	1489	13.7	1103
2721	2399	2237	2.39	1871	1779	1493	13.9	1123
2733	2411	2239	2.03	1873	1793	1499	13.21	1171
2747	2417	2243	2.73	1877	1797	1011	13.27	1181
2757	2423	2201	2.79	1879	1799	1023	13.71	1187
2767	2437	2277	2.79	1879	1799	1031	13.71	1187
2769	2441	2279	2.81	1889	17.9	1043	13.77	1193
2773	2447	2273	2.83	19.1	1721	1049	13.73	12.1
2771	2409	2281	2.87	19.7	1723	1003	13.81	1213
2777	2477	2287	2.89	1913	1733	1009	13.99	1217
2783	2473	2293	2.99	1931	1741	1077	14.9	1223
2787	2487	2297	2.11	1933	1747	1071	14.23	1227
2789	250.3	23.9	2.113	1949	1703	1079	14.27	1231
2793	2521	2333	2.129	1901	1709	1083	14.29	1237
2799	2531	2339	2.131	1973	1777	1097	14.33	1249
27.7	2539	2341	2.137	1979	1783	107.7	14.39	1209
2711	2543	2347	2.141	1987	1787	107.9	14.47	1277
2713	2549	2301	2.143	1993	1789	107.3	14.01	1279
2719	2501	2307	2.103	1997	18.1	107.9	14.03	1283
2729	2507	2371	2.171	1999	1811	107.1	14.03	1289
2731	2509	2377	2.179	2.0.3	1823	107.7	14.71	1291
2741	2501	2381	2.0.3	2.11	1831	107.7	14.81	1297

جدول: اصغر العوامل الاولية لبعض الاعداد

	٥٩٨	٥٩٩	٠٤	٠٧	١٠	١٣	١٦	١٩	٢٢	٢٥	٢٨
	٩٨	٠١									
١	—	١٣	—	١٠١٩	٥٦٩	٦١٩	٧	—	١٩	—	٣٨٣
٧	١٩	٣٣١	١٣٧	٣٧	١١	٧	٤٧	—	١٣	٢٠١٧	٥٩
١١	—	١٩	٧	—	١٣	—	٣٧٩	٤٣٩	١٧	٧	١١
١٣	٤١	٥٣	١١	—	٧	٢٩	١٠٣	٧٣	٢٣	٢٦٩	١٨٧١
١٧	—	٧	—	٤٣	٢٣	١٣٩	٤١	١٣٩٩	٧	١٧	٧٦٩
١٩	١١	—	٢٣	٧	٢٤١	٤٣	٧١	١٦١٩	١٥٧	١٣	٧
٢٣	٧	١٦٧	—	—	١٩	١٣	١١	٧	—	٤٣	١٧
٢٩	—	—	٩٧	—	١١	٧٣	٧	٢٦٣	٧٩	—	٤٧
٣١	١٧	٧	٥٣	—	—	٤٣١	١٩	١١	٧	٢٩	١٣
٣٧	٧	١٧	—	—	١٣	١١	٢٠٢٩	٧	—	—	١٦٣١
٤١	١١	٤١	—	٢٣	٧	٦٧	—	٩٧٧	٢٩	٨٧٧	٨٢٩
٤٣	—	٢٣	١٧	١١	٤١	—	٧	—	١٣٧	١٩	١٩٣
٤٧	٩٧	—	٥٩	٧	—	٩٤١	٩١١	١٣	—	١١	٧
٤٩	٢٢٧	١١	٢٢٣	١٧	٧٩٧	٧	٣١	—	١٠٢١	٩٠٧	٨٣
٥٣	—	١٣	٧	٣٧٣	٢٢٤٣	٧٦١	—	١١	١٤٣٣	٧	٣٧
٥٩	٧٩	٧	٤٣	—	—	١١	—	٣١	٧	—	—
٦١	٨٣	٣١	—	٧	١٩	١٧	١٣	—	١١	١٢٨٩	٧
٦٧	١٣	٦٠١	٧	٧١	٥٣	—	١١	—	—	٧	٤٣
٧١	—	١١	٣١	—	—	٢٩	٧	—	—	١٣	٣٣٧
٧٣	—	٧	—	٦٧٧	١١	٣٧	٤٩١	١٣	٧	٢٢٧	٢٢٩٧
٧٧	١٠٩	—	١٧	١٣	٣٧	٧	—	—	١٩	٩٩١	١١
٧٩	٧	١٣	١١	—	٥٩٣	—	١٠٧	٧	١٧	٣١	٢٩
٨٣	١٩	—	٧١	١٧	٧١٤١٧	٤٦٣	٢٣	١١	٢٤٣٧	١٣	١٣
٨٩	—	٢٣	—	٧	١٣	—	١١	—	—	٢٩	٧
٩١	١٢٠٣	—	١٣	٢٩	٣١	٧	١٩٩	—	—	١١	١٧

ان هذا الجدول يبين اصغر العوامل الاولية للاعداد من  
 « ٥٩٨٩٨٠١ » الى « ٥٩٨٩٨٩١ » وللاعداد من « ٥٩٩٠١٠١ » الى  
 « ٥٩٩٠١٩١ » الخ

مثال ذلك ان اصغر العوامل الاولية للعدد « ٥٩٩٢٥٨٣ » هو  
 « ٢٤٣٧ » وجميع الاعداد الموجودة في هذا الجدول هي اولية ما عدا  
 الاعداد الموجودة في الخط الافقي الأعلى وفي العمود الكائن على  
 جهة يسار الجدول ؛ وكل عدد يوافق المحال التي بها شرطة «—» هو  
 عدد اولي ايضاً ، مثال ذلك « ٥٩٩٠١٩١ »

#### ٧ — قابلية قسمة العدد

اذا كان العدد رقم آحاده شفحاً او صفراً فهذا العدد قابل للانقسام  
 على ( ٢ ) مثل ( ٤٥٨ و ٧٨٩٠ ) ، واذا كان العدد بمجموع ارقامه قابلاً  
 للانقسام على ( ٣ ) فهو يقسم على ( ٣ ) مثل ( ٩٤٨ و ٧٠٠٥ ) ، واذا  
 كان العدد رقم آحاده ورقم عشراته ينقسم على اربعة او رقم آحاده  
 ورقم عشراته صفرين فهو قابل للانقسام على ( ٤ ) مثل ( ٧٥٤٨ و  
 ٢٣٢٠٠ ) ؛

واذا كان العدد رقمه الاول خمسة او صفراً فهو قابل للانقسام  
 على خمسة مثلاً ( ٨٥٧٦٥ و ٩٤٣٠ ) واذا كان العدد قابلاً للقسمة على  
 ( ٢ ) وعلى ( ٣ ) فهو قابل للانقسام على ( ٦ ) مثل ( ٦٧٢ و ٣٥٤ )  
 واذا كان العدد بمجموع ارقامه ينقسم على ( ٩ ) فهو قابل للانقسام على  
 ( ٩ ) مثل ( ٦٠٠٣ و ٣٧٨ ) .

٨ - حل العدد الى عوامله الاولية اي ( الى اضلاعه المتركب منها )

اذا اردت ان تحل العدد الى عوامله الاولية تقسم هذا العدد على عدد يمكن انقسامه عليه قسمة صحيحة ثم تقسم خارج القسمة كذلك الى ان ينتهي العدد مثلاً اذا اردنا حل عدد ( ٩٠ ) الى عوامله الاولية المتركب منها نعمل هكذا :

٥	٩٠
٣	١٨
٣	٦
٢	٣
١	١

فالعوامل الاولية لهذا العدد هي ٥ و ٣ و ٣ و ٢ لانا  
 اذا ضربناها في بعضها يكون حاصل ضربها (٩٠) هكذا:  
 $٠.٩٠ = ٢ \times ٣ \times ٣ \times ٥$

٩ - اختزال العدد

الاختزال هو تحويل الكسر الى ايسط ما يمكن التعبير عنه او اختصاره بدون ان يتبدل قيمته، فالكسر ان كان مفرداً ينظر ان كان كل من بسطه ومقامه قابلاً للانقسام على عدد آخر فعند ذلك يقسم على ذلك العدد والحاصل يشكل منه الكسر وان كان كل منهما غير قابل للانقسام على عدد آخر فالكسر لا يمكن اختصاره ويبقى على حاله .

مثلاً لو اردنا اختصار (  $\frac{٣}{٤}$  و  $\frac{٤}{١١}$  و  $\frac{٨}{١١}$  ) فالاول من هذه الاعداد قابل للانقسام على ثلاث والثاني والثالث على اثنين وحيث

نجري العمل هكذا  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{2}{6}$  و  $\frac{4}{12}$  فيحصل معنا  $(\frac{1}{3})$  وهي مساوية  $(\frac{2}{6})$  وهي مساوية  $(\frac{4}{12})$  وهي مساوية  $(\frac{8}{24})$ .

مثال ثان:  $(\frac{3}{7}$  و  $\frac{4}{9}$  و  $\frac{3}{5})$  فهذه الاعداد لا يمكن اختصارها لان كلا من البسط والمقام فيها غير قابل معاً للانقسام على عدد آخر.

وإذا كان الكسر مركباً بان كان مضافاً او مختلفاً او منتسباً فاختصاره ان تبسطه او لا ثم تضرب المقامات مع بعضها وتشكل من ذلك كسراً وتقسم كلا من البسط والمقام على القاسم المشترك الاعظم لهما والحاصل هو مختصر ذلك الكسر.

مثلا لو اردنا اختصار اربعة اسداس وثلث سدس وربعي ثلث سدس  $(\frac{2}{4} | \frac{1}{3} | \frac{4}{6})$  فنسط الكسر او لا هكذا:

$$54 \left\{ \begin{array}{l} 13 = 1 + 3 \times 4 \\ 54 = 2 + 4 \times 13 \end{array} \right.$$

ثم نضرب المقامات مع بعضها هكذا:

$72 = 4 \times 3 \times 6$  فيحصل معنا  $\frac{54}{72}$  وقاسمهما المشترك « ١٨ » فاذا قسمنا كلا من البسط والمقام عليه يحصل  $\frac{3}{4}$  وهو مختصر ذاك الكسر المركب.



## الباب السابع عشر

### في قسمة القيراط وكسوره

- ١ - القيراط ٢ - قسمة العقار الكامل بالقيراط مع مائة السهام وتوافقها
- ٣ - قسمة العقار الكامل بالقيراط مع تباين السهام
- ٤ - قسمة العقار الكامل بالقيراط مع المناسخات ٥ - قسمة حصة العقار الكاملة بالقيراط ٦ - قسمة الحصة الغير الكاملة بالقيراط و كسوره
- ٧ - مسألة في كيفية توحيد الحصص المختلفة في قيود الطابو

#### ١ - القيراط

القيراط هو جزء من اربعة وعشرين جزءاً من العقار وقد اصطالحوا على اعتبار العقار اربعة وعشرين قيراطاً؛ والمتروك عن الميت اما ان يكون عقاراً كاملاً او حصة كاملة فيه كربع الدار وسدس الكرم او ناقصة كاربعة قرايط ونصف او ستة قرايط وربع او كسور قيراط كربع خمس سبع ثمن قيراط .

فقسمة العقار الكامل على الورثة تكون وفق الطريقة المتبعة في قسمة التركة على الغرماء والورثة وذلك بان تنظر في التائل والتوافق والتباين بين جامعة السهام وبين التركة التي هي اربعة وعشرون قيراطاً .



٢ - قسمة القيراط مع تماثل السهام وتوافقها

ان كانت جامعة السهام صحت من ( ٢٤ ) سهماً والعقار المتروك كاملاً وهو ( ٢٤ ) قيراطاً فلا حاجة الى القسمة لان سهام كل وارث هي بمثابة حصته في العقار قراريط .

مثاله : مات عبد الله عن زوجته سلى وبنتيه عليا واسما وامه زلفى وشقيقه احمد وترك داراً كاملة ، انظر الشكل (آ)

العقار المتروك		
٢٤	٢٤	
٣	٣	زوجة سلى
٨	٨	بنت عليا
٨	٨	بنت اسما
٤	٤	ام زلفى
١	١	شقيق احمد

(شكل آ)

فالمسئلة هنا تصح من اربعة وعشرين سهماً لاجتماع الثمن والسدس فيها لان الزوجة لها الثمن (٣) والام لها السدس (٤) وللبنتين الثلثان (١٦) لكل منهما (٨) وللشقيق احمد الباقي وهو (١) وبين جامعة السهام وبين المتروك (٢٤) قيراطاً تماثل فصار الاكتفاء بجامعة السهام من غير ضرب ولا تقسيم والنتيجة هكذا :

لسلى ثلاثة قراريط ولكل من عليا واسما ثمانية قراريط ولزلفى

اربعة قراريط ولأحمد قيراط واحد .

وان وجد بين جامعة السهام وبين ( ٢٤ ) قيراطاً توافق تأخذ وفق الجامعة وتحمله الى اضلاعه وتجعل لكل ضلع جدولاً علاوة على جدول التركة وتضع الضلع فوق جدولته تحت قوس مبتدئاً بالأكبر فالأصغر بالترتيب ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة وهو وفق الاربعة والعشرين قيراطاً وتقسم الحاصل على آخر ضلع فان بقي شيء بعد القسمة تضعه في بيت ذلك الوارث تحت الضلع المقسوم عليه ثم تقسم خارج القسمة على الضلع الثاني على الوجه المشروح وتضع آخر عدد خرج في القسمة في الجدول الذي يلي الضلع المقسوم عليه مثاله : مات زيد عن زوجته فاطمة وعن اولاده سعيد ومحمد وزلفى ودعد وامه حسناء وترك لهم كرمأ مشجراً مملوكاً له فالقسمة كما في « الشكل ب »

طلما وفق الجامعة		٢٤	١٤٤	جامعة السهام
٢	٣	٢٤	١٤٤	
٠	٠	٢	١٨	زوجة فاطمة
٠	٢	٥	٣٤	ابن سعيد
٠	٢	٥	٣٤	ابن محمد
١	٢	٢	١٧	بنت زلفى
١	٢	٢	١٧	بنت دعد
٠	٠	٤	٢٤	ام حسناء

( شكل ب )

التحليل : ان المسئلة في هذا الشباك من (٢٤) سهماً لاجتماع الثمن والسدس فيها، للزوجة الثمن (٣) وللأم السدس (٤) والباقي (١٧) للاولاد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعدد رؤوسهم (٦) وبينها وبين الباقي مباينة فضربنا عدد رؤوسهم في اصل المسئلة وفي سهام كل وارث فصحت المسئلة من (١٤٤) سهماً وضعناها فوق الجدول الثاني تحت قوس وبعد التصحيح حصل للزوجة (١٨) ولكل من محمد وسعيد (٣٤) ولكل من زلني ودعد (١٧) ولحسناء (٢٤) وضع جميع ذلك في الجدول الثاني في بيوت الورثة ثم وضعنا التركة (٢٤) قيراطاً فوق الجدول الثالث ونظرنا فوجدنا بينها وبين جامعة السهام موافقة بجزء من اربعة وعشرين جزءاً فوق التركة (١) ووفق الجامعة (٦) حللتها الى ضلعيها وهما (٣ و ٢) وجعلنا لكل من الضلعين جدولاً اضعفناه على الشباك بعد التركة ووضعناهما فوق جدوليهما كما هو مبين في الشكل «ب» .

ونظراً لكون وفق التركة (١) اكتفينا بتقسيم حصص الورثة رأساً على الاضلاع مبتدئين بالضلع الاخير وذلك بان قسمنا نصيب الزوجة اولاً وهو (١٨) على  $٢ = ٩$  ثم قسمنا (٩) على  $٣ = ٣$  وضعناها تحت التركة ووضعنا صفرأ في بيتي الضلعين نظراً لعدم وجود باق في القسمة .

ثم قسمنا نصيب كل من الابنين هكذا :



### ٣ - قسمة القيراط مع تباين السهام

وان وجد بين الجامعة وبين التركة تباين كأن تكون الجامعة من الاعداد الاوائل التي لا تنقسم الا على نفسها فالعمل في ذلك ان تضرب سهام كل وارث في التركة وتنقسم الحاصل على الجامعة فالخارج تضعه في بيت القيراط اي « التركة » والباقي تضعه في جدول تضع فوقه سهام الجامعة تحت قوس كأنها ضلع .

مثاله : مات بكر عن زوجته سعدى واخته لايه مريم وامه تحفة واخيه لامه سالم وترك بستاناً كاملاً انظر ( الشكل ج )

١٣	٢٤	١٣	
٧	٥	٣	زوجة سعدى
١	١١	٦	اخذت مريم
٩	٣	٢	ام تحفة
٩	٣	٢	اخ لام سالم

( شكل ج )

التحليل : المسئلة هنا تصح من ( ١٣ ) سهماً بالعدل ربعها ( ٣ ) للزوجة سعدى ونصفها ( ٦ ) للاخت مريم وسدسها ( ٢ ) للام تحفة وسدسها ( ٢ ) للاخ لام سالم وبين جامعة السهام وبين التركة تباين .

نظمتنا الشباك على الوجه المين في ( شكل ج ) بان وضعنا التركة في جدول تحت قوس ووضعنا الجامعة بعده في جدول تحت قوس وضربنا حصة الزوجة وهي  $3 \times 24 = 72$  قسمناها على ( ١٣ ) حصل

٥ و  $\frac{٧}{١٣}$  فوضعنا الخمسة تحت التركة ووضعنا السبعة تحت (١٣) ثم ضربنا حصة الاخت لأب وهي  $٦ \times ٢٤ = ١٤٤$  قسمناها على (١٣) خرج  $\frac{١١}{١٣}$  فوضعنا (١١) في بيت التركة و (١) في بيت (١٣) ثم ضربنا نصيب كل من الأم والأخ لأم وهو  $٢ \times ٢٤ = ٤٨$  قسمناها على (١٣) فخرج  $\frac{٩}{١٣}$  وضعنا الثلاثة في بيت التركة والتسعة في بيت (١٣) كما هو مبين في الشكل وكانت النتيجة :

كسور القيراط

قيراط	١٣
للزوجة سدى خمسة قراريط وسبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءاً	٧
للاخت لاب مريم احدى عشر قيراطاً وجزءاً	١
وللام تحفة ثلاثة قراريط وتسعة اجزاء	٩
وللاخ لام سالم ثلاثة قراريط وتسعة اجزاء	٩
يكون المجموع اربعة وعشرين قيراطاً	٠
٢٤	

وقس على ذلك .

#### ٤ — قسمة القيراط مع المناسخت

تقسيم القيراط في المناسخت هو عين التقسيم في المسائل الفردية اذ لا اعتبار في التناسخ وانما الاعتبار للجامعة التي هي مدار قسمة القيراط .

مثال : مات احمد عن زوجته سعاد وبنتيه ظريفة وجميلة وعن امه حليلة وعن ابيه سعيد وترك داراً كاملة ارثاً عنه لورثته المذكورين ثم قبل القسمة مات ابوه سعيد عن زوجته حليلة المذكورة وعن بنتي ابنه ظريفة وجميلة المذكورتين وعن شقيقه مصطفى ثم قبل

القسمه ماتت حلیمه المذكوره عن بنتي ابنها ظریفه وجميلة المذكورين  
وعن امها زينب وعمها سليمان ثم ماتت ظریفه المذكوره عن شقيقتها  
جميلة وامها سعاد المذكوره وعن زوجها عثمان فالتقسيم يكون على  
الوجه الآتي ( انظر الشكل د )





تحليل هذه المسئلة ظاهر مما تقدم والنتيجة هي :

	القيراط	كسور القيراط	
		٩	٦
لسعاد خمسة قراريط واربعة اسداس تسع قيراط	٥	٠	٤
لمجيلة ثلاثة عشر قيراطاً وتسعا قيراط وسدس تسع قيراط	١٣	٢	١
لمصطفى ستة اتساع قيراط واربعة اسداس تسع قيراط	٠	٦	٤
لزينب ستة اتساع قيراط اي (ثلثا قيراط)	٠	٦	٠
لسليمان	٠	٦	٠
لسعود ثلاثة قراريط وخمسة اتساع قيراط وثلاثة اسداس تسع قيراط	٣	٥	٣
المجموع اربعة وعشرون قيراطاً	٢٤	٠	٠

### ٥ - قسمة الحصة الكاملة بالقيراط

اذا كانت التركة حصة في دار كأن تكون الحصة سدس الدار او ربعها او نصفها فالطريقة في قسمة ذلك اذا كانت الحصة صحيحة وليس فيها كسر ان تجري العمل كما تقدم في قسمة الدار الكاملة تماماً :

مثاله : مات احمد عن زوجته سلى وبنتيه دعد وعزة وشقيقه مالك وترك اربعة قراريط من كامل اربعة وعشرين قيراطاً في دار فالعمل يكون كما في ( شكل ٥ )

	صلى الوفق	التركة	جامعة السهام	
	٢	٣	٢٤	
زوجة سلمى	١	١	٣	(شكل ٥)
بنت دعد	٠	١٠	٨	
بنت عزة	٠	١	٨	
قيق مالك	١	٢	٥	

التحليل : ان بين جامعة السهام وهي (٢٤) وبين التركة وهي (٤) توافقاً بالربع فوفق الجامعة (٦) ووفق التركة (١) وقد حللنا ووفق الجامعة الى ضلعيه هما (٢ و ٣) وضعناهما في جدولين كما هو مبين في الشكل وقسمنا حصة كل وارث على الضلعين بالتتابع كما سبق بيانه في قسمة الملك الكامل فكانت النتيجة :

	كسور القيراط	
	٢	٣
للزوجة سلمى ثلث قيراط ونصف ثلث قيراط	١	٠
للبنات دعد قيراط واحد وثلث قيراط	٠	١
للبنات عزة	٠	١
للقيق مالك ثلثا قيراط ونصف ثلث قيراط	١	٠
المجموع اربعة قرايط	٠	٤

مثال ثان : مات عبد الله عن ابويه سالم وسلمى وعن ابنه محمد وترك حصة في جدار قدرها تسعة قرايط فالعمل فيه كما في (الشكل و)

٢	٩	٦	
وفق الجامعة	التركة	جامعة السهام	
١	١	١	أب سالم
١	١	١	أم سلى
٠	٦	٤	أبن محمد

( شكل و )

التحليل : بين الجامعة وهي «٦» وبين التركة وهي «٩» موافقة بالثلث وضعنا وفق التركة وهو «٣» فوق الجامعة ووضعنا وفق الجامعة وهو «٢» فوق جدول و ضربنا سهام كل وارث في وفق التركة وقسمناه على وفق الجامعة . فكانت النتيجة :

	القيراط	كسور القيراط
	ط	٢
للاب سالم قيراط واحد ونصف قيراط	١	١
للأم سلى	١	١
للأبن محمد ستة قيراط	٦	٠
المجموع تسعة قيراط	٩	٠

وقس على هذا العمل .

## ٦ - قسمة الحصة الغير الكاملة بالقيراط واكسوره

وإذا كان المتروك عن الميت حصة في دار وفيها كسور كاربعة قرايط ونصف او اقل او اكثر فالعمل فيه ان نحول القيراط الى

كسور اي نضرب العدد الصحيح في مخرج كسوره ونضم صورة الكسر اليه كما سبق بيانه في فصل البسط . مثلاً « ٤ و  $\frac{1}{3}$  »  $4 \times 3 + 1 = 13$  فالحاصل من هذا التحويل « ١٣ » اي تسعة انصاف القيراط والعمل فيه يكون مثل العمل في المسائل السابقة .

مثاله : مات عمرو عن ابويه مسعود وخديجة وعن ابنه سلطان وترك اربعة قرايط ونصف قيراط في دار من اصل اربعة وعشرين قيراطاً فالعمل فيه كما في « الشكل ز »

٢ وقف الجامعة	٢ كسور القيراط	٤ القيراط	٦ جامعة السهام	
١	١	٠	١	اب مسعود
١	١	٠	١	ام خديجة
٠	٠	٣	٤	ابن سلطان

( شكل ز )

التحليل : وضعنا العدد الصحيح من التركة في جدول تحت قوس ووضعنا مخرج كسوره في جدول تحت قوس ايضاً ثم وضعنا وفق الجامعة وهو « ٢ » في جدول كذلك ووضعنا وفق البسط وهو « ٣ » فوق الجامعة وضربنا سهام كل وارث في وفق البسط وقسمناه اولاً على « ٢ » وفق الجامعة ثم على مخرج الكسر . فكانت النتيجة :

	نصف القيراط		نصف القيراط
	٢	٢	القيراط
للاب مسعود نصف قيراط ونصف نصف قيراط اي ( ثلاثة ارباع قيراط )	٠	١	١
للام خديجة	٠	١	١
للابن سلطان ثلاثة قرايط	٣	٠	٠
المجموع اربعة قرايط ونصف	٤	١	٠

وإذا كان المتروك عن الميت كسور القيراط فقط كما لو مات زيد عن بنتيه فاطمة وعدلة وعن ابويه شحادة وحمدة وترك حصة في حا كورة قدرها ربعا قيراط واربعة اخماس ربع قيراط وثلاثة اثمان خمس ربع قيراط وستة اتساع ثمن خمس ربع قيراط . فالقاعدة في ذلك ان تبسط التركة وتنظر بين البسط وجامعة السهام فان وافقا تأخذ الوفق وتضرب وتقسم حسبما تقدم بيانه الا انك تضع لكل مخرج من مخارج الكسر جدولا وتتبع جميع ذلك بجدول آخر لوفوق المسئلة والعمل كما في ( الشكل ح )

نصف القيراط	مقامات الكسور					التركة				نصف القيراط	
	٢	٩	٨	٥	٤	٦	٣	٤	٢		
٠	٥	٦	٤	٠	٠	٩	٨	٥	٤	٦	بنت فاطمة
٠	٥	٦	٤	٠	٠					٢	بنت عدله
١	٢	٣	٢	٠	٠					١	ام حمدة
١	٢	٣	٢	٠	٠					١	اب شحاده

( شكل ح )

التحليل : المسئلة هنا صحت من ستة اسهم وبسط المسئلة صح من (١٠٤١) وبينه وبين المسئلة موافقة بالثلث فثلث البسط ٣٤٧ وضعناه فوق الجامعة ووفق الجامعة « ٢ » وضعناه في الجدول الاخير بالشباك وذلك بعد وضع مخرج كل كسر فوق جدول بالشباك ثم ضربنا سهام كل وارث بوفق البسط وقسمنا الحاصل على وفق المسئلة اولا ثم على ٩ و٨ و٥ و٤ مخرج الكسور المذكورة بالتتابع فكانت النتيجة :

	ط	ربع	خمس	ثمان	تسع	نصف
البنت فاطمة اربعة اخماس ربع قيراط وستة اثمان	.	.	٤	٦	٥	.
اتساع ثمن خمس ربع قيراط وخمسة اثمان	.	.	٤	٦	٥	.
البنت عدلة كذلك	.	.	٤	٦	٥	.
للام حدة	.	.	٢	٣	٣	١
خمس ربع قيراط وتسعا ثمن خمس ربع قيراط ونصف تسع ثمن خمس ربع قيراط	.	.	٢	٣	٢	١
للاب شحاده كذلك	.	.	٢	٣	٢	١
المجموع	.	٢	٤	٣	٦	.
ربعا قيراط واربعة اخماس ربع قيراط وثلاثة اثمان خمس ربع قيراط وستة اتساع ثمن خمس ربع قيراط	.	٢	٤	٣	٦	.

وقس عليه باقي المسائل.

— مسألة توحيد الحصص المختلفة المخارج

القاعدة في ذلك ان تضرب حصة كل شخص في مخرج حصة باقي

شركائه وتضرب جميع المخارج مع بعضها فالحاصل من ذلك هو حصة ذلك الشخص .

مثلا : لو وجدنا قيوداً لعقار في دائرة الطابو تتضمن ان لزيد حصة واحدة من ثماني حصص  $\frac{1}{8}$  ولبكر حصة واحدة من ثلاث  $\frac{1}{3}$  ولعمرو حصة واحدة من اثنتين  $\frac{1}{2}$  ولخالد حصة واحدة من اربع وعشرين حصة  $\frac{1}{24}$  فلاجل ان نعلم مقدار حصة كل منهم من اصل واحد نجري العمل هكذا :

$$\text{لزيد : } 144 = 24 \times 2 \times 3 \times 1$$

$$\text{لبكر : } 384 = 24 \times 2 \times 8 \times 1$$

$$\text{لعمرو : } 576 = 24 \times 3 \times 8 \times 1$$

$$\text{لخالد : } 48 = 2 \times 3 \times 8 \times 1$$

ثم نضرب المخارج مع بعضها هكذا :  $1152 = 24 \times 2 \times 3 \times 8$  فالنتيجة من ذلك : لزيد  $\frac{144}{1152}$  ولبكر  $\frac{384}{1152}$  ولعمرو  $\frac{576}{1152}$  ولخالد  $\frac{48}{1152}$  واذا اردنا ان نختصر الحصص المذكورة نفتش على القاسم المشترك لكل من هذه الحصص فنجد ان القاسم هنا ثمانية واربعون ولدى التقسيم ينتج معنا :

لزيد  $\frac{3}{24}$  ولبكر  $\frac{1}{4}$  ولعمرو  $\frac{1}{2}$  ولخالد  $\frac{1}{24}$  ومجموع هذه الحصص العقار الكامل .

واذا كانت الحصص المختلفة كثيرة الارقام فالقاعدة في ذلك ان نفتش على القاسم المشترك بين الحصة ومخرجها وبعد ان نقسم كل

حصة ومخرجا على القاسم المذكور نجري العمل السابق .

مثلا : عقار في دائرة الطابو مقيد على اسم زيد وبكر وعمرو

$$\text{وخالد لزيد من } \frac{288}{2304} \text{ ولبكر } \frac{1842}{55296} \text{ وعمرو } \frac{1728}{3456} \text{ وخالد } \frac{9216}{221184}$$

فهذه الحصص مختلفة واصولها مختلفة ونظراً لكونها كثيرة الارقام وجب علينا ان نفتش على القاسم المشترك للصورة ومقامها لكل من هذه الحصص، ولدى اجراء العمل ظهر ان القاسم لحصة زيد هو « ٢٨٨ » وتقسيم حصته على هذا العدد حصل  $\frac{1}{8}$  وظهر ان حصة كل واحد من الشركاء الباقيين هي قاسم مشترك لذاتها وبالتقسيم حصل لبكر  $\frac{1}{4}$  وعمرو  $\frac{1}{3}$  وخالد  $\frac{1}{24}$  واذا اجرينا عملية التوحيد السابقة في المسئلة الاولى مع الاختزال ينتج معنا :

$$\text{لزيد } \frac{3}{24} \text{ ولبكر } \frac{8}{24} \text{ وعمرو } \frac{17}{24} \text{ وخالد } \frac{1}{24} \text{ كما حصل في المسئلة الاول تماماً وقس على ذلك .}$$

تنبيه : اذا لم يوجد بين الحصة وبين مأخذها قاسم مشترك تبقى على حالها ويجري العمل بالتوحيد كما سبق يانه .



## كتاب

في احكام الانتقال بالاراضي الاميرية والموقوفة

---

بما ان الانتقال بالاراضي الاميرية والموقوفة منوط بقوانين خاصة، فاحكامه لا تنطبق على احكام الارث الشرعي، وحيث ان الفرضي لا بد له من معرفة احكام الانتقال الجاري عليها العمل الآن كي يكون مطلعاً وواقفاً على احكام الارث بنوعيه (الشرعي والنظامي) فقد رأيت من الواجب بيان تلك الاحكام تميماً للفائدة ولهذا رتبت هذا الكتاب والحقته (بالفريدة في حساب الفريضة) وبيّنت فيه احكام الانتقال القديمة والحديثة المتبعة بهذا الزمن بصورة جلية وطريقة سهلة ومن الله التوفيق

المؤلف



## الباب الاول

### في المقدمة

- ١ - ملحوظات تمهيدية ٢ - تعريف الاراضي الانتقالية  
٣ - احكام الاراضي الانتقالية ٤ - بعض اصطلاحات قانونية

#### ١ - ملحوظات تمهيدية

ان احكام الانتقال بالاراضي الاميرية توالى عليها تبدلات عديدة من حين ظهورها الى حين صدور قانون الانتقال الاخير، وبما ان الحوادث تابعة لاحكام القانون المتخذ حين حدوثها فلا بد من الوقوف على هذه التبدلات كي يتمكن من يريد تقسيم الاراضي من اتباع الاحكام على الوجه المقتضى، واني اذكر تلك التبدلات بصورة اجمالية فيما يلي :

اولاً : ان الحكومة العثمانية في بدأ تشكلها كانت تطبق احكام الميراث الشرعي في الاراضي عموماً ودام هذا الحال الى عهد السلطان سليمان القانوني وفيه سنَّ قانون الاراضي استناداً على احكام الشريعة الغراء؛ وهذا القانون لم يعط حق الانتقال لاحد بل جعل لاولاد المتصرف بالارض حق الطابو بعد وفاة والدهم ومنع ايأ كان من مزاحمتهم في حق الطلب .

ثانياً : صدرت ارادة سنية في سنة ٩٧٥ هجرية في اوائل حكم

السلطان سليم الثاني جعلت حق الانتقال مجاناً لاولاد المتصرف بالارض المذكور خاصة وجعلت لبناته حق الطابو؛ تم بعد نحو خمس وثلاثين سنة من تاريخ الارادة السنية المشار اليها صار توسيع حق الطابو على وجه شمل الاب والشقيق والشقيقة والاخوة والاخوات لاب والاخوة لام. وذلك في زمن السلطان محمد الثالث.

ثالثاً: صدرت ارادة سنية في زمن السلطان احمد الاول في سنة ١٠١٧ بالحاق الام في من لهم حق الطابو عند عدم وجود من تقدم ذكرهم.

رابعاً: صدر قرار من الحكومة في سنة ١٢٦٤ في زمن السلطان عبد المجيد بانتقال الاراضي الى الاولاد ذكوراً واناثاً بالتساوي؛ ثم بعد ذلك بعشر سنين اي ( في سنة ١٢٧٤ ) صدر قانون يحصر اصحاب الانتقال في الاولاد وعند عدمهم فلاب او للام.

خامساً: في سنة ١٢٨٤ صدر قانون توسيع الانتقال الآتي ذكره وبقي هذا القانون معمولاً به الى تاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ الموافق ٢١ شباط ١٣٢٨ وفيه صدر قانون الانتقال الاخير الذي اعتبر من تاريخ نشره في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ وفي ٢٧ شباط سنة ١٣٢٨.

### ٣ - تعريف الاراضي الانتقالية

الاراضي التابعة لاحكام الانتقال (نوعان) ، ( الاول )

الاراضي الاميرية و ( الثاني ) الاراضي الموقوفة

الاراضي الاميرية :

هي التي رقيتها عائلة لبيت المال كالمزارع والاحراش والمروج

الاراضي الموقوفة :

هي الاراضي الاميرية التي وقفها حضرات السلاطين العظام الى جهة من الجهات ويقال لها ( اوقاف غير صحيحة ) او ( اوقاف من قبيل التخصيصات ) ؛ ووقفيتها عبارة عن تخصيص اعشارها ورسومها الى تلك الجهة الموقوف عليها .

٣ - احكام الاراضي الانتقالية

الحكم في تلك الاراضي ان لا يجري فيها الارث والوقف والرهن والبيع والهبة والشفعة وان لا يقضي منها دين المتوفى الذي كان يتصرف بها وان لا تنفذ فيها وصيته .

وقد وضع القانون مقابلات لما ذكر وهي :

( الفراغ بالبدل ) مقابل البيع ، و ( الفراغ مجاناً ) مقابل الهبة ، و ( الفراغ بالوفا ) مقابل الرهن ، و ( حق الطلب للشريك والخليط ) مقابل الشفعة ، و ( الانتقال ) مقابل الارث .

٤ - بعض الاصطلاحات القانونية

حق الانتقال : هو الحق الذي يكتسبه وارث المتصرف

بالارض بانتقال الارض له بعد وفاة مورثه .

حق الطابو : هو حق التفويض بالاراضي الاميرية بطابو المثل

الشريك : من له حصة شائعة بالارض

الخليط : من له حق المشاركة في الشرب والطريق .

طابو المثل : هو البديل الذي يقدره اهل الخبره مقابل تفويض

الارض .



رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

« ١٧٦ »

## الباب الثاني

### في الانتقال

- ١- كيفية الانتقال ٢- اصحاب حق الانتقال ٣- ايضاحات
- ٤- اصحاب حق الطابو

#### ١ - كيفية انتقال الاراضى

الاراضى الاميرية والموقوفة اذا مات المتصرف بها تنتقل لورثته الذين هم اصحاب حق الانتقال فان لم يكونوا تنتقل لاصحاب حق الطابو وان لم يكن واحد منهم او كان ولكنه امتنع عن اخذها بطابو المثل تصير محلولة وتفوض للراغب فيها بالمزايدة .

#### ٢ - اصحاب حق الانتقال

ان اصحاب حق الانتقال قد حصرهم القانون الصادر في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ في ثماني درجات وهي :

الدرجة الاولى :

اولاد المتوفى ذكوراً واناثاً : وحكمهم في القسمة سواء لا مفاضلة بين ذكر واثى ويستقل الواحد منهم بالارض ان لم يوجد غيره .

امثلة :

(١)  $\frac{\text{الارض له}}{\text{ابن}}$

(٢)  $\frac{\text{الارض لها}}{\text{بنت}}$

(٣)  $\frac{\text{مسئلة}}{\begin{array}{c} \text{ابن} \\ \text{ابن} \\ \text{بنت} \\ \text{بنت} \\ \text{٣} \end{array}}$

(٤)  $\frac{\text{مسئلة}}{\begin{array}{c} \text{ابن} \\ \text{بنت} \\ \text{بنت} \\ \text{بنت} \\ \text{بنت} \\ \text{٤} \end{array}}$

### الدرجة الثانية :

احفاد المتوفى ؛ وهم اولاد اولاده الذكور والاناث وحكمهم في القسمة سواء بلا مفاضلة ولا فرق بين اولاد الابن واولاد البنت ، وتقسم الاراضي على عدد رؤوسهم والواحد منهم يستقل بها ان لم يكن غيره .

امثلة :

(١)  $\frac{\text{مسئلة}}{\begin{array}{c} \text{ابن} \\ \text{ابن} \\ \text{بنت} \\ \text{بنت} \\ \text{ابن} \\ \text{ابن} \\ \text{بنت} \\ \text{بنت} \\ \text{٢} \end{array}}$

(٢) مير \_\_\_\_\_ مسئله  
 ابن ابن ابن  
 ١ ١ ١  
 ٣

الارض له

(٣) مير \_\_\_\_\_  
 ابن ابن

الارض لها

(٤) مير \_\_\_\_\_  
 بنت بنت

الدرجة الثالثة :

الابوان ( الاب والام ) : تقسم الارض بينهما ويستقل بها  
 احدهما اذا انفرد .

امثلة :

(١) مير \_\_\_\_\_ مسئله  
 ام اب  
 ١ ١  
 ٢

له الارض

(٢) مير \_\_\_\_\_  
 اب

لها الارض

(٣) مير \_\_\_\_\_  
 ام

الدرجة الرابعة :

الاخوة الاشقاء والاخوة لاب ( الذكور ) : تقسم الارض



بينهم على السواء بلا فرق بين الشقيق والاخ لأب . ويستقل الواحد منهم بالارض اذا انفرد .

امثلة :

(١)  $\frac{\text{شقيق}}{1} \quad \frac{\text{اخ لاب}}{1}$  مسألة ٢

(٢)  $\frac{\text{شقيق}}{1} \quad \frac{\text{اخ لاب}}{1} \quad \frac{\text{اخ لاب}}{1}$  مسألة ٣

(٣)  $\frac{\text{الارض له}}{\text{شقيق}}$

(٤)  $\frac{\text{الارض له}}{\text{اخ لاب}}$

الدرجة الخامسة :

الاخوات الشقيقات والاخوات لاب : وحكمهن كحكم الاخوة الاشقاء والاخوة لأب .

الدرجة السادسة :

الاخوة لأم ( الذكور ) : القسمة بينهم سواء ويستقل بالارض الواحد منهم ان لم يكن غيره .

امثلة :

(١)  $\frac{\text{مستلة ٣}}{\text{اخ لام ١} \quad \text{اخ لام ١} \quad \text{اخ لام ١}}$

(٢)  $\frac{\text{الارض له}}{\text{اخ لام}}$

الدرجة السابعة :

الاخوات لأُم ؛ وحكمهن كحكم اخوتهن .

الدرجة الثامنة .

الزوج او الزوجة ؛ لهما ثلاثة احوال ( الاول - الحجب )  
( الثاني - الربع ) ( الثالث - الكل ) .

الحجب : اذا كان لليت اولاد واحفاد .

امثلة :

(١)  $\frac{\text{مستلة}}{\text{ط} \quad \text{الارض له} \quad \text{ابن} \quad \text{زوج}}$

(٢)  $\frac{\text{مستلة ٢}}{\text{ط} \quad \text{زوجة} \quad \text{ابن ١} \quad \text{بنت ١}}$

(٣)  $\frac{\text{مستلة}}{\text{ط} \quad \text{الارض لها} \quad \text{بنت ابن} \quad \text{زوج}}$

	ط	الارض له
(٤) مير		
مسئلة	زوجة	ابن ابن

الربع : عند عدم وجود احد من الاولاد او الاحفاد ؛ واذا تعددت الزوجات يشتركن بالفرض .

امثلة :

	الباقي	١
(١) مير		
مسئلة	زوج	اخ شقيق اخ لاب اخ لاب
٤	١	١ ١ ١

	٣ باقي	١
(٢) مير		
مسئلة	زوج	اب ٦ ام
٤	٢	٣ ٣
عدد ورس الابوين	٢	
	٨	

	باقي ١	١
(٣) مير		
مسئلة	زوجة	اب ٦ ام
٤	٢	٣ ٣
٢		
	٨	

	باقي ٣	ربع
(٤) مير		
مسئلة	زوجة	اخت شقيقة اخت لاب اخت لاب
٤	١	١ ١ ١

مسئلة	$\frac{\text{ربع} \quad \text{الباقي ٣}}{\text{زوجـة} \quad \text{اخ لام ٣}}$	(٥)
٤		

الكل : عند عدم وجود احد من اصحاب الدرجات المتقدمة .  
امثلة :

$\frac{\text{الارض له}}{\text{زوج}}$	(١)
$\frac{\text{الارض لها}}{\text{زوجة}}$	(٢)

### ٣ - ايضاحات

١ - ان ترتيب الدرجات على الوجه المتقدم يبين حق الاولوية بالانتقال . فالدرجة الاولى تمنع الثانية من الانتقال ما دام واحد منها موجوداً والثانية تمنع الثالثة وهكذا : وما دام واحد من اصحاب درجة موجوداً فإنه يمنع اصحاب الدرجة التي تلي درجته من حق الانتقال .

ويستثنى من ذلك :

آ - الاحفاد الذين ماتت آباؤهم قبل جدهم فانهم يأخذون حصة آباؤهم المتوفين وذلك مع اولاد المتوفى .

مثاله : مات زيد عن اولاده عمر وبكر وخالد وزهرة وعن ابن

ابنه المتوفى قبله وهو سعيد وعن ولدي بنته المتوفاة وهما سالم وسلوى  
فالعمل هكذا:

	1	1	1	1	1	1
مسئلة						
	ابن عمر ابن بكر ابن خالد بنت زهرة ابن ابن سعيد ابن بنت سالم ٢ بنت بنت سلوى ٦					
عدد رؤوس	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الحفدين	1	1	2	2	2	2
	1٢					

فالمسئلة بالمثال المتقدم صحت من ( ١٢ ) سهماً لكل من عمر  
وبكر وخالد وزهرة سهمان ولسعيد سهمان حصة ابيه ولسالم وسلوى  
سهمان حصة امهما لكل منهما سهم واحد .

### ملحوظة :

ان الاحفاد عندما يكونون في الدرجة الثانية تقسم الارض على عدد  
رؤوسهم لكل منهم سهم مثلاً ، لو مات زيد عن اولاد ابنه محمد وهم احمد  
وعلي وفاطمة وعن بنت ابنه سلوى فقط فالارض تقسم من اربعة اسهم لكل  
منهم سهم واحد ، لان القانون اعتبر هنا عدد الرؤوس .

وعندما يكونون مع اولاد الميت فكل فريق منهم يأخذ حصة ابيه كما  
بين في المثال السابق : فان سالماً وسلوى اخذا سهمين وسعيداً وحده اخذ  
سهمين ، لان القانون هنا قد اعتبر الحلفية .

ب — احد الزوجين عندما يكون موجوداً مع واحد من  
اصحاب الدرجات ما عدا الاولى والثانية يأخذ الربع كما سبق بيانه في  
احوالهما .

٢ - ان اولاد الاحفاد واولاد الاخوة والاخوات ليسوا من اصحاب الانتقال .

٣ - ان احكام هذا القانون تجري على ورثة من مات خلال المدة الكائنة بين ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ وبين ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ الموافق ٢٧ شباط سنة ١٣٢٨ فن مات في تلك المدة وترك اراضي اميرية او موقوفة فتقسم اراضيها بين اصحاب الانتقال من ورثته توفيقاً لهذا القانون .

#### ٤ - اصحاب حق الطابو

ان اصحاب حق الطابو هم الذين يرثون الابنية والاشجار بمقتضى احكام الميراث الشرعي عدا المذكورين في الدرجات الثمانية .

وحق الطابو يكون عند عدم وجود الورثة المذكورين في الدرجات المتقدم ذكرها

ولاصحاب حق الطابو حق الدعوى والطلب لمدة عشر سنين من تاريخ وفاة الميت .

وان لم يكن احد من اصحاب الطابو موجوداً تعطى الارض للشركاء والخطاء ولهم حق الدعوى لمدة خمس سنين وان لم يكن احد من الشركاء والخطاء موجوداً تعطى الارض للحجاج من اهل المحل المتوفى فيه الميت وله حق الطلب لمدة سنة واحدة .

## الباب الثالث

في

### قانون انتقالات الاموال الغير المنقولة

١ - ملحوظات تمهيدية ٢ - الفرق بين قانون الانتقال السابق  
وبين هذا القانون ٣ - الفرق بين الارث الشرعي والانتقالي

#### ١ - ملحوظات تمهيدية

لما كان توسيع قانون الانتقال السابق المؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ يحصر اصحاب الانتقال في اصحاب الدرجات الثمانية المتقدم ذكرها كانت الفلاحة ضعيفة لقلة الايدي العاملة في الارضين بسبب قلة المتصرفين فيها . ولهذا اصبحت ارباب الاموال لا تعني في اتخاذ الاراضي ولا تهتم في استغلالها وبسبب ذلك انحطت قيمتها الاعتبارية ومن الامور البديهية انه اذا توسعت حدود الانتقال يزداد عدد المتصرفين في الارضين وتكثر عمال الفلاحة والزراعة وحينئذ تحصل الرغبة لارباب الثروة في استثمار اموالهم بطريقة الانتفاع من الاراضي ، وكلما كثرت المساعي فيها زادت اغلالها وارتفعت قيمتها الاعتبارية وبنسبة زيادة الانتفاع والاستنتاج تزيد ثروة البلاد وواردات الدولة ومنافعها ؛ ولهذا صار وضع هذا القانون المسمى

( قانون اتقالات الاموال الغير المنقولة ) الذي وسع حدود الانتقال توسيعاً شمل الاقارب والاباعد من الورثة.

وكان صدوره في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ الموافق ٢١ شباط سنة ١٣٢٨ في زمن السلطان محمد رشاد ، واصبح مرعياً من تاريخ نشره في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ الموافق ٢٧ شباط سنة ١٣٢٨ .

٢ — الفرق بين قانون الانتقال السابق وبين هذا القانون

ان هذا القانون يخالف القانون السابق في تسعة اوجه :

الاول : كانت اولاد الاحفاد محرومة بمقتضى احكام القانون السابق فجعلهم هذا القانون من اصحاب الانتقال .

الثاني : كانت قاعدة الخلفية معتبرة في جهة وغير معتبرة في جهة اخرى بالقانون السابق ، فاعتبر هذا القانون قاعدة الخلفية مطلقاً ؛ فمن كان ميتاً من الاولاد والاحفاد فخصته تنتقل لاولاده بمقتضى هذا القانون ؛

مثلا : فلو كان لميت خمسة احفاد ، واحد منهم من اب والآخرون من اب آخر ، فارض الميت تنتقل للاولاد الخمسة بالمساواة لكل منهم سهم بمقتضى حكم القانون السابق .

وبمقتضى هذا القانون تقسم الارض بين



الفريقين مناصفة؛ فالنصف يأخذه الحفيد المنفرد ( حصة ابيه المتوفى ) والنصف الآخر يأخذه الآخرون ( حصة ابيهم المتوفى ) بمقتضى قاعدة الخلفية والمسئلة تصح من ثمانية اسهم للحفيد المنفرد اربعة اسهم وللأحفاد الاربعة الآخرين اربعة اسهم لكل منهم سهم واحد .

الثالث : قد احدث هذا القانون قاعدة الخلفية في انتقال حصة الابوين لاولادهما ، فمن كان ميتاً من الابوين فحسته تنتقل لاولاده بخلاف القانون السابق .

الرابع : قد جعل هذا القانون اولاد الاخوة والاخوات ( من اي جهة كانوا ) من اصحاب الانتقال مع انهم ليسوا من اصحاب الانتقال بالقانون السابق .

الخامس : كان القانون السابق يحرم الانتقال لشخص من جهتين فاجاز هذا القانون ذلك .

السادس : قد جعل هذا القانون الاجداد والجدات من اصحاب الانتقال مع كونهم محرومين بالقانون السابق .

السابع : ان فروع الاجداد والجدات وهم ( الاعمام والعمات والاخوال والخالات من اي جهة كانوا ) كانوا محرومين من حق الانتقال بالقانون السابق فادخلهم هذا القانون .

الثامن : قد جعل هذا القانون حق الربع لاحد الزوجين مع

الاولاد والاحفاد مع انهم كانوا محرومين بالقانون السابق من ذلك .

التاسع : قد جعل هذا القانون حق النصف لاحد الزوجين عند عدم وجود الاولاد والاحفاد مع ان لهم الربع بمقتضى حكم القانون السابق .

## ٢ — الفرق بين الارث الشرعي والانتقالي

الفرق بين الارثين هو ما يأتي :

آ — ان الارث الانتقالي يورث ذوي الارحام مع وجود اصحاب الفروض والعصبات . مثلا : لومات زيد عن ابن ابنه محمد وبنت بنته سلمى فالارض بينهما مناصفة نصفها لابن الابن والنصف الآخر لبنت البنت مع كونها من ذوي الارحام لا ترث مع ابن الابن بالارث الشرعي .

ب — لا يوجد في الارث الانتقالي عصبات سببية بخلاف الشرعي .

ج — لا تفاضل بين الذكر والانثى في الارث الانتقالي بخلاف الارث الشرعي .

د — بينما كان الزوجان ليسا ممن يرد عليه في الارث الشرعي فقد جعلهما قانون الانتقال الاخير من اصحاب الرد ولم يجعل الرد لاحد غيرهما .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

« ١٨٩ »

## الباب الرابع

في

اصحاب حق الانتقال

- ١ - مواد القانون المشتملة على اصحاب الانتقال ودرجاتهم
- ٢ - امثلة اصحاب الدرجة الاولى ٣ - امثلة اصحاب الدرجة الثانية
- ٤ - امثلة اصحاب الدرجة الثالثة ٥ - احوال الزوجين

١ - مواد القانون المشتملة على اصحاب الانتقال ودرجاتهم

المواد المشتملة على اصحاب الانتقال ودرجاتهم في هذا القانون سبع وهي :

المادة الاولى : اذا مات شخص وفي عهده اراض اميرية او موقوفة تنتقل هذه الاراضي لشخص واحد او اشخاص متعددة من ورثته كما هو مبين في الدرجات الآتية ويقال لهذه الاشخاص ( اصحاب حق الانتقال ) .

المادة الثانية : الدرجة الاولى ، من اصحاب الانتقال ؛ فروع

المتوفى وهم اولاده واحفاده؛ فحق الانتقال في هذه الدرجة يعود اولاً لاولاد الميت ثم لخلفهم الذين هم احفاد الميت ثم لاولاد الاحفاد. وبناء على ذلك فالفروع التي تتصل بالميت بواسطة فرع حي ساقطة من حق الانتقال بسبب وجود هذا الفرع وفروع الفرع المتوفى يأخذون حصة ذلك الفرع .

فلو كان للميت جملة اولاد قد توفوا قبله فحصة كل فرع منهم تنتقل للفروع التي تتصل بالمتوفى بواسطتهم « واذا كان بعضهم توفى قبل الميت ولم يكن له فرع فينحصر حق الانتقال في الباقيين واذا تعددت البطون فالمعاملة على الوجه المشروح .  
الذكور والاناث في الاولاد والاحفاد متساويون في حق الانتقال .

المادة الثالثة : الدرجة الثانية من اصحاب الانتقال، أبوا الميت وفروعهما؛ فالابوان ان كانا حين فهما متساويان في حق الانتقال . والمتوفى منهما قبلا تعود حصته لفروعه حسب درجاتهم توفيقاً لما ذكر في احكام الدرجة الاولى . واذا كانا متوفيين فحصة الاب تنتقل لفروعه وحصة الام تنتقل لفروعها بحسب

الدرجات واذا لم يكن لاحدهما فروع ففروع  
الآخر تستقل بالانتقال .

المادة الرابعة : الدرجة الثالثة من اصحاب الانتقال ؛ اجداد الميت  
وجداته وفروعهم .

فالاجداد والجدات الذين هم من طرف الاب  
والام لهم حق الانتقال بالمساواة فاذا كان احدهم  
ميتاً ففروعه تقوم مقامه بحسب درجاتهم . وان لم  
يكن له فروع فخصته تعود لرفيقه <sup>(١)</sup> الكائن في  
جهته وان كان رفيقه قد توفى قبلا فخصته تعود  
لفروعه .

وان كان الجدان (الجد والجدة لاب او لام) غير  
موجودين ولم يكن لهما فروع فخصتهما تعود للجدين  
في الجهة الثانية وان لم يكونا موجودين فللفروعهما  
وبمقتضى هذه المادة ، الفروع التي تكون خلفاً  
للابوين او الجدين والجدتين تابعون لاحكام  
الانتقال الميينة في الدرجة الاولى .

المادة الخامسة : اذا كان بعض الفروع الميينة في الدرجات الثلاث

---

(١) الجد لاب ان لم يكن موجوداً وليس له فرع فخصته تعود للجدة  
لاب وكذلك ان كان احد الجدين لام غير موجود ولم يكن له فرع فخصته  
تعود للاخر منهما .

يستحق الانتقال من جهات متعددة فله حق الانتقال في جميع ذلك .

المادة السادسة : الدرجات المبينة في المواد السابقة تستحق الانتقال بالترتيب فإذا وجد واحد من درجة من هذه الدرجات فلا حق لمن كان في الدرجة التي تلي هذه الدرجة في الانتقال ؛ ويستثنى من ذلك الابوان فان لهما حق السدس مع اصحاب الدرجة الاولى . فإذا وجد الابوان او احدهما مع الاولاد والاحفاد يعطى لهما او لمن كان منهما حياً السدس

المادة السابعة : اذا اجتمع احد الزوجين مع اصحاب الدرجة الاولى يعطى ( الربع ) وان اجتمع احدهما مع اصحاب الدرجة الثانية او مع الاجداد والجدات يعطى له النصف .

واذا كان مع الجد او الجدة فروع جد او جدة من جهة اخرى فالحصة التي تصيب تلك الفروع ترد على احد الزوجين . واذا لم يكن احد من اصحاب الدرجات ولا من الاجداد والجدات موجوداً فحق الانتقال ينحصر في احد الزوجين .

### ايضاحات:

١ — ان هذا القانون حصر الدرجات الانتقالية في ثلاث ؛ ( الدرجة الاولى ) اولاد المتوفى وفروعه وذريته ، ( الدرجة الثانية )

الابوان وفروعهما اي ( اولادهما واحفادهما وذريتهما ) ففروع  
 الابوين هنا هم الاخوة لابوين ولأب ولأم، والاخوات لأبوين ولأب  
 ولأم واحفاد الابوين هم اولاد الاخوة والاخوات من اي جهة  
 كانوا واولادهم واولاد اولادهم : الخ ؛ (الدرجة الثالثة) هم الاجداد  
 والجدات وفروعهم ؛ فالاجداد هم : ( الجد لاب ، الجدة لاب ، الجد  
 لام ، الجدة لام ) ؛ وفروعهم : ( هم الاعمام والعمات لابوين ولاب  
 ولأم ، والاخوال والحالات لابوين ولاب ولأم ، واولادهم واولاد  
 اولادهم . الخ ) .

٢ - الابوان يأخذان ( السدس ) مع الاولاد والاحفاد  
 وذريتهما مساواة بينهما واذا كان احدهما متوفى فالحي منهما يستقل  
 بالسدس ولو كان للتوفى فروع وذرية ، ولا يقاس حكم السدس  
 على احكام الدرجة الثانية .

٣ - احد الزوجين يأخذ ( الربع ) مع اولاد الميت واحفاده  
 وذريته ، ويأخذ النصف مع اصحاب الدرجة الثانية ومع الاجداد  
 والجدات ويأخذ النصف ونصيب فروع الاجداد والجدات ان  
 وجدوا . ( ردأ ) .

٤ - اذا وجد احد الزوجين فليس لفروع الاجداد والجدات  
 نصيب في الانتقال لان نصيبهم يعود لاحد الزوجين بطريق ( الرد )  
 كما بين آنفاً . وحق انتقاهم يكون عند عدم وجود احد الزوجين .

٥ - اذا كان الجد والجدة في جهة متوفين ولم يكن لهما فروع

ولا ذرية يعود حق انتقال نصيبهما الى الجد والجدة في الجهة الاخرى وعند عدمهما، فالى فروعهما؛ واذا كان ثلاثة من الاجداد والجدات قد توفوا قبلا ولم يكن لهم فروع فيعود نصيب هؤلاء الى من كان موجوداً من الاجداد والجدات وعند عدمه يعود الى فروعه .

٦ - اذا لم يكن احد من اصحاب الدرجات ولا من فروعهم ولا احد الزوجين موجوداً فتعود الارض الى جانب بيت المال .  
٢ - امثلة اصحاب الدرجة الاولى :

اولاد الميت ان كانوا كلهم احياء فهم متساوون في حق الانتقال  
مثلا : مات زيد عن ثلاثة بنين وبنيتين فالقسمة على عدد رؤوسهم هكذا :

مستلة					
٥	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت
	١	١	١	١	١

ان كان احدهم قد توفى قبلا وترك اولاداً فاولاده تقوم مقامه وتأخذ نصيبه ، مثلا : مات عمرو عن ابنين وبنيتين وولدي ابن توفى قبله فالعمل هكذا :

مستلة	١	١	١	١	١
٥	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن
٢ عدد رؤوس الحفيدين	٢	٢	٢	٢	٢
١٠	بنت		ابن		
	١	١	١	١	١

فلو مات عن ابن فقط او بنت فقط فولده يستقل بالارض



مثاله : مات عن ابنه سعد ؛ ومات آخر عن بنته سعدى .

الارض لها	الارض له
بنت سعدى	ابن سعد

فان كان اولاد صاحب الارض قد توفوا قبله وتركوا اولاداً فاولادهم تقوم مقامهم في حق الانتقال مثلاً : مات زيد عن ولدي ابنه سعد هما سالم وسلمان وعن ولدي بنته سلى هما احمد وعبد الله وعن اولاد بنته عليا هم اسعد وسعيد وفاطمة فالقسمة تكون هكذا :

	١	١	١
مسئلة	بنت متوفاة	بنت متوفاة	ابن متوفى
٣	٦	٦	٦
٦	ابن ابن بنت	ابن ابن	ابن ابن
١٨	٢ ٢ ٢	٣ ٣	٣ ٣

تحليل هذه المسئلة :

حيث ان اولاد الميت ثلاثة فالارض تقسم على عدد رؤوسهم ومخرج المسئلة « ٣ » ونظراً لكون كل من الابن والبنت الاولى له فرعان والبنت الثانية لها ثلاثة فروع اخذنا عدد رؤوس فريق من الفريقين الاولين وضربناه في عدد رؤوس فروع الفريق الثالث هكذا «  $٢ \times ٣ = ٦$  » ثم ضربنا هذه الستة في مخرج المسئلة وفي سهام كل فريق فحصل لكل منهم « ٦ » ثم قسمنا نصيب كل فريق على فروعه فحصل لكل من فروع الابن والبنت الاولى « ٣ » ولكل من فروع البنت الثانية « ٢ » .

النتيجة : ان هذه المسئلة صحت من « ١٨ » لكل من سالم وسليمان واحمد وعبد الله « ٣ » اسهم ولكل من اسعد وسعيد وفاطمة سهمان واذا كان بعض الاحفاد قد توفي اولاً وترك اولاداً فاولاده تقوم مقامه وتأخذ نصيبه في الانتقال .

مثاله : مات عن ابنه علي وعن زيد ابن ابنه محمد المتوفى قبله وعن احمد ابن ساره المتوفاة بنت ابنه محمد المذكور وعن سلمى بنت بنته عليا المتوفاة قبله وعن عزيز ومعزوزة ولدى سعيد المتوفى ابن بنته عليا المذكورة فالعمل هكذا :

مسئلة	١	١	١
٣	بنت متوفاة	ابن متوفى	ابن علي
٤	عليا	محمد	٤
١٢	ابن متوفى	٤ بنت متوفاة	ابن زيد
	سعيد	ساره	٢
	٢	٢	
	ابن عزيز	ابن احمد	
	١	٢	
	بنت معزوزة		
	١		

### تحليل هذه المسئلة :

ان البطن الثاني في هذه المسئلة فيه فريقان وكل فريق عدد رؤوسه « ٢ » والبطن الثالث فيه فريقان ايضاً فريق عدد رؤوسه « ١ » فنصيب اصله مستقيم عليه والفريق الثاني عدد رؤوسه « ٢ » فنصيب اصله لا يستقيم عليه، ولذلك صار ضرب عدد رؤوس احد الفريقين

من البطن الثاني في عدد رؤوس الفريق الثاني من البطن الثالث وهو « ٢ × ٢ » فحصل « ٤ » ضربناها في اصل المسئلة فصحت من « ١٢ » وبضرب سهام كل فريق في « ٤ » حصل لعلي « ٤ » ولكل من محمد وعلي « ٤ » ايضاً اعطيناها لفروعهما في البطن الثاني فاصاب زيداً « ٢ » وساره « ٢ » اعطي لولدها احمد واصاب سلى « ٢ » وسعيداً « ٢ » قسمت على ولديه عزيز ومعزوزة لكل منهما « ١ » كما هو مبين في المثال .

وان كان بعض الاحفاد زوجين قد توفيا ولهما فروع فقروعهما تأخذ نصيبهما . مثاله مات عن ابنه سعد وعن اسعد ابن ابنه المتوفى سعيد وعن زيد وبكر ولدي عليا المتوفاة بنت ابنه سعيد المذكور وزيد وبكرهما ولدا مسعود المتوفى ابن بنته سعدى المتوفاة وعن سليمة بنت بنته سعدى المذكورة فالقسمة تكون هكذا :

مسئلة	١	١	١
٣	بنت متوفاة	ابن متوفى	ابن سعد
٤	سعدى	سعيد	
١٢	ابن متوفى ٤ بنت سليمة	بنت متوفاة زوجان عليا	ابن اسعد
	٢	٢	٢
	ابن بكر	ابن زيد	
	١ من ابيهما	١ من ابيهما	
	١ من امهما	١ من امهما	
	٢	٢	

التحليل :

ان هذه المسئلة صحت من « ١٢ » لسعد « ٤ » ولكل من اسعد  
وعليا ومسعود وسليمة « ٢ » فما اصاب عليا ومسعوداً اعطى لولديهما  
مناصفة فحصل لزيد « ٢ » ولبكر « ٢ » والمسئلة تختصر من « ٦ »  
لسعد « ٢ » ولكل من اسعد وسليمة وزيد وبكر « ١ » .  
وقس على ذلك .

## ٣ — امثلة اصحاب الدرجة الثانية

اصحاب الدرجة الثانية هم الابوان ، ولهما ثلاث حالات : (الاولى  
السدس ) و ( الثانية — الكل ) و ( الثالثة — الباقي<sup>(١)</sup> ) .

فالسدس : يستحقه الابوان مع اصحاب الدرجة الاولى ( وهم :  
الاولاد والاحفاد وفروعهم ) ويقسم بينهما ان كانا حيين ، ويستقل  
به احدهما ان كان الآخر ميتاً ، ولا يعطي نصفه لفروع الميت منهما .  
والكل : يستحقه الابوان عند عدم وجود احد من اصحاب  
الدرجة الاولى ؛ ويقسم بينهما مناصفة ومن كان منهما ميتاً وله فروع  
ففروعه تأخذ نصيبه وان لم يكن له فروع فيستقل بالكل الحي منهما .  
وان كانا ميّتين معاً ففروعهما تقوم مقامهما ؛ وان لم يكن لاحدهما  
فروع ففروع الآخر تستقل به .

---

(١) الحال الثالثة تكون بعد فرض احد الزوجين عند عدم وجود  
الدرجة الاولى وسيأتي بيانها في احوال الزوجين .

امثلة السدس :

	٥ بأقي		١ سدس		
مسئلة					(١)
٦	ابن		ام	٢	اب
عدد رؤوس الابوين	١٠		١	١	
	١٢				

	٥ بأقي		١ سدس		
مسئلة					(٢)
٦	ابن	١٠	اب		
عدد رؤوس الولدين	٥	٥	٢		
	١٢				

	٥ بأقي		١ سدس		
مسئلة					(٣)
٦	بنت	بنت	١٥	ابن	ام
عدد رؤوس الاولاد	٥	٥	٥	٣	
	١٨				

	١ سدس		٥ بأقي		
مسئلة					(٤)
٦	اب	بنت الابن	١٠	ابن الابن	
عدد رؤوس الحفيدين	٢	٥	٥		
	١٢				



	١	١				(٦)
مشة						
٢	ام متوفاة	اب متوفى				
٦ حاصل ضرب عدد رؤوس الفريقين						
١٢	٦	٦	ابن	بنت	ابن	
	٢	٢	٢	٣	٣	

٧ - مات زيد عن اخوته الاشقاء وهم احمد وصالح و ابراهيم وزينب وعن اخوته لايه علي وزهرة وسلي وعن اخوته لامه بكر وعمر وفاطمة وخديجة وترك ارضاً اميرية فتقسم الارض بينهم علي الوجه الآتي :





تحليل هذه المسئلة :

حيث ان الارض للابوين مناصفة بمقتضى احكام الدرجة الثانية،  
ومن كان ميتاً منهما تقوم فروع مقامه ، وهاهنا كلاهما ميت وله فروع  
فقد صار تقسيم الارض بين الابوين اولاً والمسئلة من (٢) ؛ لكل  
منهما ( ١ ) ونظراً لكون فروع الاب (٧) وفروع الام (٨)  
وحصة كل منهما لا تستقيم على عدد رؤوس فروعها ، صار اجراء  
عملية التصحيح المبينة في الارث الشرعي بضرب عدد رؤوس  
الفريقين مع بعضهما لوجود التباين ، فحصل ( ٥٦ ) صار ضربها في  
اصل المسئلة وفي حصة كل من الفريقين فحصل (١١٢) تصحيح المسئلة  
ولكل فريق (٥٦) ، وبتقسيم هذا العدد على رؤوس كل فريق حصل  
لكل واحد من اولاد الاب (٨) ولكل واحد من اولاد الام (٧)؛  
ثم صار ضم نصيب احمد وصالح وابراهيم وزينب من امهم الى  
نصيبهم من ايهم فحصل لكل منهم ( ١٥ ) .

النتيجة :

ان هذه المسئلة صحت من (١١٢) لكل من احمد وصالح  
وابراهيم وزينب ( ١٥ ) ولكل من علي وزهرة وسلي (٨) ولكل  
من بكر وعمر وفاطمة وخديجة (٧) .

وان كان بعض الاخوة متوفى وليس له فرع يجعله كأن لم يكن  
وان كان له فرع تعطى نصيبه لفرعه .  
وقس على ذلك . .

٤ — امثلة اصحاب الدرجة الثالثة :

قد تقدم بان اصحاب الدرجة الثالثة هم ( الاجداد والجدات من جهة الاب والام ) والحكم في استحقاقهم الانتقال ان تقسم الارض بينهم مرابعة لكل منهم الربع ان كانوا جميعهم احياء ( وذلك ان لم يكن لليت اولاد ولا احفاد ولا ذرية وكذا اذا لم يكن له ابوان ولا فروع ابوين ) ؛ وان كان بعضهم متوفى وله فروع فنصيبه يعود لفروعه وان لم يكن له فروع فنصيبه يعود لمن كان في جهته وان كان الآخر متوفى وله فروع فيعود جميع ذلك لتلك الفروع وان لم يكن للجدين المتوفين في جهة فروع فنصيبهما يعود للجدين في الجهة الاخرى وان كان هذان الجدان احدهما متوفى فنصيبه لفروعه وان لم يكن له فروع فيستقل بالانتقال من كان حياً منهما وان كان الآخر متوفى وله فروع فستقل فروعه بالانتقال .

امثلة ذلك :

مسئلة	_____				مئة
٤	جدة لام	جد لام	جدة لاب	جد لاب	(١)
	١	١	١	١	

مسئلة	_____				مئة
٤	جدة لام	جد لام	جدة لاب	جد لاب	(٢)
	١	١	٢	متوفى بلا فرع	

مسئلة	٢	جدة لام	جد لام	جدة لاب	جد لاب
		متوفاة بلا فرع	١	متوفاة بلا فرع	١

الارض لها

مسئلة	٢	جدة لام	جد لام	جدة لاب	جد لاب
			متوفى بلا فرع	متوفاة بلا فرع	متوفى بلا فرع

مسئلة	٢	١	١
-------	---	---	---

٤	جدة لام	جد لام	جدة لاب متوفاة	جد لاب متوفى
٢	عدرؤوس ولدي	٤	متوفى بلا فرع	ابن ٢ بنت (١)
٨	الجدلاب		٢	١ ١

(٦) مات زيد عن ام امه سلمى وعن عميه لاب سالم وسلمان وعن بنت عمته لاب عليا وعن خاله سعيد وخالته سعدى فقط فالارض تقسم بينهم على الوجه الآتي :

مسئلة	١	١	٢
٤	جدة لام	جد لام متوفى	جدة لاب متوفاة
٦	سلمى	٦	بلا فرع
٢٤	٦	ابن بنت	ابن بنت متوفاة
		سعيد	سالم سلمان
		٣	٤ بنت
			عليا
			٤

(١) ان ولدي الجد لاب هما عم الميت وعمته لاب وابن الجدة لاب هو عم

الميت لام

تحليل هذه المسئلة :

حيث ان الجدة لاب قد توفيت بلا فرع فنصيها عاد لفروع الجد لاب وهم سالم وسلمان وعلياً ونظراً لكون الجد لام قد توفي ايضاً فنصيبه عاد لفرعيه وهما سعيد وسعدى، وبناءً على ذلك فالمسئلة من اربعة اسهم ( ٢ ) لفروع الجد لاب وسهم واحد لفرعي الجد لام وسهم واحد للجدة لام سلى وبما ان سهام الفروع لا تستقيم على عدد رؤوسهم، اجرينا عملية التصحيح السابقة، فضربنا عدد رؤوس فرع الجد لاب في عدد رؤوس فرعي الجد لام لوجود التباين بينهما فحصل ( ٦ ) ضربناها في اصل المسئلة فصحت من ( ٢٤ ) وبضربها في سهام كل فريق حصل لفروع الجد لاب ( ١٢ ) لكل منهم ( ٤ ) وفرعي الجد لام ( ٦ ) لكل منهما ( ٣ ) وحصل للجدة لام ( ٦ ) .

النتيجة :

ان المسئلة صحت من ( ٢٤ ) منها لكل من سالم وسلمان وعلياً ( ٤ ) ولكل من سعيد وسعدى ( ٣ ) ولسلى ( ٦ ) .

وقس على هذا العمل.

٥ - في احوال الزوجين

ان للزوجين اربعة احوال : « الاول - الربع » ، « الثاني النصف » ، « الثالث - النصف مع الرد » ، « الرابع - الكل »

الربع : يستحقه احد الزوجين عند وجوده مع الدرجة

الاولى ، وهم ( الاولاد والاحفاد وفروعهم ) .

النصف : يستحقه احد الزوجين عند عدم وجود احد من  
الدرجة الاولى .

النصف والرد : يستحقه احد الزوجين عند اجتماعه مع بعض  
الاجداد او الجدات وفروع من توفي منهم فيأخذ احدهما النصف  
فرضاً ويرد عليه ما اصاب فروع الجد المتوفى .

الكل : يأخذه احد الزوجين عند عدم وجود احد من  
الدرجات الثلاث .

امثلة الربع :

	٤		١	
	الباقي			ربع
مسئلة				(١)
٤	بنت	بنت	ابن	زوجة
	١	١	١	١

	٣		١	
	الباقي			ربع
مسئلة				(٢)
٤	بنت بنت	بنت	ابن	زوج
	١	١	١	١

	$\frac{3}{\text{الباقى}}$	$\frac{1}{\text{الرابع}}$	
مسئلة			مير (٣)
	٦	٢	
عدد رؤوس الزوجين	٤	٤	
	ابن بنت ابن بنت ٢    ٢    ٢    ٢	زوجة    زوجة ١    ١	
	$\frac{2}{8}$		

	$\frac{3}{\text{الباقى}}$	$\frac{1}{\text{الرابع}}$	
مسئلة			مير (٤)
	١٨	٦	
٤			
٦	ابن بنت بنت ٢    ٢    ٢	زوجة زوجة زوجة ٢    ٢    ٢	
٢٤	ابن بنت ابن بنت ٣    ٦    ٦		
	٣		

### امثلة النصف:

	$\frac{1}{\text{الباقى}}$	$\frac{1}{\text{نصف}}$	
مسئلة			مير (١)
	٢	٢	
٢	ام    اب ١    ١	زوجة ٢	
	$\frac{2}{4}$		

« ٢٠٩ »

	١ الباقى	١ نصف
مسئلة		
٢	٤	
<u>٤</u>	ام	اب متوفى
٨	٢	زوج
	٢	٤
	بنت	
	ابن	
	١	١

(٢)

	١ الباقى	١ نصف
مسئلة		
٢	ام متوفاة	اب متوفى بلا فرع
<u>٦</u>	٦	زوج
١٢	٠	٢
	٢	٢
	بنت	
	ابن	
	٣	٣

(٣)

	١ الباقى	١ نصف
مسئلة		
٢	ام متوفاة بلا فرع	اب متوفى
<u>٣</u>	٣	زوج
٦	٣	٣
	بنت	
	ابن	
	ابن	
	١	١

(٤)

أمثلة النصف مع الرد :

	١ الباقى	١ نصف	
مسئلة			(١)
٢	٤		
٤	جد لام جدة لام	جد لاب جدة لاب	زوجة
٨	متوفى ١ ابن بنت	متوفاة ٢ بلا فرع	٤
		١ نصيب ولدي الجد لام	٥

٢ - مات عمرو عن زوجته سلمى وعن اعمامه لاب سعيد ومسعود وعن عماته لامة سلمى وسالمة وهندية وعن اخواله وخالاته وهم احمد وصالح وسليمان وزينب وبكرية وعن جدته لام عليا؛ وترك ارضاً اميرية فالارض تقسم بينهم من ( ٨ ) اسهم (٧) منها للزوجة فرضاً ورداً و(١) للجدة لام ولا شيء للاعمام والعمات والاخوال والحالات لانهم حجوا بوجود الزوجة ونصيبهم رد اليها .

٣ - ماتت زبيدة عن زوجها عبد الحميد وعن اعمامها واخوالها واولاد خالاتها فالكل للزوج فرضاً ورداً ولا شيء للآخرين .

امثلة الكل :

- ١ - ماتت هند عن زوجها علي فقط فالكل له .
- ٢ - مات عمرو عن زوجته عليا فقط فالكل لها .
- ٣ - مات بكر عن زوجاته الثلاث فالارض بينهم اثلاثاً لكل



منهن سهم واحد .

٤ — مات عزيز عن زوجاته الاربع فالارض بينهن مرابعة لكل منهن سهم واحد .

امثلة مختلفة :

١ — مات احمد عن زوجته هند وعن ولديه زيد وهدباء وعن ابويه سالم ومسعدة فالقسمة تكون هكذا :

مسئلة	٢ سدس	٧ الباقى	٣ ربع
١٢	٤	١٤	٦
عدد رؤوس الولدين	٢	اب بنت	زوجة
٢٤	٢ ٢	٧ ٧	٦

٢ — مات شاكر عن زوجته هنية وسعدى وعن بتي بنته سعاد المتوفاة هما سلى وعمشة وعن امه عزيزة فالقسمة هكذا :

مسئلة	٢ السدس	٧ الباقى	٣ الربع
١٢			٦
عدد رؤوس بتي البنت	٢	ام بنت	زوجة زوجة
٢٤	٤	١٤	٣ ٣
		بنت بنت	
		٧ ٧	

٣ — ماتت عزيزة عن زوجها شكري وعن اولادها عمرو وسليم

وهدياء وزلفاء وعلياء وحسناء وعن ابويها محي الدين ونجلاء . فالقسمة بينهم تكون على الوجه الآتي :

		٢ السدس		٧ الباقى				٣ ربع	
	مسئلة	-----							ميه
عدد رؤوس	١٢	١٢			٤٢				
الاولاد	٦	ام	اب	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن
	٧٢	٦	٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧
									١٨

(٤) مات سلمان عن زوجته سمية واميمة وعن ابويه خضر وخضراء فالقسمة بينهم كما يلي :

		١ الباقى		١ نصف		
	مسئلة	-----				ميه
	٢	ام	٢	اب	زوجة	٢
	٢	١		١	١	١
	٤					



## الباب الخامس

في

خاتمة الكتاب

١ - مسائل يتفق حكمها القانوني مع الحكم الشرعي ٢ - امثلة  
تعلق في احكام الانتقال القديم والحديث ٣ - امثلة في الارث الشرعي  
والانتقالي .

١ - مسائل يتفق حكمها القانوني مع الحكم الشرعي :

ان المسائل الثلاث الآتية متفقة في الحكم شرعاً وقانوناً وهي :

### (١) الحمل

حكم الحمل في الانتقال كحكم الحمل في الارث الشرعي ؛ فاذا مات  
شخص عن زوجته الحامل يوقف للحمل نصيبه وتجعل المسئلة على تقديرين  
(١) على تقدير حياته (٢) على تقدير موته فان خرج الحمل ميتاً يرد  
الموقوف على مستحقيه من اصحاب الانتقال وان خرج حياً يستحق  
الحمل الموقوف له بتامه .

والحمل يستحق الارث والانتقال اذا خرج حياً ، او اذا خرج  
اكثره <sup>(١)</sup> حياً فمات ، وكذا اذا خرج ميتاً بجناية ، ففي هذه الاحوال

(١) المراد بخروج اكثره حياً ان يخرج رأسه وصدرة (ان خرج مستقيماً) ، او ان  
تخرج رجلاه وسرته (ان خرج معكوساً) .

يرث الحمل ويورث ، ويستحق الانتقال وينقل عنه .  
 وشرط ارثه واستحقاقه للانتقال : ان يتحقق وجوده في بطن  
 امه عند وفاة المورث .

### (٢) الزوجية

الزوجية التي تستوجب الارث والانتقال : هي الزوجية  
 الصحيحة الحاصلة بعقد نكاح صحيح شرعي ( ولو لم يحصل بها دخول  
 او خلوة صحيحة ) . واما الزوجية الحاصلة من نكاح فاسد ( كالنكاح  
 بلا شهود ، ونكاح المتعة والموقت ) ، او من نكاح باطل ( كنكاح  
 المسلمة بغير المسلم ) فلا تستوجب الارث والانتقال .

### (٣) الطلاق

الطلاق الذي يستوجب التوارث شرعاً وقانوناً هو ( الطلاق  
 الرجعي ) ؛ فاذا مات احد الزوجين في عدة هذا الطلاق فانهما  
 يتوارثان من بعضهما شرعاً وقانوناً .

واما الطلاق البائن ، ان كان في حال صحة الزوج ، فلا توارث فيه  
 ولا انتقال . وان كان في مرض موت الزوج فهو ( طلاق الفار )  
 فترث فيه الزوجة ان مات زوجها وهي في العدة وتستحق الانتقال  
 منه ، ولا يرثها هو ان ماتت هي قبله ، ولا يستحق الانتقال منها .

ولا توارث بين الزوجين شرعاً وقانوناً في الاحوال الآتية

ايضاً :

- (١) اذا فرق بينهما بسبب حصول اللعان (في حال صحة الزوج)
- (٢) اذا فرق بينهما بسبب كون الزوج مجبواً (مقطوعاً) ،  
او عتيماً ( لا يصلح للنساء ) .
- (٣) اذا خالعاها ، او طلبت منه ان يطلقها بائناً وهو في  
مرضه فطلقها بائناً .
- (٤) اذا قال لها في مرض موته كنت ابنتك في صحي ، او  
تزوجتك بلا شهود ، او بيني وبينك رضاع قبل النكاح ، او تزوجتك  
وانت في عدة الغير وصادقت هي على ذلك .

### وترث الزوجة زوجها في الاحوال الآتية :

- (١) اذا مات بعد ان لاعنها في مرضه وفرق بينهما .
- (٢) اذا فعلت ما يوجب حرمتها عليه ( كتقويل ولده البالغ  
من غيرها ) بتحريض منه ؛ سواء كان هذا الامر في حال قيام  
الزوجة بينهما او في عدة الرجعي .
- (٣) اذا انكرت قوله في الامور المبينة في الفقرة (٤) من  
احوال عدم التوارث . وتكون مبانة منه في الوجهين .
- (٤) اذا طلبت منه ان يطلقها رجعياً وهو في مرض موته  
فطلقها بائناً .
- ولا يرثها الزوج في الاحوال الاربعة المتقدمة :  
ويرثها هو ، ان فعلت ما يوجب حرمتها عليه باختيارها .

٢ — امثلة تتعلق في احكام الانتقال القديم والحديث :

المثال الاول :

مات زيد في سنة ١٣٢٥ اي منذ خمس وعشرين سنة عن زوجته علياء وعن اولاده منها محمد واحمد ومصطفى وفيمة ثم مات محمد في سنة ١٣٣٢ عن زوجته فطومة وعن امه علياء المذكورة وعن اولاده سالم وسليمة وسلى وترك زيد ارضاً اميرية فالقسمة تكون على الوجه الآتي : ( انظر الشكل آ )

١		٣٦		٤	
١٤٤	٣٦			٤	
٦	٦	ام	٠	٠	زوجة علياء
		مات	١	١	ابن محمد
			١	١	ابن احمد
٣٦			١	١	ابن مصطفى
٣٦			١	١	بنت فيمة
		زوجة فطومة			
٩	٩				
		ابن سالم			
٧	٧				
		بنت سلى			
٧	٧				
		بنت سليمة			
٧	٧				

(شكل آ)

ايضاح :

ان مسألة الميث الاول ( زيد ) جرى تقسيمها بمقتضى احكام قانون الانتقال القديم لان وفاة زيد وقعت في زمن العمل فيه ولذا قسمت الارض بين الاولاد ولم تعط الزوجة شيئاً ؛ ومسألة الميث

الثاني قسمت بمقتضى قانون الانتقال الاخير لوقوع وفاة محمد في زمن العمل فيه ولذا اعطي للزوجة الربع واعطي للام السدس .

المثال الثاني :

مات بكر منذ احدى وعشرين سنة عن زوجته سعدى وامه فاطمة وابنه محمد ( من سعدى ) واحفاده سليمان واسحق ومسعودة ( اولاد ابنه علي المتوفى قبله المولود من سعدى ) ثم مات محمد منذ عشر سنين عن امه سعدى وعن اولاد شقيقه سليمان واسحق ومسعودة وترك بكر ارضاً موقوفة ( وفقاً غير صحيح ) فالقسمة تكون على الوجه الآتي انظر ( الشكل ب ) .

اختصاص الماتة		الماتة		١		٢	
٤	١٢	٦	٦	٦	٦	٦	٦
١	٣	٣	٠	٠	٠	٠	زوجة سعدى
							ام فاطمة
				٣	٣	٣	ابن محمد
١	٣	١	١	١	١	١	ابن ابن سليمان
١	٣	١	١	١	١	١	ابن ابن اسحق
١	٣	١	١	١	١	١	بنت ابن مسعودة

( شكل ب )

ايضاح :

ان مسألة بكر قسمت بمقتضى قانون الانتقال القديم لكونه توفي

في زمن العمل فيه ولذا صار حرمان الزوجة والام من حق الانتقال بوجود الابن والاحفاد . ومسئلة محمد قسمت بموجب احكام قانون الانتقال الحديث لوقوع وفاته في زمن العمل فيه ولذا قسمت حصته على الابوين مناصفة ؛ فمن كان حياً اعطي له نصيبه ومن كان ميتاً اعطي نصيبه لفروعه؛ فها هنا النصف اعطي للام سعدى، والنصف الآخر اعطي لفروع الاب المتوفى وهم سليمان واسحق ومسعودة .

المثال الثالث :

مات عمرو في سنة ١٣٢٦ عن زوجته سهيلة ووجيبة وعن ابويه سليمان وسالمة وعن شقيقه محمد ثم ماتت سالمة في سنة ١٣٢٩ هـ عن زوجها سليمان وعن ابنها محمد المذكورين ثم مات سليمان في سنة ١٣٣٥ هـ عن زوجاته هندية وسعدية وبدرية وعن ابنه محمد المذكور فقط وترك عمرو ارضاً اميرية ؛ فالقسمة على الوجه الآتي : انظر (شكل ج) .

١		٤		٣		١	
٣٢	١٢	٨	١	٣	١	٨	
٤		١				١	زوجة سهيلة
٤		١				١	زوجة وجيبة
		٣	٠	زوج	٣	٣	اب سليمان
				ماتت	٣	٣	ام سالمة
٢١	٩	٣	١	ابن	٠	٠	قيق محمد
١	١						زوجة هندية
١	١						زوجة سعدية
١	١						زوجة بدرية

(الشكل ج)



### ايضاح :

ان مسألة عمرو قسمت وفقاً لاحكام القانون القديم لكونه توفي قبل صدور قانون الانتقال الحديث فاعطي لزوجته الربع ولأبويه الباقي ؛ ومسئلة سالمة كذلك لم يعط لزوجها شيء من نصيبها بل اعطي جميعه لابنها محمد توفيقاً لقانون الانتقال القديم ؛ واما المسئلة الثالثة (مسئلة سليمان) فانها قسمت على مقتضى قانون الانتقال الحديث فاعطي لزوجاته الثلاث ربع حصته والباقي لابنه :

### خلاصة :

ان حكم التقسيم تابع لوفاة الشخص ، فان كانت وفاته في زمن القانون القديم فالتقسيم يكون على موجه وان كانت وفاته في زمن القانون الحديث فالتقسيم يكون على موجه .

٣ — امثلة في الارث الشرعي والانتقالي :

### المثال الاول :

مات زيد عن زوجته سمية وعن بنته نجلاء وعن ابنه عمرو وكانت وفاته في سنة ١٣١٥ هـ ثم مات ابنه عمرو في سنة ١٣٣٩ هـ عن زوجته عمرة وعن اولاده نجيب وحبيب وروزة ووردة وعن حفيدته نجلاء المذكورة ؛ وقد ترك زيد املاكاً وارضاً اميرية ؛ فالقسمة على الوجه الآتي : انظر ( الشكل د )

١٨		الجامعة الشرعية		٢	١٦	
١	١٢٨	٣٨٤	٤٨		٢٤	
٠	زوجة	١٦	٤٨		٣	زوجة سمية
١	بنت	٦٤	١٩٢	٠	١٢	بنت نجلاء
٠	اب				٩	اب عمرو
	٦	١٨	٦			زوجة عمرة
	١٤	٤٢	١٤			ابن نجيب
	١٤	٤٢	١٤			ابن حبيب
	٧	٢١	٧			بنت روزة
	٧	٢١	٧			بنت وردة

(شكل د)

### ايضاح :

قد جرى تقسيم الارث الشرعي اولاً ؛ ثم التقسيم الانتقالي ؛  
ونظراً لوفاة زيد في زمن القانون القديم فارضه الاميرية انتقلت  
لابنته نجلاء فقط ولا شيء لزوجته سمية واية عمرو .

### المثال الثاني :

مات خالد في سنة ١٣١٠ هـ عن زوجته شهلاء وشقيقته زلفاء ثم  
ماتت شهلاء في سنة ١٣١٥ هـ عن زوجها بكر وعن امها فهدة ثم مات  
بكر في سنة ١٣٤٠ هـ عن اولاده مسلمة ووليد وجابر وعامرية وليلى  
وعن امه عزة وقد ترك خالد اموالا منقولة واموالا غير منقولة  
( اميرية ) فالقسمة على الوجه الآتي : انظر ( الشكل هـ )



### ايضاح :

قسم الارث الشرعي في هذه المسئلة اولاً ثم الانتقالي ويرى في هذا الشباك ان مسئتي الميت الاول في الارث الشرعي والانتقالي قد توافقتا في مخرج المسئلة .

### المثال الثالث :

مات احمد في سنة ١٣٠٨ هـ عن ابويه سالم وسليمة ثم مات سالم في سنة ١٣١٧ هـ عن زوجته سليمة فقط ثم ماتت سليمة في سنة ١٣٣٣ هـ عن محمود وحامد وحليمة اولاد بنتها لمية المتوفاة قبلها وعن هاجر وسارة وعلياء اولاد بنتها فاطمة المتوفاة قبلها وترك احمد اموالا منقولة واموالا غير منقولة فالقسمة على الوجه الآتي : انظر ( الشكل و )



### ايضاح :

ابتدى في التقسيم بالارث الشرعي ثم بالانتقالي، ويرى في المسئلة الثانية ان حصة سالم وزعت على زوجته وبيت المال لان الزوجة لها الربع وليست من اصحاب الرد شرعاً وحيث لم يكن له ارحام اعطي باقي نصيبه الى بيت المال، ثم ان مسئلة سليمة وزعت على اولاد بنتها وهم من ذوي الارحام للذكر مثل حظ الانثيين وفقاً لاحكامهم المبينة في الارث الشرعي؛ وهم اولاد بنتها اللتين تولدتا لها من زوج غير سالم المذكور.

### ملحوظة:

قد وضعت هذه الاسئلة لتمرين الطالب على قسمة الاراضي الاميرية بمقتضى قانون الانتقال القديم والحديث، وعلى قسمة الاملاك مع الاراضي الاميرية وفقاً للارث الشرعي والانتقالي

تم هذا الكتاب بعونه تعالى في اليوم الثامن عشر من جمادي الاولى لسنة خمسين وثلاثمائة والف هجرية الموافق ٣٠ ايلول سنة ١٩٣١ ميلادية والحمد لله رب العالمين.



## فهرست الكتاب

صفحة	صفحة
٢٦	الباب الاول
احوال الاخوات الشقيقات وامثلة توريثهن	٥ تعريف علم الفرائض
٢٩	٥ ما يتعلق بتركة الميت
احوال الاخوات لاب وامثلة توريثهن	٦ موانع الارث
٣٢	٦ المستحقون للتركة
احوال الام وامثلة توريثها	٧ ادلة الفروض بالقرآن الكريم
٣٤	١٠ ادلة الفروض بالسنة واجماع الامة
احوال الجدات وامثلة توريثهن	
٣٦	
بنو الاعيان، بنو العلات، بنو الاخياف	
	الباب الثاني
الباب الثالث	١١ اصحاب الفروض
٣٧ تعريف العصابات	١٢ احوال الاب وامثلة توريثه
٣٧ العصبه النسبية	١٥ احوال الجد وامثلة توريثه
٣٧ العصبه بنفسه واصنافه	١٦ احوال الزوج وامثلة توريثه
٣٨ فروع الميت الذكور	١٧ احوال الزوجة وامثلة توريثها
٣٨ اصول الميت	١٩ احوال الاخوة لام والاخوات لام وامثلة توريثهم
٣٨ اخوة الميت الذكور وفروعهم الذكور	٢١ احوال بنات الصلب وامثلة توريثهن
٣٨ اعمام الميت وفروعهم الذكور	٢٣ احوال بنات الابن وامثلة توريثهن
٣٨ العصبه بغيره	
٣٩ العصبه مع الغير	

صفحة		صفحة
	الباب الخامس	الباب الرابع
٥٠	العول	٤٠ الفروض وحسابها
٥٠	تعريف العول وانواعه	٤٠ انواع الفروض
٥٠	عول الستة وامثلة ذلك	٤١ اجتماع النوع الاول وامثلة ذلك
٥٢	عول الاثني عشر وامثلة ذلك	٤٢ اجتماع النوع الثاني وامثلة ذلك
٥٤	عول الاربعة والعشرين ومثاله	٤٣ اجتماع النصف مع واحد من النوع الثاني وامثلة ذلك
	الباب السادس	٤٤ اجتماع الربع مع واحد فاكثر من النوع الثاني وامثلة ذلك
٥٥	الحجب	٤٤ اجتماع الربع والنصف مع واحد من النوع الثاني فاكثر وامثلة ذلك
٥٥	تعريف الحجب وانواعه	٤٥ اجتماع الثمن مع واحد فاكثر من النوع الثاني وامثلة ذلك
٥٥	حجب الحرمان	٤٦ القاعدة في اجتماع الثمن والسدس وامثله ذلك
٥٧	حجب النقصان	٤٦ القاعدة في اجتماع الربع والسدس وامثلة ذلك
٥٧	الممنوع من الارث لا يحجب غيره	٤٨ جدول لمعرفة مخارج مسائل الفرائض
٥٨	المحجوب يحجب غيره	٤٨ انواع المسائل التي تدور في علم الفرائض
	الباب السابع	
٥٩	اصطلاحات حسابية فرضية	
٥٩	تمائل العددين	
٥٩	تداخل العددين	
٥٩	توافق العددين	
٦٠	تباين العددين	



صفحة		صفحة	
	الباب الحادي عشر	الباب الثامن	
٨٣	احكام مختلفة	٦١	تصحيح مسائل الفرائض
٨٣	احكام الحمل وامثلة ذلك	٦١	القاعدة في التصحيح وانواعه
٨٥	احكام المفقود وامثلة ذلك	٦١	النوع الاول واصوله وامثلة ذلك
٧٦	احكام المرتدين	٦٤	النوع الثاني من التصحيح واصوله
٨٧	احكام الفرقي والحرق والقتلى		وامثلة ذلك
	والمعدومين معاً		
٨٧	التخارج والمصالحة وامثلة ذلك		الباب التاسع
	الباب الثاني عشر		الرد ٦٩
	المناسحات ٨٩		الرد وانواعه ٦٩
	المناسخة واحوالها ٨٩		النوع الاول وامثله ٧٠
	الحال الاول وامثلة ذلك ٨٩		النوع الثاني وامثله ٧١
	الحال الثاني ٩٠		النوع الثالث وامثله ٧٢
	الحال الثالث وامثله ٩٠		النوع الرابع وامثله ٧٣
	الباب الثالث عشر		امثلة بالرد للتمرين ٧٦
	ذوو الارحام ٩٨		الباب العاشر
	تعريف ذوي الارحام واصنافهم ٩٨		قسمة التركات ٧٨
	الصف الاول وامثله ١٠٠		تعريف التركة ٧٨
	الصف الثاني وامثله ١٠٣		قسمة التركة على الغرماء وامثلة ذلك ٧٨
	الصف الثالث وامثله ١٠٥		قسمة التركة على الورثة وامثلة ذلك ٨٠

صفحة	صفحة
١٣٥	١٠٨
تقسيم التركة على الورثة بالشباك	الصف الرابع وانواعه وامثله
الباب السادس عشر	الباب الرابع عشر
١٤٠	١١٢
المعاملات الحسابية	الوصية
١٤٠	١١٢
انواع العدد	انواع الوصية
١٤١	١١٢
علامات الاعمال الحسابية	اركان الوصية
١٤١	١١٢
اصول الكسور وانواعها	احكام الوصية
١٤٢	١١٤
الكسر المفرد	النوع الاول من الوصايا وامثلة
١٤٢	ذلك
الكسر المضاف	١١٨
١٤٢	النوع الثاني من الوصايا وامثلة ذلك
الكسر المختلف	١٢٠
١٤٣	النوع الثالث من الوصايا وامثلة ذلك
الكسر المستثنى	١٢٠
١٤٣	النوع الرابع من الوصايا وامثلة ذلك
الكسر المنتسب	١٢٣
١٤٣	النوع الخامس من الوصايا وامثلة
البسط والتحويل	ذلك
١٤٤	١٢٥
بسط الكسر المفرد	مسائل في الوصايا للتمرين
١٤٤	الباب الخامس عشر
بسط الكسر المضاف	١٢٦
١٤٤	تنظيم الشباك
بسط الكسر المختلف	١٢٦
١٤٥	الشباك
بسط الكسر المنتسب	١٢٧
١٤٥	تقسيم المسائل بالشباك
بسط العدد الصحيح مع الكسر	١٢٩
المفرد	تنظيم المناسحات بطريقة الشباك
١٤٦	١٣٣
بسط العدد الصحيح مع الكسر	تقسيم التركة على الغرماء بالشباك
المضاف	
١٤٦	
بسط العدد الصحيح مع الكسر	
المنتسب	

## كتاب احكام الانتقال

## الباب الاول

المقدمة	١٧٢
ملحوظات تمهيدية	١٧٢
تعريف الاراضي الانتقالية	١٧٣
الاراضي الاميرية والموقوفة	١٧٤
احكام الاراضي الانتقالية	١٧٤
بعض الاصطلاحات القانونية	١٧٤

## الباب الثاني

في الانتقال	١٧٦
كيفية انتقال الاراضي	١٧٦
اصحاب حق الانتقال في القانون القديم	١٧٦
الدرجة الاولى مع الامثلة	١٧٦
الدرجة الثانية مع الامثلة	١٧٧
الدرجة الثالثة مع الامثلة	١٧٨
الدرجة الرابعة مع الامثلة	١٧٨
الدرجة الخامسة مع الامثلة	١٧٩
الدرجة السادسة مع الامثلة	١٧٩
الدرجة السابعة والثامنة مع الامثلة	١٨٠

١٤٦ القاسم المشترك الاعظم

١٤٧ الاعداد الاوائل

١٤٨ جدول الاعداد الاولية

١٥٠ جدول اصغر العوامل الاولية

١٥١ قابلية قسمة العدد

١٥٢ حل العدد الى عوامله الاولية

١٥٢ اختزال العدد واختصاره

## الباب السابع عشر

١٥٤ في قسمة القيراط و كسوره

١٥٤ القيراط

١٥٥ قسمة القيراط مع تماثل السهام

وتوافقها

١٥٩ قسمة القيراط مع تباين السهام

١٦٠ قسمة القيراط مع المناخات

١٦٣ قسمة الحصة الكاملة بالقيراط

١٦٥ قسمة الحصة الغير الكاملة بالقيراط

و كسوره

١٦٨ مسألة في كيفية توحيد الحصص

المختلفة في قيود الطابو

صفحة	صفحة	
اصحاب الدرجة الثانية وامثلة ذلك ١٩٨	١٨٢ ايضاحات في اصحاب الانتقال	
اصحاب الدرجة الثالثة وامثلة ذلك ٢٠٤	القانون القديم	
احوال الزوجين وامثلة ذلك ٢٠٦	١٨٤ اصحاب حق الطابو	
<b>الباب الثالث</b>		
<b>الباب الخامس</b>		
٢١٣ خاتمة الكتاب	١٨٥ قانون الانتقال الحديث	
٢١٣ مسائل يتفق حكمها القانوني مع	١٨٥ ملحوظات تمهيدية	
الحكم الشرعي	١٨٦ الفرق بين القانون السابق والقانون	
٢١٣ الحمل واحكامه وشروط ارثه	الحديث	
شرعاً وقانوناً	١٨٨ الفرق بين الارث الشرعي	
٢١٤ الزوجية والتوارث فيها شرعاً	والانتقالي	
وقانوناً		
٢١٤ الطلاق والتوارث فيه شرعاً	<b>الباب الرابع</b>	
وقانوناً	١٨٩ اصحاب حق الانتقال بالقانون	
٢١٦ امثلة تتعلق في احكام الانتقال	الحديث	
القديم والحديث	١٨٩ مواد القانون المشتملة على اصحاب	
٢١٩ امثلة تتعلق في الارث الشرعي	الانتقال	
والانتقالي	١٩٢ ايضاحات في حق اصحاب الانتقال	
٢٢٤ الختام	١٩٤ اصحاب الدرجة الاولى وامثلة ذلك	

الطبعة الاولى  
١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م

الطبعة الثانية  
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)